التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (٦)
موضوع رقم (٤٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس المحتويات ملف (٣٩)
البيع أحكامه وأنواعه (٧) موضوع (٤٥)

٤٥ البيع، أحكامه، أنواعه ج٢

النسائى، السنن

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ ٤ / ٧

١ – البيع لغة هو: مقابلة شئ بشئ، وشرعًا هو عقد يتضمن مقابلة مال بمال لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة جـ ٢ ص /٢١٥.

٢ – شروط البيع الإيجاب من البائع والقبول من الشمترى ٤ /٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤

٣ – يجوز تقديم لفظالمشترى فى البيع، فلو قال: بعنى أو شتر منى، فقال الآخر: بعتك أو اشتريت انعقد البيع فى الأظهر . ٤ / ٢٢١.

٤ – ينعقد البيع ممن غير السكران الذى لا يدرى، لأنه ليس من أهل النية ٤ / ٢٢١.

٥ – الشروط الواجب توفرها فى البائع والمشترى ٦ ٤ /٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.

٦ – الشروط الواجب توفرها فى المبيع المعقود عليه ورأى الفقهاء فى ذلك ٤ /٢٣٤–٢٥٠.

٧ – يصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء لمن حازهما فى الأصح لظهور النفع فيهما جـ٢ ٧ ٤ /٢٣٩.

٨ – لا يصح بيع الضال كبعير ند، وسير سائب غير نخل ٢٤٢.

٩ – لا يصح بيع ما يعجز الإنسان عن تسليمه أو تسلمه شرعًا، كجذع فى بناء، وفص فى خاتم ص ٨ ٤ /٢٤١، ٢٤٣.

١٠– مسائل فى البيع، ورأى الفقهاء فيها ٤ /٢٤٣–٢٦٨، ٢٨٦–٣٣١، ٤ /٣٩٣–٤٢٧.

١١– يصح بيع صاع من صبرة، أو من جانب معين منها، وهى طعام مجتمع، والمراد هنا كل متماثل الأجزاء بخلاف الأرض والثوب ٤ /٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١.

١٢– يصح البيع إن ذكر جنه، وإن لم يره المشترى، ويثبت الخيار للمشترى والبائع ٤ /٢٦٤.

١٣– تكفى فى صحة البيع الرؤية قبل العقد فيما لا يظن أنه يتغير غالبًا إلى وقت العقد كأرض وآنية وحديد ونحاس ٤١٤ /٢٦٤.

١٤– تكفى فى صحة البيع رؤية بعض المبيع إن دل على ما فيه كظاهر الصبرة من الحب والجوز والتمر ٢٦٧

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء. وقوبلت على عدة نسخ وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى

المدرس بالقسم العالى بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

وهي صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها

ربط الأسير بسارية المسجد

أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة فربط بسارية من سواري المسجد . مختصر

شمس ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام﴾ قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث مايخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر ومافي جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لاتبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز ﴿ثمامة﴾ بضم

﴿وهي صبية يحملها﴾ أي عادة والجملة اعتراضية ﴿فصلى﴾ عطف على خرج وكانت الصلاة نحو الظهر كما جاء صريحا وهي شأن الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض .قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله ﴿ثمامة﴾ بضم مثلثة وتخفيف ﴿ابن أثال﴾ بضم همزة بعدها مثلثة آخره

ادخال البعير المسجد

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن

النهى عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل

الثلثة ﴿ابن أثال﴾ بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام ﴿طاف في حجة الوداع على بعير﴾ قال الحافظ ابن حجر انما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره ﴿يستلم الركن بمحجن﴾ زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد ﴿طاف على بعير﴾ قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لأن المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة ﴿بمحجن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن . قوله ﴿عن التحلق﴾ أى جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى يحمل على أنه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وماجاء

الصَّلَاةِ وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ

النهى عن تناشد الأشعار فى المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِى الْمَسْجِدِ

الرخصة فى انشاد الشعر الحسن فى المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِى الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

النهى عن انشاد الضالة فى المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدُ ابْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

عصا محنية الرأس ﴿ينشد ضالة﴾ بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبى سعيد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى يمكن حمله على غير يوم الجمعة ﴿وعن البيع الخ﴾ أى مطلقا من خصوصه بيوم الجمعة. قوله ﴿عن تناشد الأشعار﴾ أى المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير اليه ترجمة المصنف فى الباب الثانى ولما كان الغالب فى الشعر المذموم أطلق النهى وقيل النهى محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله ﴿وهو ينشد﴾ من أنشد ﴿فلحظ﴾ أى نظر اليه بطرف العين نظراً يفيد النهى عنه. قوله ﴿ينشد

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدْتَ

اظهار السلاح فى المسجد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ بَصْرِىٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

تشبيك الأصابع فى المسجد

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ قُلْنَا لَا قَالَ قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ

طلبتها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام فى المسجد﴾ زاد البخارى فى رواية قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخارى كيلا

ضالة﴾ من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر ﴿لا وجدت﴾ يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهى منه نصح له اذ الداعى لخير لا ينهى الا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت، لأن تركه موهم الا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شىء هو آكد فى الزجر. قوله ﴿مر رجل بسهام﴾ يتصدق بها كما فى مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف أى لئلا يخرج أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث. قوله ﴿فذهبنا﴾ أى أردنا أو شرعنا ﴿فجعل﴾

عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم
عن الحقل وقال من كانت له أرض فليمنحها أو ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل
يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقا من تمر
أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال
أتى علينا رافع بن خديج فقال ولم أفهم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
عن أمر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم مما ينفعكم نهاكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له أرض
فاستغنى عنها فليمنحها أخاه أو ليدع نهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء إلى النخل
الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا من تمر ذلك العام . أخبرني إبراهيم
ابن يعقوب بن إسحق قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن عن مجاهد قال حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهاكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفع لنا قال من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه خالفه عبد الكريم
ابن مالك . أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم
عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه

قوله (أو ليدعها) أي ليتركها فارغة لا ليزرعها بنفسه . قوله (فقال ولم أفهم) لعل [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال سمعت
ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال عن رافع
مرسلا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن
خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها تابعه إبراهيم ابن مهاجر
أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار
قد عرف أنه محتاج فقال لمن هذه الأرض قال لفلان أعطانيها بالأجر فقال لو منحها أخاه
فأتى رافع الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعا
وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا
حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل . أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو ابن
الحرث قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج
إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا فقال من كان له أرض

سر هذا النهي وبأي سبب جاء النهي والله تعالى أعلم . قوله (وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
الرأس والعين) مبتدأ وخبر وقوله (أن نتقبل) أي نكرى الأرض (ببعض خرجها) أي ببعض

فليزرعها أو يمنحها أو يذرها . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا قال من كان له أرض فليزرعها أو ليذرها أو ليمنحها ومما يدل على أن طاوسا لم يسمع هذا الحديث . أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا زكريا ابن عدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن رافع ابن خديج فاسمع منه حديثه فقال إني والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه مافعلته ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . حدثنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها فان عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ولا يزرعها إياه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن

ماخرج منها . قوله (لأن يمنح) بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خير لكم

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها وافقه مطر بن طهمان . أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها . أخبرني محمد ابن إسمعيل بن إبراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كراء الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كراء الأرض . أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا تابعه يونس بن عبيد . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن

قوله (فضول أرضين) بفتحتين جمع أرض أي أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه (يكرون) بضم ياء المضارعة من أكرى أرضه . قوله (نهى عن المخابرة) المشهور أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثاني للآخذ لكن سيجيء في كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول أي حتى يصير صالحا للأكل (إلا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم. وفى رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها. أخبرنى أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سأل عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها أخاه وقد روى النهى عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله. أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهى المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى عن أبى سلمة عن جابر. أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع

لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير فى ماله كل يوم خدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه تمرا من التمر فى أوانه ولا يناسب الحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقى من قوته اذ لا وجه للرخصة فى الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له فى خلافه من غير حاجة الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما فى سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل قوله (وعن الثنيا) هى كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدى الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم. قوله (المخاضرة بيع الثمار) الثالثة أراد به

الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن أبى سلمة فقال عن أبيه عن أبى هريرة. أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبى سلمة عن أبى سعيد. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الأسود بن العلاء فقال عن أبى سلمة عن رافع بن خديج. أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبى سلمة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج. أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى. أخبرنا عمرو بن على قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن كراء الأرض فقال قال رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الرطب أو الثمار مطلقا (قبل أن يزهو) أى قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أى بيع العنب

كراء الأرض واختلف على سعيد بن المسيب فيه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا
يحيى عن أبى جعفر الخطمى واسمه عمير بن يزيد قال أرسلنى عمى وغلاما له إلى سعيد
ابن المسيب أسأله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن
خديج حديث فلقيه فقال رافع أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فرأى زرعا
فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا ليس لظهير فقال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه
أزرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم وردوا إليه نفقته قال فأخذنا
زرعنا ورددنا إليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه .
أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن
خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة
رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح أو رجل استكرى
أرضا بذهب أو فضة ميزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير
من قول سعيد . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل
عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكره

الذى على رؤس الكرم . قوله (أزرعها) أى أعطى غيره ليزرع بالكراء (خذوا زرعكم) هذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متنا وسندا فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقا أو فيما اذا لم يكن المزارعة تبعا

نحوه رواه سفيان الثورى عن طارق . أخبرنا محمد بن على وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد
قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير
ثلاث أرض يملك رقبتها أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى
الزهرى الكلام الأول عن سعيد فأرسله قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن
ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن
المسيب فقال عن سعد بن أبى وقاص . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنى
عمى قال حدثنا أبى عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد
ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع فجاؤا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان
عن رافع فقال عن رجل من عمومته . أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال
أنبأنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل

للمساقاة كذلك والله تعالى أعلم . قوله (بما يكون على الساقى) أى بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض (وقال أكروا) بفتح الهمزة من الاكراء

عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر وافقهما حماد بن زيد . أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الأول فزعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن جابر قال حدثنا حرمى بن يونس قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض تابعه محمد بن مسلم الطائفى . أخبرنى محمد بن عامر قال حدثنا شريح قال حدثنا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

قوله (يسئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة

عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والربع رواه أبو النجاشى عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانى قال حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعى فقال عن رافع عن ظهير بن رافع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألنى كيف تصنعون فى محاقلكم قلت نؤاجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخى رافع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد ابن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

قوله (عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر أن الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

يعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف

بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمى حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمى عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

قوله (لا تبيعوا الثمرة) بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهى لبعد النهى أى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يارسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

وضع الجوائح

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير

(حتى تزهو) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي

يناسب ماذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله (حتى يطعم) أي يصلح للأكل (إلا العرايا) ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام . قوله (نهى عن بيع الثمار) أي على الأشجار (حتى تزهي) من أزهى إذا احمر أو أصفر (إن منع الله الثمرة) أي من الادراك (فبم) أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء (مال أخيه) أي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئا أي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها والله تعالى أعلم . قوله (على ما) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله (ليس لكم الا ذلك) ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى

لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

بيع الزرع بالطعام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ

بيع السنبل حتى يبيض

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله ﴿أن يبيعه بكيل طعام﴾ أي من جنسه . قوله ﴿عن المخابرة﴾ كراء الأرض ببعض الخارج ﴿والمزابنة﴾ بيع الرطب على رؤس الأشجار بالتمر ﴿والمحاقلة﴾ بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللّٰهِ

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أي عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أي يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتفسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحاني﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

...سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب . وأخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا

النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع

(وعن الثنيا إلا أن تعلم) هى أن يستثنى فى عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله (وعن الثنيا) هى كالدنيا وزناً اسم للاستثناء. والمراد أنه لا يجوز مستثنية المجهول لأنه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله (أبر نخلا) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر (فللذى أبر) أى للبائع (المبتاع) أى

العبد يباع ويستثنى المشترى ماله

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا سعدان ابن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأعيا جملي فأردت أن أسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل إلي فقال أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ

وثلاثاً فصاعدا

المشترى لنفسه وقت البيع . قوله (وله مال) هى اضافة مجازية عند غالب العلماء. كاضافة الجل الى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله (فأعيا جملى) أى عجز عن السير (أن أسيبه) بتشديد الياء أى أتركه فى محل (بعنيه) أى بعه منى (قلت لا) اما للحاجة اليه فى السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك (حملانه) بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة (ماكستك) قللت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

فليزرعها أو يمنحها أو يذرها . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال حدثنى
شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير لنا قال من كان له أرض فليزرعها أو ليذرها أو ليمنحها ومما يدل على أن
طاوسا لم يسمع هذا الحديث . أخبرنى محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا زكريا
ابن عدى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر
أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن رافع
ابن خديج فاسمع منه حديثه فقال إنى والله لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنه مافعلته ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وقد اختلف
على عطاء فى هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا
له وقال عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر . حدثنا إسمعيل بن مسعود قال
حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها فان عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ولا
يزرعها إياه . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحى قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن

ماخرج منها . قوله (لأن يمنح) بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خير لكم

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه
ولا يكريها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى . أخبرنا هشام بن عمار عن يحى بن
حمزة قال حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها
بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها وافقه مطر بن طهمان . أخبرنا عيسى بن محمد وهو
أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخورى قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب
عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها . أخبرنى محمد
ابن إسمعيل بن إبراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه
نهى عن كراء الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهى عن كراء
الأرض . أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير
عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر
حتى يطعم إلا العرايا تابعه يونس بن عبيد . أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن

قوله (فضول أرضين) بفتحتين جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر مايحتاجون الى زرعه (يكرون) بضم ياء
المضارعة من أكرى أرضه . قوله (نهى عن المخابرة) المشهور أن المخابرة هى المعاملة على الأرض ببعض الخارج
وهى المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثانى للآخذ لكن
سيجىء فى كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال (حتى يطعم) على بناء المفعول أى حتى يصير
صالحا للأكل (الا العرايا) جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم .
وفى رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبى
صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها . أخبرنى أحمد بن يحيى قال حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سأل عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها
أخاه وقد روى النهى عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله . أخبرنا محمد بن
إدريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحى بن أبى كثير عن
يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهى
المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى عن أبى سلمة عن جابر . أخبرنا الثقة قال حدثنا
حماد بن مسعدة عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر
ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع

لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير فى ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه
النخلة على أن يعطيه تمرا من التمر فى أوانه ولايناسب الحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد
أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به فيشتريها بتمر بقى من قوته إذ لا وجه للرخصة فى الشراء قبل بدو
الصلاح بل هو أحوج إلى شرط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له فى خلافه من غير حاجة
إلا أن يحمل الاستثناء عن المزابنة كما فى سائر الأحاديث وإن كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل
قوله (وعن الثنيا) هى كالعمرى اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدى إلى النزاع وكذا استثناء
كيل معلوم لأنه قد لايبقى بعده شىء والله تعالى أعلم . قوله (المخاضرة بيع الثمار خضرا) المثلثة أراد به

الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن أبى سلمة فقال
عن أبيه عن أبى هريرة . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبى سلمة عن
أبى سعيد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال
حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الأسود بن العلاء فقال عن
أبى سلمة عن رافع بن خديج . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن
إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن
العلاء عن أبى سلمة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا
أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن
خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن
مرة أخرى . أخبرنا عمرو بن على قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم
عن كراء الأرض فقال قال رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الرطب أو الثمار مطلقا (قبل أن يزهو) أى قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أى بيع العنب

عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا
نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج
سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا
نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن الخبر وافقهما حماد بن زيد . أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الأول
فزعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو
عن جابر قال حدثنا حرمى بن يونس قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض
تابعه محمد بن مسلم الطائفى . أخبرنى محمد بن عامر قال حدثنا شريح قال حدثنا محمد
ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر . أخبرنا
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

قوله (يسئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة

عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والربع رواه أبو النجاشى عطاء بن
صهيب واختلف عليه فيه . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانى قال حدثنا عبد الرحمن
ابن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو النجاشى
قال حدثنى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محاقلكم
قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعى فقال عن
رافع عن ظهير بن رافع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال
حدثنى الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهانى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حق سألنى كيف تصنعون فى محاقلكم قلت نؤاجرها على الربع والأوساق من التمر
أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج
عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخى رافع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال
حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد
ابن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

قوله (عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر أن الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف

بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهري هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

قوله (لا تبيعوا الثمرة) بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع . قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهي لبعد النهي أي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ

شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ

وضع الجوائح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

(حتى تزهو) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي

يناسب ماذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله (حتى يطعم) أي يصلح للأكل (إلا العرايا) ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام . قوله (نهى عن بيع الثمار) أي على الأشجار (حتى تزهي) من أزهى إذا احمر أو أصفر (إن منع الله الثمرة) أي من الإدراك (فبم) أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء (مال أخيه) أي الثمن وهذه العلة إنما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ماهلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ماهلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ماهلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان مايعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم . قوله (على ما) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله (ليس لكم الا ذلك) ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ماعجز عنه ويحتمل أن المعنى

صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك
أخبرنا إسحق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك
عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص
فى العرايا أن تباع بخرصها فى خمسة أوسق أومادون خمسة أوسق . أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبى حثمة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص
فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا
أبو أسامة قال حدثنى الوليد بن كثير قال أخبرنى بشير بن يسار أن رافع بن خديج
وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه أذن لهم . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى
عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها

اشتراء التمر بالرطب

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنى عبد الله بن يزيد

وأما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضى أن العرية مايعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا مايشتريه من يريد أكل رطب بما بقى عنده من التمر كما لا يخفى على المتأمل . قوله (أومادون خمسة)

عن زيد بن أبى عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب
فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه . أخبرنا محمد بن على
ابن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية
عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

شك من الراوى أو هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله (أينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسيئة لايستدعى الاذن فى بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية فى الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر فى عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله (عن بيع الصبرة)

لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام

بيع الزرع بالطعام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله . حدثنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم

بيع السنبل حتى يبيض

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله ﴿أن يبيعه بكيل طعام﴾ أي من جنسه . قوله ﴿عن المخابرة﴾ كراء الارض ببعض الخارج ﴿والمزابنة﴾ بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر ﴿والمحاقلة﴾ بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أي عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أي يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحاني﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردىء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردىء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الردىء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم . وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها . أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سأل عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها أخاه وقد روى النهى عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله . أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر . أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع

لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل قوله (وعن الثنيا) هي كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم . قوله (المخاضرة بيع [illegible]) أراد به

الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال عن أبيه عن أبي هريرة . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبي سلمة عن أبي سعيد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الأسود بن العلاء فقال عن أبي سلمة عن رافع بن خديج . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى . أخبرنا عمرو بن علي قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن كراء الأرض فقال قال رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الرطب أو الثمار مطلقا (قبل أن يزهو) أي قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أي بيع العنب

عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر وافقهما حماد بن زيد . أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الأول فزعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن جابر قال حدثنا حرمى بن يونس قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض تابعه محمد بن مسلم الطائفى . أخبرنى محمد بن عامر قال حدثنا شريح قال حدثنا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

قوله (يسئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة

عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والربع رواه أبو النجاشى عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانى قال حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعى فقال عن رافع عن ظهير بن رافع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألنى كيف تصنعون فى محاقلكم قلت نؤاجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخى رافع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد ابن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

قوله (عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر أن الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف

بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمى حصاة فى قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمى عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمى (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر فى الأيام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

قوله (لا تبيعوا الثمرة) بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهى لبعد النهى أى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص فى العرايا) جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

وضع الجوائح

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير

(حتى تزهو) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي

يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله (حتى يطعم) أي يصلح للأكل (إلا العرايا) ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام . قوله (نهى عن بيع الثمار) أي على الأشجار (حتى تزهي) من أزهى إذا احمر أو أصفر (إن منع الله الثمرة) أي من الادراك (فبم) أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء (مال أخيه) أي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديوناً بسببها والله تعالى أعلم . قوله (على ما) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله (ليس لكم الا ذلك) ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى

لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام

بيع الزرع بالطعام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله . حدثنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم

بيع السنبل حتى يبيض

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله (أن يبيعه بكيل طعام) أي من جنسه . قوله (عن المخابرة) كراء الارض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله

(جنيب) هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله (بيع النخلة) أي داعليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها (وعن السنبل) أي عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد أي يشتد حبه (العاهة) الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر فتفسده قوله (انا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر (بجمع التمر) بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله (جنيب) نوع معروف من أنواع التمر

سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب . وأخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا

النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هي كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز مستثنية المجهول لأنه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبر نخلا﴾ من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فللذى أبر﴾ أى للبائع ﴿المبتاع﴾ أى

العبد يباع ويستثنى المشترى ماله

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأعيا جملي فأردت أن أسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل إلى فقال أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ

وثلاثاً فصاعدا

المشترى لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هى اضافة مجازية عند غالب العلماء . كاضافة الجل الى الفرس لأن العبد لا يملك و لذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملى﴾ أى عجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿قلت لا﴾ اما للحاجة اليه فى السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اشارة ﴿ماكستك﴾ قللت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

باب التجارة

أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد

ما يجب على التجار من التوقية فى مبايعتهم

أخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان

فى مقتضى هذه التسمية ههنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتى على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿ان من أشراط الساعة﴾ أى من علامات قرب القيامة ﴿أن يفشو﴾ أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له ﴿ويظهر الجهل﴾ بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم ﴿حتى أستأمر تاجر بنى فلان﴾ أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق فى البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها ﴿الكاتب﴾ الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع فى المال بغير حق والله تعالى أعلم. قوله ﴿البيعان﴾ بفتح فتشديد أى المتبايعان

بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك فى بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما

المنفق سلعته بالحلف الكاذب

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته

﴿والمنفق سلعته﴾ قال فى النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اى لكل منهما خيار فسخ البيع ﴿مالم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد مالم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى لافائدة فى بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لايخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لاخيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق فى الصحيحين ينفى هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم ﴿فان صدقا﴾ أى صدق البائع فى صفة المبيع وبين مافيه من عيب وغيره وكذا المشترى فى الثمن ﴿محق﴾ على بناء المفعول أى محيت وذهبت بركة بيعهما. قوله ﴿ثلاثة لايكلمهم الله﴾ الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم أى تلطفاً ورحمة. وقوله ﴿ولا يزكيهم﴾ أى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لايثنى عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان مايستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أى من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله تعالى ﴿والمنفق﴾ من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾ بكسر السين أى متاعه

بالحلف الكاذب والمنان عطاءه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب . أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد يعني ابن كثير عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب

الحلف الواجب للخديعة في البيع

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

(الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) اذهي مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص

(والمنان عطاءه) أي يمن بما يعطي وهذا اذا لم يعط شيئاً الا منه كما في بعض الروايات (وكثرة الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فانه) أي الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً (ثم يمحق) من المحق وهو المحو أي يزيل البركة . قوله (الحلف) قال السيوطي في حاشية أبي داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وممحقة أي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المآل بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع إماماً لدنيا إن أعطاه ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر

الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمي أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا به أنفسنا فقال يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

أخبرنا أبو الأشعث عن خالد قال حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا

والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما

السيوطي . قوله (فضل ماء) بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه (وفى له) أى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا (بعد العصر) للمبالغة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله أقبح . قوله (ونبتاعها) أى نشتريها (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب.

وكتما محق بركة بيعهما

ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديثه

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يكون خيارا . أخبرنا محمد بن على المروزى قال حدثنا محرز الوضاح عن إسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع . أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال أملى على نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

﴿المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث فى كتاب الايمان . قوله ﴿الا بيع الخيار﴾ استثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأمد المشروط وقيل من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال اخترت فلاخيار قبل التفرق والاأن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لاخيار لهم فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والأخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

عليه وسلم إذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فان كان عن خيار فقد وجب البيع . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة أخرى مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

أنه استثناء من أصل الحكم أى هما بالخيار الا بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان

الثانى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو يكون﴾ كلمة أو بمعنى الا أن والمضارع منصوب أى الا أن يكون العقد ذا خيار . قوله ﴿اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ﴾ هذه الرواية تبطل تأويل من

وسلم ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار فى لفظ هذا الحديث

أخبرنا على بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحق بن بكر قال حدثنا أبى عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن

العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثانى أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله «فارق صاحبه» أى خوفا من أن يرد البائع البيع بماله من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذى يقول المثبت للخيار فى المجلس أم هو الذى يقول النافى له والله تعالى أعلم . قوله «لا بيع بينهما» أى لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد

ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات أخبرنى محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ أحدهما مارضى من صاحبه أو هوى.

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه

معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعى والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالأقوال فليتأمل . قوله «ولا يحل له

عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله

الخديعة فى البيع

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعت فقل لا خلابة فكان الرجل إذا باع يقول لا خلابة . أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع قال إذا بعت فقل لا خلابة

المحفلة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير

(لا خلابة) هى الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أى يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار فى ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله (انه يخدع) على بناء المفعول (لا خلابة) أى لا خداعة قال السيوطى هى الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوانا ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله (فى عقدته) بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله (احجر) بتقديم المهملة على المعجمة أى امنعه . قوله (المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهى

قال حدثني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها

النهى عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الإبل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فإن شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمر . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثني داود بن قيس عن ابن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى

(ولا تصروا الابل) بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هى التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقا . قوله (أو اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل أى فلا تحبس لبنها فى الضرع لتخدع به المشترى قوله (وهو) أى التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (أخلاف الناقة) أى ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف . قوله (لا تلقوا الركبان) من التلقى أى لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريرا للمشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثانى فإنه فسر بالربط (من ابتاع) أى

باب التجارة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

ما يجب على التجار من التوقية فى مبايعتهم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ

فى مقتضى هذه التسمية هنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله (ان من أشراط الساعة) أى من علامات قرب القيامة (أن يفشو) أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم (حتى أستأمر تاجر بنى فلان) أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق فى البيع لكن لبعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (الكاتب) الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع فى المال بغير حق والله تعالى أعلم. قوله (البيعان) بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

المنفق سلعته بالحلف الكاذب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ

(والمنفق سلعته) قال فى النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حينئذ (بالخيار) اى لكل منهما خيار فسخ البيع (ما لم يفترقا) عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد مالم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى لافائدة فى بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لاخيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق فى الصحيحين ينفى هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم (فان صدقا) أى صدق البائع فى صفة المبيع وبين مافيه من عيب وغيره وكذا المشترى فى الثمن (محق) على بناء المفعول أى محيت وذهبت بركة بيعهما. قوله (ثلاثة لايكلمهم الله) الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم أى تلطفاً ورحمة. وقوله (ولا يزكيهم) أى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثنى عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان مايستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (المسبل) من أسبل أى من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله تعالى (والمنفق) من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور رواية هو الأول (سلعته) بكسر السين أى متاعه

بالحلف الكاذب والمنان عطاءه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذى لا يعطى شيئا إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنى الوليد يعنى ابن كثير عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب

الحلف الواجب للخديعة فى البيع

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

﴿الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب﴾ اذ هى مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص

﴿والمنان عطاءه﴾ أى يمن بما يعطى وهذا اذا لم يعط شيئاً الا منه كما فى بعض الروايات ﴿وكثرة الحلف﴾ بفتح فكسر أو سكون ﴿فانه﴾ أى الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً ﴿ثم يمحق﴾ من المحق وهو المحو أى يزيل البركة . قوله ﴿الحلف﴾ قال السيوطى فى حاشية أبى داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة ﴿منفقة﴾ هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال وممحقة أى موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المآل بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع إماما لدنيا إن أعطاه ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر

الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه فى حال بيعه

أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمى أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذى سمينا به أنفسنا فقال يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

أخبرنا أبو الأشعث عن خالد قال حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان بينا وصدقا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا

والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما

السيوطى . قوله ﴿فضل ماء﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿وفى له﴾ أى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿بعد العصر﴾ للمبالغة فى الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فى مثله أقبح . قوله ﴿ونبتاعها﴾ أى نشتريها ﴿فشوبوه﴾ بضم الشين أمر من الشوب.

وكنا نمحق بركة بيعهما

ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيارا. أخبرنا محمد بن علي المروزي قال حدثنا محرز الوضاح عن إسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع. أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال أملى علي نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان عن خيار فقد وجب البيع. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر. أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة أخرى ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

قوله (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فإن

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الايمان. قوله (إلا بيع الخيار) استثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار إلى الأمد المشروط وقيل من نفس الحكم أي إلا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر في المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق وإلا أن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والأخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم. قوله (أو يكون) كلمة أو بمعنى إلا أن والمضارع منصوب أي إلا أن يكون العقد ذا خيار. قوله (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تأويل من

وسلم ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار

ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار فى لفظ هذا الحديث

أخبرنا على بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحق بن بكر قال حدثنا أبى عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن

العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثانى أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (فارق صاحبه) أى خوفا من أن يرد البائع البيع بماله من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذى يقول المثبت للخيار فى المجلس أم هو الذى يقول النافى له والله تعالى أعلم . قوله (لابيع بينهما) أى لابيع بحيث يبطل الخيار وقد

ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات أخبرنى محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ أحدهما مارضى من صاحبه أو هوى .

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهما

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه

معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعى والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالأقوال فليتأمل . قوله (ولا يحل له

عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله

الخديعة فى البيع

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعت فقل لاخلابة فكان الرجل إذا باع يقول لاخلابة . أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يانبي الله إنى لاأصبر عن البيع قال إذا بعت فقل لاخلابة

المحفلة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير

(لا خلابة) هى الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) أى يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار [illegible] فيكفيه ماله من الخيار فى ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله (انه يخدع) على بناء المفعول (لاخلابة) أى لاخداعة قال السيوطى هى الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولايثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله (فى عقدته) بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله (أحجر) بتقديم المهملة على المعجمة أى امنعه . قوله (المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول وهى

قال حدثنى أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها

النهى عن المصراة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين فان شاء أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع تمر . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحرث قال حدثنى داود ابن قيس عن ابن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى

(ولا تصروا الابل) بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هى التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً . قوله (أو اللقحة) بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب (فلا يحفلها) من التحفيل أى فلا تحبس لبنها فى الضرع لتخدع به المشترى قوله (وهو) أى التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر (أخلاف الناقة) أى ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف . قوله (لاتلقوا الركبان) من التلقى أى لاتستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق (ولا تصروا) هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريراً للمشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثانى فانه فسر بالربط (من ابتاع) أى

مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

الخراج بالضمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(محفلة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

المشترى (صاعا من تمر) أي صاع مما هو غالب ... أهل العلم قال ابن عبدالبر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء في ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن مالايعرف لايمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لايأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولاتختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الاصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتي ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله (لاسمراء) أي لايتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء

ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

بيع المهاجر للأعرابى

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفل في ضرعها أي جمع (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان) يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله (أن الخراج بالضمان) الخراج بالفتح أريد به مايخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى مااستغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود . قوله (وأن يبيع مهاجر) المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لأن الانصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله (والنجش) بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

مصراة فإن رضيها إذا حلبها فليمسكها وإن كرهها فليردها ومعها صاع من تمر . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعا من تمر لا سمراء

الخراج بالضمان

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا حدثنا ابن أبي

(محفلة) هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى (صاع من تمر) أي صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبد البر إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية أبي هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعا للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابو داود بوجه والطبراني بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما في صحيح البخاري والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضا فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتي ومن تتبع كتب الحديث يجده حقا بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله لا سمراء أي لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء

ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان

بيع المهاجر للأعرابي

أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع مهاجر للأعرابي وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها

اللبن حفل في ضرعها أي جمع (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله (أن الخراج بالضمان) الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود . قوله (وأن يبيع مهاجر) المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا إلى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روي عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله (والنجش) بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

بيع الحاضر للبادى

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد

في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه (لا يبيع حاضر لباد) قيل أن هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاه القاضي عياض

قوله (نهى أن يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً قوله (ولا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقي وأن يبيع حاضر لباد

التلقى

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فأقر به أبو أسامة وقال نعم . أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا هشام بن حسان القردوسي أنه سمع ابن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

قوله (لا تلقوا الجلب) هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه (فإذا أتى سيده) أي الجالب (فهو بالخيار) وذلك لأن المتلقي كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فإن وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى أعلم

مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

الخراج بالضمان

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

﴿محفلة﴾ هي الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فإذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى ﴿صاع من تمر﴾ أى صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ فى ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن مالا يعرف لايمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لأنه فى ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لايأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبى هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة فى الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابوداود بوجه والطبرانى بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما فى صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكماً وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره فى الاصابة فى فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا سمراء﴾ أى لايتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء

ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

بيع المهاجر للأعرابى

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفل فى ضرعها أى جمع ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان﴾ يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن الخراج بالضمان﴾ الخراج بالفتح أريد به مايخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى مااستغله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفى المقام مباحث ذكرناها فى حاشية أبى داود . قوله ﴿وأن يبيع مهاجر﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبى هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿والنجش﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

بيع الحاضر للبادى

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد

فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه ﴿لا يبيع حاضر لباد﴾ قيل أن هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاه القاضى عياض

قوله ﴿نهى أن يبيع حاضر﴾ هو المقيم بالبلدة والبادى البدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاً له بأن يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً قوله ﴿ولا تناجشوا﴾ جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقي وأن يبيع حاضر لباد

التلقى

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فأقر به أبو أسامة وقال نعم . أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا هشام بن حسان القردوسي أنه سمع ابن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

قوله ﴿لا تلقوا الجلب﴾ هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه ﴿فاذا أتى سيده﴾ أى الجالب ﴿فهو بالخيار﴾ وذلك لأن المتلقى كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فان وجده كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

سوم الرجل على سوم أخيه

حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها

بيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر

النجش

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثنا أبى عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قوله (ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق أختها) الموجودة فى بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة قوله (حتى يبتاع) أى يشترى وهو غاية لمحذوف أى لينتظر حتى يبتاع والا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المنفى الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفى ما فى إنائها . حدثنى محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفى به ما فى صحفتها

البيع فيمن يزيد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا حدثنا الأخضر ابن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد

بيع الملامسة

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

(قدحا) بفتحتين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن فى بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله (نهى عن الملامسة) هى أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخيار عند البيع أو قاطعا للخيار بعد البيع أو قاطعا لكل خيار أقوال (والمنابذة)

بيع الحاضر للبادى

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنى محمد بن الزبرقان قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنى سالم بن نوح قال أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد

فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه ﴿لا يبيع حاضر لباد﴾ قيل أن هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاه القاضى عياض

قوله ﴿نهى أن يبيع حاضر﴾ هو المقيم بالبلدة والبادى البدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاً له بأن يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً قوله ﴿ولا تناجشوا﴾ جىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل مافعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقى وأن يبيع حاضر لباد

التلقى

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبى أسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق فأقر به أبو أسامة وقال نعم . أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا هشام بن حسان القردوسى أنه سمع ابن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

قوله ﴿لا تلقوا الجلب﴾ هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه ﴿فاذا أتى سيده﴾ أى الجالب ﴿فهو بالخيار﴾ وذلك لأن المتلقى كثيرا مايخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ماعليه فان وجده كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

سوم الرجل على سوم اخيه

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتُنْكَحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

بيع الرجل على بيع أخيه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

النجش

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ
[أَخْبَرَ]نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي [أَبُو سَلَ]مَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

ولاتسأل المرأة) المخطوبة (طلاق أختها) الموجودة فى بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح [...]نى به الا بطلاق السابقه قوله (حتى يبتاع) أى يشترى وهو غاية لما يفهم أى لينتظر حتى يبتاع [...]ستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

البيع فيمن يزيد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

بيع الملامسة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(قدحا) بفتحتين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) [...]ظاهر أن فى بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد [...] قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله (نهى عن الملامسة) هى أن يجعل العقد [...]لمس قاطعا للخيار عند البيع أو قاطعا للخيار بعد البيع أو قاطعا لكل خيار أقوال (والمنابذة)

تفسير ذلك

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه

بيع المنابذة

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع . أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة

تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن المصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما

أن يجعل نبذ المبيع كذلك

ثوب صاحبه بيده والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عامر بن سعد أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه فقد وجب البيع . أخبرنا هرون ابن يزيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

قوله (عن بيعتين) المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة . قوله (عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار

سوم الرجل على سوم أخيه

حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها

بيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر

النجش

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثنا أبي عن الزهري أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قوله (ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق أختها) الموجودة في بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة قوله (حتى يبتاع) أي يشتري وهو غاية لما فهم أي لينتظر حتى يبتاع والا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المنفي الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء ما في إنائها . حدثني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفىء به ما في صحفتها

البيع فيمن يزيد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا حدثنا الأخضر ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد

بيع الملامسة

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

(قدحا) بفتحتين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله (نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخيار عند البيع أو قاطعا للخيار بعد البيع أو قاطعا لكل خيار أقوال (والمنابذة)

تفسير ذلك

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه

بيع المنابذة

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع . أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة

تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن المصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما

أن يجعل نبذ المبيع كذلك

ثوب صاحبه بيده والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عامر بن سعد أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه فقد وجب البيع . أخبرنا هرون بن يزيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

قوله (عن بيعتين) المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة . قوله (عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار

بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحواً من هذا الوصف

بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد خالف عقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهري هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوساً يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

قوله (لاتبيعوا الثمرة) بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات و بالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع . قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريباً (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيراً للنهي لبعد النهي أي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

يبعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف

بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهري هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

قوله (لا تبيعوا الثمرة) بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع . قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهي لبعد النهي أي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف

بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمى حصاة فى قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمى عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمى (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر فى الأيام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . حدثنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

قوله (لا تبيعوا الثمرة) بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله (ولا تبتاعوا الثمر بالتمر) الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله (أنه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا (وأن لا يباع) كلمة لا زائدة ذكرت تذكيرا للنهى لبعد النهى أى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص فى العرايا) جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

وضع الجوائح

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير

(حتى تزهو) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهي

يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه . قوله (حتى يطعم) أي يصلح للأكل (إلا العرايا) ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام . قوله (نهى عن بيع الثمار) أي على الأشجار (حتى تزهي) من أزهى إذا احمر أو أصفر (إن منع الله الثمرة) أي من الادراك (فبم) أي بأي وجه أي في مقابلة أي شيء (مال أخيه) أي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله (جائحة) أي آفة أهلكت الثمرة (أن تأخذ منه) أي من أخيك شيئا أي في مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها والله تعالى أعلم . قوله (على ما) هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله (ليس لكم الا ذلك) ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى

بيع الثمر سنين

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين

بيع الثمر بالتمر

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد لي وإن نقص فعلي

بيع الكرم بالزبيب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل من يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله (بيع الثمر سنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا مثلا فإنه بيع شيء لا وجود له حال العقد . قوله

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب

باب بيع العرايا بخرصها تمرا

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا .

بيع العرايا بالرطب

أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سالما أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله

(بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أي القدر الذي يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أي بقدر المخروص

بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

بيع السنين

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين . أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

البيع إلى الأجل المعلوم

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمارة بن أبي حفصة قال أنبأنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشأم فقلت لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة

(بردين قطريين) القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

(عن بيع) هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر . قوله (بردين قطريين) القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة (إلى الميسرة) أي إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر وكأنه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الإشكال بجهالة الأجل (وآداهم للأمانة) في الصحاح أدى دينه تأدية أي قضاه وهو آدى للأمانة منك بمد الألف . قوله

سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

أخبرنا إسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن

شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة

أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن

وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفا

(وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمانه بالقبض

بيع الثمر سنين

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين

بيع الثمر بالتمر

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد لي وإن نقص فعلي

بيع الكرم بالزبيب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله (بيع الثمر سنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد . قوله

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب

باب بيع العرايا بخرصها تمرا

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا .

بيع العرايا بالرطب

أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سالما أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله

(بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أي بقدر المخروص

صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك
أخبرنا إسحق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك
عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو مادون خمسة أوسق . أخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ورخص
في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا
أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار أن رافع بن خديج
وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه أذن لهم . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى
عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها

اشتراء التمر بالرطب

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد

وأما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا
يقتضى أن العرية مايعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر
أو رطب لامايشتريه من يريد أكل الرطب بمابقي عنده من التمر كما لايخفى فيتأمل . قوله (أو مادون خمسة)

عن زيد بن أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب
فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه . أخبرنا محمد بن علي
ابن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية
عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

شك من الراوي أو هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع
النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله (أينقص الرطب) تنبيه على علة المنع
بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع في كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد
من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق
المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين
فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث
على النسيئة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه
بين لان النهى عن بيعه نسيئة لايستدعى الاذن في بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير
منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا القيد يفسد السؤال والجواب وترتيب
النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية
في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب
قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله (عن بيع الصبرة)

بيع الثمر سنين

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين

بيع الثمر بالتمر

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد لي وإن نقص فعلي

بيع الكرم بالزبيب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا و بالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع الثمر سنين﴾ هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد . قوله

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب

باب بيع العرايا بخرصها تمرا

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا .

بيع العرايا بالرطب

أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سالما أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله

﴿بخرصها﴾ قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أي القدر الذي يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الرجحان قلت هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أي بقدر المخروص

صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك . أخبرنا إسحق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها فى خمسة أوسق أو مادون خمسة أوسق . أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبى حثمة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنى الوليد بن كثير قال أخبرنى بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فانه أذن لهم . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها

اشتراء التمر بالرطب

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنى عبد الله بن يزيد

وأما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضى أن العرية مايعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لامايشتريه من يريد أكل الرطب بمابقي عنده من التمر كما لايخفى فليتأمل . قوله (أو مادون خمسة)

عن زيد بن أبى عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه . أخبرنا محمد بن على ابن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

شك من الراوى أو هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله (أينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق مماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسيئة لايستدعى الاذن فى بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية فى الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر فى عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله (عن بيع الصبرة)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

اشتراء التمر بالرطب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

وأما اذا كانت للسبية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع العرايا بالرطب﴾ هذا يقتضى أن العرية مايعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لامايشتريه من يريد أكل الرطب بمابقي عنده من التمر كما لا يخفى فليتأمل . قوله ﴿أومادون خمسة﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ

بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله ﴿أينقص الرطب﴾ تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسيئة لايستدعى الاذن فى بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية فى الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لايضر فى عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن بيع الصبرة﴾

صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك أخبرنا إسحق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو مادون خمسة أوسق . أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه أذن لهم . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها

اشتراء التمر بالرطب

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد

وأما اذا كانت للسبية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضي أن العرية مايعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لامايشتريه من يريد أكل الرطب بمابقي عنده من التمر كما لايخفي فليتأمل . قوله (أو مادون خمسة)

عن زيد بن أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه . أخبرنا محمد بن علي ابن ميمون قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه

بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

شك من الراوي أو هو تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله (أينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل مايجري فيه هذه العلة قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة لايستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لايضر في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله (عن بيع الصبرة)

لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام

بيع الزرع بالطعام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله . حدثنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم

بيع السنبل حتى يبيض

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله (أن يبيعه بكيل طعام) أي من جنسه . قوله (عن المخابرة) كراء الارض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله

(جنيب) هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله (بيع النخلة) أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها (وعن السنبل) أي عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد أي يشتد حبه (العاهة) الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله (انا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر (بجمع التمر) بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله (جنيب) نوع معروف من أنواع التمر

لا يُعْلَمُ مكيلها بالكيل المسمى من التمر

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام

بيع الزرع بالطعام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله . حدثنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم

بيع السنبل حتى يبيض

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله (أن يبيعه بكيل طعام) أي من جنسه . قوله (عن المخابرة) كراء الارض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله

(جنيب) هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله (بيع النخلة) أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها (وعن السنبل) أي عن بيع ما فيه من الحب (يبيض) بتشديد الضاد أي يشتد حبه (العاهة) الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله (انا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر (بجمع التمر) بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله (جنيب) نوع معروف من أنواع التمر

لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام

بيع الزرع بالطعام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله . حدثنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل أن يطعم وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم

بيع السنبل حتى يبيض

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله ﴿أن يبيعه بكيل طعام﴾ أي من جنسه . قوله ﴿عن المخابرة﴾ كراء الارض ببعض الخارج ﴿والمزابنة﴾ بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر ﴿والمحاقلة﴾ بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري . حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعه بالورق ثم اشتر به

بيع التمر بالتمر متفاضلا

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أي عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أي يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحاني﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الرديء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الرديء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . أخبرنا نصر ابن على وإسمعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال أنى لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فان هذا لايصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك . حدثني إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين . أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيي قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو سعيد قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه

﴿تمر الجمع﴾ هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ومايختلط الا لرداءته

قوله ﴿ريان﴾ أى الذى سقى نخله ماء كثير ﴿بعلا﴾ أى مايشرب بعروقه ولايسقى بالانهار ﴿أنى﴾ بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله ﴿لاصاعى تمر﴾ كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لايحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لايتحقق شرعاً فيدل الحديث على

وسلم لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم . أخبرنا هشام ابن عمار عن يحي وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعى قال حدثني يحي قال حدثنى عقبة ابن عبد الغافر قال حدثنى أبو سعيد قال أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال ماهذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لاتقربه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن مالك بن اوس ابن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

بيع التمر بالتمر

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا . قوله ﴿أوه﴾ فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لاتقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فانها لاتكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو بالمد أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يداً بيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه

بيع البر بالبر

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا جمع المنزل بين عبادة ابن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد

ويقول صاحبه مثله (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) قال النووى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (الا ما اختلفت ألوانه) قال النووى يعنى أجناسه كما صرح

الى قوله يدا بيد أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لايظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففى الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر فى الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر فى التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد فليتأمل (فمن زاد) فى الدفع (أو ازداد) بأخذ الزيادة (فقد أربى) أى أتى بالربا فصار عاصيا يريد أن الربا لايتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضا فكل من المعطى والآخذ عاص (الا ما اختلفت ألوانه) أى أربى فى تمام تلك البيوع الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لابد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى فى كل بيع سواء كان من المذكورات أوغيرها الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه لايخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس فى كل بيع فليتأمل . قوله (كيف شئنا) أى من حيثية الكمية والافلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجىء (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل

أربى . أخبرنا المؤمل بن هشام قال حدثنا إسمعيل وهو ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثنى مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا

بيع الشعير بالشعير

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثنى مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير

به فى باقى الأحاديث

قوله (جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع أى اجتمعا فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لا فى بيت واحد . قوله (فقال عبادة) أى بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الردية أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبى الأشعث عن عبادة . أخبرنى محمد ابن آدم عن عبدة عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف فى الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدرى ما هى ألا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ألا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وان التمر بالتمر مديا بمدى حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى . أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن

{مديا بمدى} أى مكيالا بمكيال والمدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك

مسلم هذا الحديث {فقال ما بال رجال} استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله . قوله {وكان بايع} أى فقام والا لما قام خوفا من معاوية {تبرها وعينها} أى سواء {والفضة أكثرهما} الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد {مديا} كقفل مكيال لأهل الشام وفى الحديث دلالة على أن البر والشعير

إبراهيم قالا حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن سليمان بن على أن أبا المتوكل مر بهم فى السوق فقام اليه قوم أنا منهم قال قلنا أتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبى سعيد الخدرى قال ليس بينى وبينه غيره قال فان الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان أو قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطى فيه سواء . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال قال إسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية إن هذا

صاع ونصف {الكفة} بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله {الكفة} بكسر الكاف كفة الميزان

لا يقول شيئا قال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

بيع الدينار بالدينار

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

بيع الدرهم بالدرهم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا. أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

بيع الذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

{ولا تشفوا} بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا

قوله {قال عمر الدينار الخ} قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله {ولا تشفوا} من أشف بمعجمة وفاء اذا أعطى

الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. أخبرنا حميد بن مسعدة وإسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر . حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها

زائدا أي لا تفضلوا . قوله {حتى تفصل} أي تميز بين الذهب والخرز

ابن دثار عن جابر قال قضانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادنى

الرجحان فى الوزن

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد ابن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا من هجر فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان زن وأرجح . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لى أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن الملائى عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن إبراهيم قال أنبأنا أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة واللفظ لاسحق

قوله (من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية أبى داود ذكر بعضهم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند أبى يعلى والأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . قلت و يؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات و يجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل ،

بيع الطعام قبل ان يستوفى

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . أخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله . أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله والذى قبله حتى يقبضه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفى الطعام . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما أرشد الى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم . قوله (فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابى أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شىء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله (حتى يكتاله) كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فأحسب أن كل شىء بمنزلة الطعام . أخبرنى إبراهيم ابن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج وأخبرنى عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سليمان بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبى رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لاتبعه حتى تقبضه

النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

قوله ﴿ان كل شىء بمنزلة الطعام﴾ فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله ﴿اشتراه بكيل﴾ خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف

بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا فى مكانهم الذى ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام . أخبرنا نصر بن على قال حدثنا يزيد عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم

قوله ﴿من يأمرنا﴾ قال السيوطى هذا أصل اقامة المحتسب على أهل السوق ﴿الى مكان سواه﴾ أى ليتم القبض على آكد وجه . قوله ﴿جزافا﴾ مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزوناً . قوله ﴿رأيت الناس يضربون﴾ هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم

طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام . أخبرني إبراهيم ابن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عطاء عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج وأخبرني عطاء ذلك عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سليمان بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه

النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

قوله {ان كل شيء بمنزلة الطعام} فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله {اشتراه بكيل} خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الحزاف

بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم

قوله {من يأمرنا} قال السيوطي هذا أصل اقامة المحتسب على أهل السوق {الى مكان سواه} أى ليتم القبض على آكد وجه . قوله {جزافا} مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا . قوله {رأيت الناس يضربون} هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم

الرجل يشترى الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنا

أخبرنى محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه

الرهن فى الحضر

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله

بيع ماليس عند البائع

أخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا بيع ماليس عندك . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد

﴿واهالة﴾ هى كل شئ من الادهان ممايؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ هى المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هى كل شىء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح مهملة وكسر نون فعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لايحل سلف وبيع﴾ السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا القرض أى لايحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه فى شىء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان فى بيع﴾

ابن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء قال عثمان هو محمد ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك . حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ماليس عندك

السلم فى الطعام

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبى المجالد قال سألت ابن أبى أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لايجوز الشرط فى البيع أصلا كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لايجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ولا بيع ماليس عندك﴾ قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريد العين دون بيع الصفة . يعنى أن المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس على رجل الخ﴾ أى لو باع ملك الغير لايلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿فيسألنى البيع﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندى صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿أبيعه﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿كنا نسلف﴾ من أسلف والمراد السلم أى نعطى الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

الرجل يشترى الطعام إلى أجل و يسترهن البائع منه بالثمن رهنا

أخبرنى محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه

الرهن فى الحضر

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة قال ولقد رهن درعا له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله

بيع ماليس عند البائع

أخبرنا عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولابيع ماليس عندك . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد

﴿واهالة﴾ هى كل شئ من الادهان ممايؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ هى المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هى كل شىء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لايحل سلف وبيع﴾ السلف بفتحتين القرض و يطلق على السلم والمراد ههنا القرض أى لايحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه فى شىء فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان فى بيع﴾ .

ابن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء قال عثمان هو محمد ابن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لايملك . حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق قال لاتبع ماليس عندك

السلم فى الطعام

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن أبى المجالد قال سألت ابن أبى أوفى عن السلف قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لايجوز الشرط فى البيع أصلا كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لايجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ولابيع ماليس عندك﴾ قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريد العين دون بيع الصفة . يعنى أن المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيماليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس على رجل الخ﴾ أى لو باع ملك الغير لايلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿فيسألنى البيع﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندى صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿أبيعه﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿كنا نسلف﴾ من أسلف والمراد السلم أى نعطى الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزوراً إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

بيع السنين

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين. أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين

البيع إلى الأجل المعلوم

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمارة بن أبي حفصة قال أنبأنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بز من الشأم فقلت لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد محمد إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة

{بردين قطريين} القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

{عن بيع} هو أن يبيعه ثمرة حائطه الى سنتين أو أكثر . قوله {بردين قطريين} القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة {الى الميسرة} أى الى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الى اليسر وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الأجل {وآداهم الأمانة} فى الصحاح أدى دينه دية أى قضاه وهو آدى للأمانة منك بمد الألف . قوله .

سلف وبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

أخبرنا إسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين فى بيع وربح ما لم يضمن

شرطان فى بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب قال حدثنا عمرو ابن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين فى بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

بيعتين فى بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتى درهم نسيئة

أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى بن

وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً

{وربح ما لم يضمن} هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمانه بالقبض

من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه سنا فأعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء. قال الترمذى حديث حسن صحيح وذلك لأن الاستقراض فى الحيوان بيع بخلافه فى الدراهم لأنها لاتتعين فيكون رد المثل فى الدراهم كردالعين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهى ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقى أن هذا مبنى على قواعدهم ولابعد فى ذلك ويؤيد قول أبى حنيفة فى الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لايقول به أحد مع أنه ينبغى أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم. قوله ﴿ الا نجيبة ﴾ أى ناقة نجيبة قوله ﴿نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾ أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لايقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين مايفيد الاباحة

يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو

بيع حبل الحبلة

أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

ولايخفى أن النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء. قوله ﴿ السلف فى حبل الحبلة ﴾ هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة فى الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء فى الثانى للاشارة الى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشترى الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لايقدر على تسليمه ففيه غرر. قوله ﴿عن بيع حبل الحبلة﴾ هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر مايقتضى أن المراد أن يباع شىء بتا ويجعل أجل ثمنه الى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافى بطنها واضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة. قوله

من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه سنا فأعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء. قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لاتتعين فيكون رد المثل في الدراهم كردالعين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقي أن هذا مبني على قواعدهم ولابعد في ذلك ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لايقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم . قوله (الا نجيبة) أي ناقة نجيبة قوله (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لايقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين مايفيد الاباحة

يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو

بيع حبل الحبلة

أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة

تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

ولايخفى أن النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ. قوله (السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء في الثاني للاشارة الى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لايقدر على تسليمه ففيه غرر . قوله (عن بيع حبل الحبلة) هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروي عن ابن عمر مايقتضي أن المراد أن يباع شيء بتا ويجعل أجل ثمنه الى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافي بطنها واضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة . قوله

سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة

النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب . وأخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا

النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شىء جزافا فلايجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هى كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لايجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبر نخلا﴾ من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث و يؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذى أبر﴾ أى للبائع ﴿المبتاع﴾ أى

العبد يباع ويستثنى المشترى ماله

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا سعد أن ابن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأعيا جملى فأردت أن أسيبه فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل إلى فقال أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك خذ

رثلاثاً فصاعدا

المشترى لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هى اضافة مجازية عند غالب العلماء. كاضافة الجل الى الفرس لأن العبد لايملك و لذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع و لايمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملى﴾ أى عجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿قلت لا﴾ اما للحاجة اليه في السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلابدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لايجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة ﴿ماكستك﴾ قللت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

سعيد قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة

النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب . وأخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص فى العرايا

النخل يباع أصلها ويستثنى المشترى ثمرها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هى أن يستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شىء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شىء قل أو كثر ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هى كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبر نخلا﴾ من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذى أبر﴾ أى للبائع ﴿المبتاع﴾ أى

العبد يباع ويستثنى المشترى ماله

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأعيا جملى فأردت أن أسيبه فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت فأرسل إلى فقال أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك خذ

وثلاثاً فصاعدا

المشترى لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هى اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجل الى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملى﴾ أى عجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿قلت لا﴾ اما للحاجة اليه في السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة ﴿ماكستك﴾ قللت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

أعرابى واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابى وطفق الرجال يتعرضون للأعرابى فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم فى السوم على ما ابتاعه به منه فنادى الأعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال أليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجعان وطفق الأعرابى يقول هلم شاهدا يشهد أنى قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بعته قال فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

اختلاف المتبايعين فى الثمن

أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبى عن أبى عميس قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله

{واستتبعه} أى قال للاعرابى اتبعنى {أكنت مبتاعا} أى مريدا لشرائه أى فاشتر {يلوذون} أى يتعلقون بهما و يحضرون مكالمتهما {هلم شاهدا} أى هات شاهدا على ماتقول {بتصديقك} أى بمعرفتى أنك صادق فى كل ماتقول أو بسبب أنى صدقتك فى أنك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لأجل الدنيا {فجعل} أى فحكم بذلك وشرع فى حقه اما بوحى جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور اليه منه تعالى والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابى فمات من ليلته عنده

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا. أخبرنى إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن ابن خالد واللفظ لإبراهيم قالوا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وبكذا وقال هذا بعتها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى ابن مسعود فى مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك

مبايعة أهل الكتاب

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا. أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله

والله تعالى أعلم. قوله {اذا اختلف البيعان} أى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشترى بين أن يرضى بما حلف عليه البائع و بين أن يحلف على ما أنكر فاذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على مايدعى الآخر أو ينفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله {أو يتركا} أى يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يخير المشترى بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع و بين أن يرد كما فى الرواية الآتية والله تعالى أعلم. قوله

بيع المدبر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمه فإن كان فضلا فهنا وهنا . أخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

﴿يشتريه مني﴾ فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديونا يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه أن السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله

بيع المكاتب

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم

تعالى أعلم . قوله ﴿أن أقضي عنك كتابتك﴾ أي أشتريك وأعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين . قوله ﴿ونفست﴾ بكسر فاء أي رغبت والجملة حال من فاعل قالت

بيع المدبر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمه فإن كان فضلا فههنا وههنا . أخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

﴿يشتريه مني﴾ فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديونا يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه أن السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله

بيع المكاتب

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا . وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فمن اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط وشرط الله أحق وأوثق

المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم

تعالى أعلم . قوله ﴿أن أقضي عنك كتابتك﴾ أي أشتريك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين . قوله ﴿ونفست﴾ بكسر فاء أي رغبت والجملة حال من فاعل قالت

ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

بيع الولاء

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

بيع الماء

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد -

(عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب

عن أيوب السختياني عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء . أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عمر وقال مرة ابن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت

بيع فضل الماء

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو . أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

بيع الخمر

أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس

(الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن (نهى عن بيع فضل الماء) قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال . قوله (عن بيع الماء) غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها . قوله (عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه . قوله (ماء الوهط)

ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

بيع الولاء

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

بيع الماء

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد

(عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب

عن أيوب السختياني عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء . أخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا المنهال يقول سمعت إياس بن عمر وقال مرة ابن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت

بيع فضل الماء

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو . أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

بيع الخمر

أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس

(الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن (نهى عن بيع فضل الماء) قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذى بين المعتق والمعتق الذى هو سبب لانتقال هذا المال . قوله (عن بيع الماء) غالب العلماء على أن الماء اذا أحرزه انسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها . قوله (عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه . قوله (ماء الوهط)

عما يعصر من العنب قال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله عز وجل حرمها فسار ولم أفهم ماسار كما أردت فسألت إنسانا إلى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته أن يبيعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما . حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر

اليها فلايجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها هذا اذالم يكن الماء ملكه أوعلى قول من يرى أن الماء لايملك ﴿راوية خمر﴾ قال أبوعبيد هى والمزادة بمعنى ﴿لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ قال النووى قال القاضى عياض وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر مانزلت أو من آخر مانزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها و يحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن . قوله ﴿هل علمت الخ﴾ يريد أن الخمر حرام فلعلك ماعلمت بذلك ففعلت مافعلت لذلك ﴿فسار﴾ من السر الذى هو بمعنى الكلام الخفى ومفعوله انسانا وقوله ﴿ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ تنبيها على أنهما فى الحرمة سواء وقال السيوطى فى حاشية أبى داود جاء عن عائشة فى بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان فى الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته

باب بيع الكلب

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام انه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا سعيد بن عيسى قال أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشياء حرمها وثمن الكلب

ما استثنى

أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد قال أبو عبد الرحمن هذا منكر

بيع الخنزير

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال

قوله ﴿والأصنام﴾ وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه و يبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

بيع ضراب الجمل

أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الأرض للحرث يبيع الرجل أرضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم ح وأنبأنا حميد ابن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل . أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا يحي بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أنس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال إنا نكرم على ذلك . حدثنا محمد ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن أبي نعم قال سمعت أبا

أربابا يبيعونها في الأسواق . قوله ﴿عن بيع ضراب الجمل﴾ أي عن أخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل ﴿وبيع الأرض للحرث﴾ أي كراء الأرض للزرع وقد سبق . قوله ﴿عن عسب الفحل﴾ عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما وضرابه أيضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أي كراء عسبه وقيل

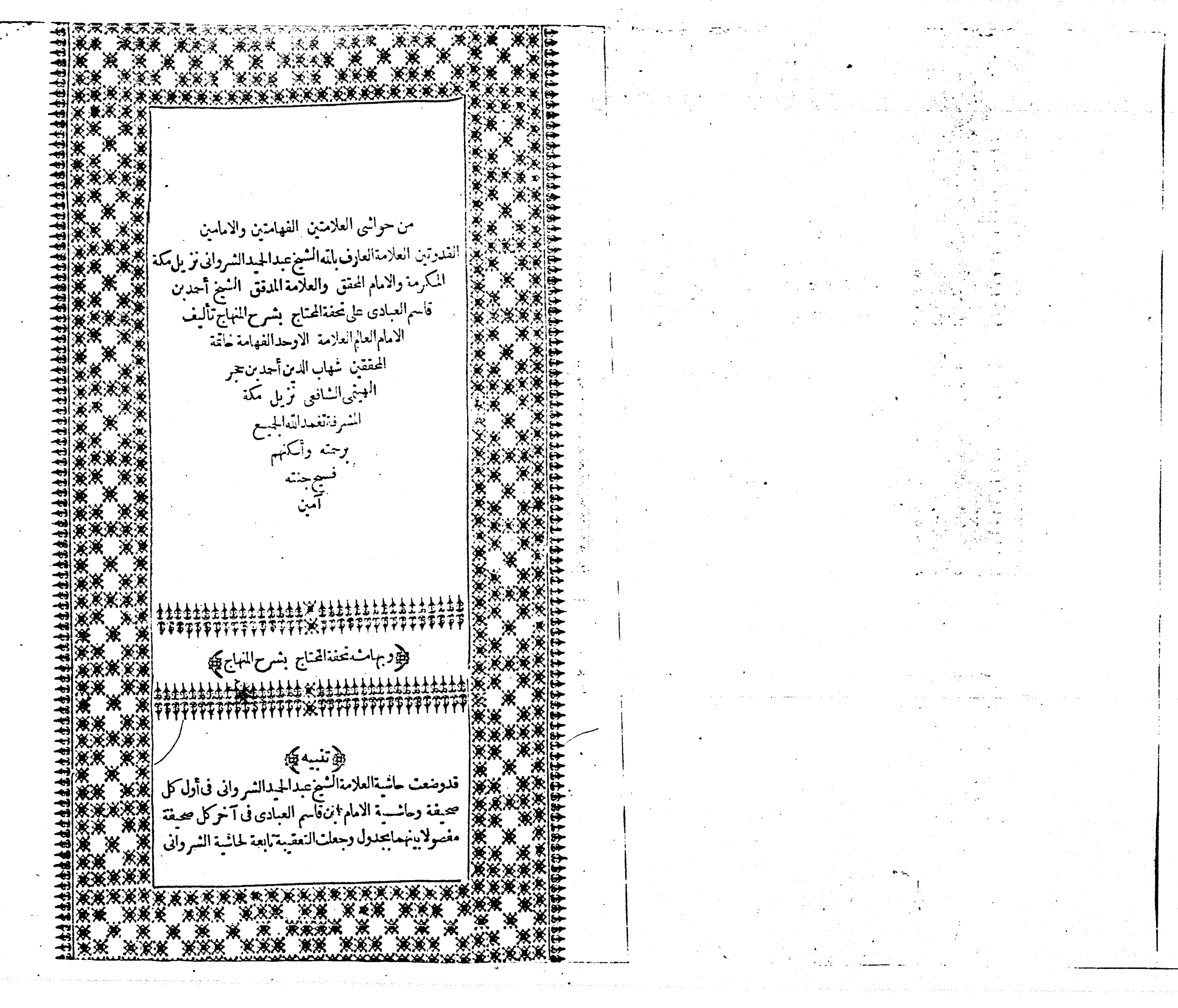
هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل . أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل . أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل

الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحي عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره أخبرني عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن

﴿أيما امرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره﴾ قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء فأخلف موضع

يقال لكرائه عسب أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيما امرىء﴾ كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرىء مجرور بالاضافة ﴿أفلس﴾ يقال أفلس الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ما بيده عما عليه من الديون ﴿ثم وجد رجل﴾ أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطأ عند مالك ﴿فهو أولى به﴾ أي بذلك الذي وجد من السلعة أي يجوز له أن



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه اعادة فورا الصحيح فانه بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد انتهى لكن الذى فى الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) أى أو مثل مسافته (قوله والاقرب الى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغنى والنهاية لفوريه القضاء طلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقه) أى يلزمه الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء أو مثل مسافته فلا يكفى من أقرب منه وثانى أى ولو كان الفوات كالخطأ فى الطريق او العدد (قوله ولا يسقط هذا) أى الدم الثالث (قوله وأفهم ذلك) أى قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تأمل (قوله وأما اذا نشأ) الى الباب فى النهاية والمغنى الى قوله وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكها (قوله وأما اذا نشأ الخ) محترز قوله ان لم ينشأ الفوات من الحصر (قوله وقد ألجأه نحو العدو الخ) أى بان لم يجد طريقا يقاومونهم فيما ذكر ويأمن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو خلافه بصرى (قوله ويأمن معها الفوات) تقدم فى أول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكى وغيره اذا تمكن من البيت والا تحلل تحلل المحصر انتهى أسنى المطالب اه بصرى وتقدم فى الشرح والنهاية والمغنى فى أوائل باب الاحصار ما يوافقه (قوله لم يقض) جواب أما فكان حقه أن يزاد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) أى سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة وما يأتى* (خاتمة) *يسن أن يحمل المسافر الى أهله هدية لما رواه البيهقى وأن يرسل اليهم اذا قرب الى الوطن من يعلمهم بقدومه الا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك وان كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله باقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتى فى الوليمة بيانها ان شاء الله تعالى مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر وان كان غازيا قيل له الخ أى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر باقرب مسجد أى الى منزله وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسن النقيعة أى يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها اه (قوله والله تعالى أعلم) عطف على مقدر أى هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثانى من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومائتين على يد جامعه الفقير الى ربه الغنى عبد الحميد بن حسين الداغستانى الشروانى ثم المكى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرأ فيه او نقل منه أو طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

(كتاب البيع)

(قوله قيل) الى قول المتن كاشتريت فى النهاية الا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك الى المتن وقوله لكن نحو الى ولك على وما أنبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسيأتى فى الاجارة بيع المنافع نهاية (قوله اذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وانما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا فى الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله وارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه اعادة فورا الصحيح الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة متزمانه وفريد دهره وأوانه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

(كتاب البيع)

(قوله اذ هو مصدر) فيه نظر اذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كما سيأتى والعقد ليس بمصدر اذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البائع وملفوظ المشترى مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على

التفويت فيكون كالافساد لتساويهما فى عدم التعدى والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه فى الاداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم أتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بان الاصل فى القضاء أن يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير وأما اذا نشأ الفوات عن الحصر كأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكها أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما فى وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *(كتاب البيع)* قيل أفرده لارادة نوع منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل اذ هو مصدر وارادة ذلك الخ

الخ وفيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع للمرتد رشيدى (قوله تعلم من افراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ما ذكر فتأمل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغى أن يزاد والاجارة حتى يسقط ما أورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر فى بيع الاعيان والمنافع وما فى الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شئ بشئ) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) أى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشيدى فيه أمور الاول أن قوله مال يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما يأتى فى الاعيان فهذا مع قوله أو منفعة مؤبدة كالمتنافى الا أن يقال ان الاعيان مبناها على العرف والمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث أن قوله بشرطه الآتى فيه أن الشروط لا دخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع أن قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى أصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد اه (قوله بشرطه الآتى) أى بشروطه الآتية لانه مفرد مضاف فيعم و (قوله لاستفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و (قوله ملك عين) أى كالثياب و (قوله أو منفعة الخ) وكذا يعتبر التأبيد فى العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأبيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا الى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو انما يرفع العقد من حينه لا من أصله و (قوله مؤبدة) كحق الممر اذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) الى قوله وهو لك فى المغنى الا قوله ثم اشتهر الى لقوله تعالى وقوله اذا لم يوجد الى فى الآخر (قوله وهو المراد الخ) أى العقد (قوله وقد يطلق) أى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشيدى والاولى حذف لفظة شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانعقاد او الملك الناشئ عن العقد كما فى قولك فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التملك بالثمن لا يكون الا تبعا والجواب انه أشار به الى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا من نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) أى ويحد الشراء (قوله بانه قبوله) أى نقله اه ع ش (قوله على أن لفظ كل يقع على الآخر) أى تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اه مغنى (قوله وأركانه عاقد الخ) أى أركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهى ايجاب وقبول اه مغنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المغنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدأ بها كما قال الشارح لانها أهم للخلاف فيها وأولى من ذلك أن يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق الا بها اه وعبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعا) الاولى زمانا (قوله لوجود صورته الخ) اى لتحقق صورته الشرعية فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو فى بيع ماله لولده محجور وعكسه او بيع مال

أن المصدر اذا كان للانواع حقه الجمع فلا يكفى فى التوجيه مجرد أنه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتأمل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ما ذكر تأمل (قوله وان تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل (قوله ولو فى بيع ماله لولده) هذا فى الاب والجد ويتجه أن الام اذا كانت وصية كذلك كالخ

تعلم من افراده السلم كتاب مستقل وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وان تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لولده

من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق فى قضاء الفاسد أو يفرق بان التقصير فى الافساد أظهر منه فى الفوات أو يفرق بين التفويت فيكون كالافساد لتساويهما فى عدم التعدى والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال وعن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه فى الاداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم أتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بأن الاصل فى القضاء أن يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير وأما اذا نشأ الفوات عن الحصر كأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكها أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما فى وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *(كتاب البيع)* قيل أفرده لارادته نوعا منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل اذ هو مصدر وارادة ذلك الخ

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه اعادة فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد انتهى لكن الذى فى الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) أى او مثل مسافته (قوله والاقرب الى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغنى والنهاية لفورية القضاء طلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقه) أى يلزم فى الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء أو مثل مسافته فلا يكفى من أقرب منه و نائى أى ولو كان الفوات بعذر كالخطأ فى الطريق او العدد (قوله ولا يسقط هذا) أى الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) أى قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تأمل (قوله وأما اذا نشأ) الى الباب فى النهاية والمغنى الى قوله وقد ألجأه نحو العدو الى سلوكها (قوله وأما اذا نشأ الخ) محترز قوله ان لم ينشأ الفوات من الحصر (قوله وقد ألجأه نحو العدو الخ) أى بان لم يجد طريقا دونها فيما ذكر ويأمن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو خلافه بصرى (قوله ويأمن معها الفوات) تقدم فى أول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكى وغيره اذا تمكن من البيت والا تحلل تحلل المحصر انتهى أسنى المطالب اه بصرى وتقدم فى الشرح والنهاية والمغنى فى أوائل باب الاحصار ما يوافقه (قوله لم يقض) جواب أما فكان حقه أن يزاد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) أى سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمريض والزوجة والولد والشريك ونائى *(خاتمة)* يسن أن يحمل المسافر الى أهله هدية لما رواه البيهقى وأن يرسل اليهم اذا قرب الى وطنه من يعلمهم بقدومه الا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك وان كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتى فى الوليمة بيانها ان شاء الله تعالى مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر وان كان غازيا قيل له الخ أى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر بأقرب مسجد أى الى منزله وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان ممن يجاور به فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسن النقيعة أى يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها اه (قوله والله تعالى أعلم) عطف على مقدر أى هذا ما أتمه الله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثانى من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومائتين على يد جامعه الفقير الى رحمة ربه الغنى عبد الحميد بن حسين الداغستانى الشروانى ثم المكى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرأ فيه او نقل منه أو طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

(كتاب البيع)

(قوله قيل) الى قول المتن كاشتريت فى النهاية الا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك الى المتن وقوله لكن نحو الى وملك على وما أنبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسيأتى فى الاجارة بيع المنافع نهاية (قوله اذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وانما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا فى الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله وارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه اعادة فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ما ذكر الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره نوادره شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

(كتاب البيع)

(قوله اذ هو مصدر) فيه نظر اذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كما سيأتى والعقد ليس بمصدر اذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البائع وملفوظ المشترى مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على أن المصدر اذا كان للانواع حقه الجمع فلا يكفى فى التوجيه مجرد أنه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتأمل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ما ذكر تأمل (قوله وان تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل (قوله ولو فى بيع ماله لولده) هذا فى الاب والجد ويتجه أن الام اذا كانت وصية كذلك كما ل

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وان تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لولده

الخ وفيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الاعيان وردّ عليه ما يأتى للنهاية رشيدى (قوله تعلم من افراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ما ذكر فتأمل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغى أن يزاد والاجارة حتى يسقط ما أورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر فى بيع الاعيان والمنافع وما فى الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شئ بشئ) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) أى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشيدى فيه أمور الاول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما يأتى فى الايمان فهذا مع قوله أو منفعة مؤبدة كالتنافى الا أن يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث أن قوله بشرطه الآتى فيه أن الشروط لا دخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع أن قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى أصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد اه (قوله بشرطه الآتى) أى بشروطه الآتية لانه مفرد مضاف فيعم (قوله لاستفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و(قوله ملك عين) أى كالثياب و(قوله أو منفعة الخ) وكذا يعتبر التأبيد فى العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأبيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا الى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو انما يرفع العقد من حينه لا من أصله و(قوله مؤبدة) كحق الممر اذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) الى قوله وهو لك فى المغنى الا قوله مما اشتهر الى لقوله تعالى وقوله اذا لم يوجد الى الآخر (قوله وهو المراد الخ) أى العقد (قوله وقد يطلق) أى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشيدى والاولى حذف لفظة شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق أيضا على الانعقاد او الملك الناشئ عن العقد كما فى قولك فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مفهوم له اذ التملك بالثمن لا يكون الا تبعا والجواب انه اشار به الى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) أى ويحد الشراء (قوله بانه قبوله) أى نقله اه ع ش (قوله على أن لفظ كل يقع على الآخر) أى تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس أى باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اه مغنى (قوله وأركانه عاقد الخ) أى أركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهى ايجاب وقبول اه مغنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المغنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدأ بها كما قال الشارح لانها أهم للخلاف فيها وأولى من ذلك أن يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق الا بها اه وعبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعا) الاولى زمانا (قوله لوجود صورته الخ) أى لتحقق صورته الشرعية فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه او بيعه مال

احد محجور به الا آخر اه قال ع ش قوله لوليه محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا في الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اياه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م ر محجوره لانه محجور القاضي اه ع ش عبارة المغني وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها والا فوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك وقيل يكفي احد اللفظين وقيل تكفي النية قال الاسنوي وهو قوي لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اه (قوله وكذا في البيع الضمني الخ) بعض الهوامش الحاق التدبير بالعتق وفيه موقف فان التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اه ع ش (قوله كاعتق عبدك عني الخ) بقي ما لو قال بعنيه واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح أولا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله فانه يعتق به الخ) وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك عني على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثاني أكثر اه نهاية قال ع ش قوله م ر وميل كلامهم الى الثاني الخ معتمد وسيأتي له م ر في الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمي انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو أمر الاسير غيره باستنقاذه أو بعمارة دار وشرط له الرجوع بما صرف وهو قرض حكمي ومع ذلك فيه شيء اه ع ش (قوله فلا يرد) أي البيع الضمني على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمني الخ فلا ايراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اه ع ش قول المتن (الايجاب) من أوجب بمعنى أوقع اه ع ش (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه ع ش (قوله وهو) أي الايجاب (صريحا) أي حال كونه صريحا اه ع ش (قوله ما دل على التمليك) أي بعوض نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعوض لم يذكره حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اه (قوله مما اشتهر) أي ما أخذ الصراحة اه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) علة لاشتراط الايجاب بل الصيغ ووجه الدلالة فيه أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اه ع ش (قوله فانيط بظاهر الخ) يظهر أن أولى ما يوجه به اعتبار الصيغ أن دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها اه بصري (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقي وببدله ان تلف وقال الغزالي للبائع ان يتملك الثمن الذي قبضه

وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كاعتق عبدك عني بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحا ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع وسيأتي الكناية لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفي فانيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة

عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لوليه قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي أباه أو جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقي وببدله ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه أو تيسر اخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر

ان

ان ساوى قيمة ما دفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض الا مقالة الغزالي ما نصه فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد عليه أو تيسر أخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد* (فرع)* لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف اه وتقدم عن ع ش في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (قوله وهو أن يتراضيا الخ) عبارة المغني قال في النخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير ايجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اه (قوله واختار المصنف الخ) أي من حيث الدليل اه ع ش (قوله انعقاده بها الخ) أي لانه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الالفاظ المطلقة اه مغني زاد شيخنا وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما ابتلي به كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا أراد من وفقه الله تعالى ايقاع صيغة اتخذه الناس سخرية اه (قوله بها) أي بالمعاطاة (قوله في كل ما) أي عقد (قوله بها) أي بتلك الالفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما أي بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالاقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الالفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية اه ع ش أقول انما يظهر تفسير ما يعقد اذا خلا الكلام عن لفظتها كما في المغني فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا اه وأما معها فيظهر أن في بمعناه الحقيقي وما واقعة على متاع وضمير بعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة أي في كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلي وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل في كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها اه (قوله اتفاقا) أي من الشافعية *(فرع)* وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لاعانته الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الاقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج ومع ذلك انما رجع فيه المذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعي لنحو مالكي ما يصح عنده عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان يحرم ويصح لان الشافعي معين على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي ان يأخذ الثمن عملا باعتقاده م ر اه ع ش (قوله الا ان قدر الثمن الخ) أي أو كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اه ع ش (قوله على أن الغزالي سامح فيه الخ) أي في الاستجرار اه ع ش عبارة المغني قال الاذرعي وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع اليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما رآه والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كاعطني رطل خبز أو لحم مثلا فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالي اباحته ومنعه المصنف في المجموع فقال انه باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة وقوله لانه ليس ببيع لفظي الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الاخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظا انتهى انتهت (قوله لا مطالبة بها) أي بسبب المعاطاة اي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج في الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفي كلام بعضهم انه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لما في الزواجر ع ش ورشيدي (قوله بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة اه ع ش

وهي أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون في محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أي الا ان قدر الثمن في كل مرة على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر

فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد* (فرع)* لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف

(قوله فى الآخرة) أى أما فى الدنيا فيجب على كل أى من العاقدين بالعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف اه نهاية وتقدم عن الاسنى والمغنى مثله قال ع ش قوله مر وبدله ان تلف وهو المثل فى المثلى وأقصى القيم فى المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله والخلاف الخ انما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله فى سائر العقود المالية) أى من الاجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى مغنى (قوله وما اشتق منه) أى كهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الاسنوى وغيره قياسا على الطلاق اه مغنى زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمغنى حيث قال عطفا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه فى الام اه (قوله وهنا لاحتمال) ان أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان أراد أنه بدونه أبطله قولهم فى الوصية انه لو اقتصر على هو له فاقرار الا أن يقول من مالى فيكون وصية اه سم قول المتن (وملكتكه) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتكه وهى أولى لانها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف اه مغنى عبارة النهاية والواو فى كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونهما الخ) أى ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) أى كونهما صريحين فى الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش أى ما ذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتماله الخ) متعلق بفارق (قوله الملك الحسى) عبارة عميرة الادخال فى مكان مملوك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسى اه (قوله وشريت) الى المتن فى المغنى (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريت لك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم الخ) أى كجير وأجل اه نهاية (قوله وكذا بعنى) لا يخفى أن هذا من جانب المشترى فكان الاولى تأخيره لمسائل القبول اه رشيدى (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف مالو تأخر عن لفظ المشترى وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر ورضيت أى والصورة أنه تأخر لفظ البائع اه (قوله جوابا الخ) راجع لقوله ونحو نعم الخ (قوله بعت) بتاء الخطاب (قوله نحو بعت) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغى أن يعتبر ما ربطها بالمشترى فلو قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت فقد يتجه عدم الصحة وفاقا لمر لعدم ربط بعت بالمشترى فليتأمل جدا أى بخلاف بعتنى المتقدم فان فيه ربطا بالمشترى حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه اه ع ش (قوله تقدم الخ) أى القبول (قوله بخلاف بعنى) أى فلا يتوقف على قبول المشترى (قوله ولك على) راجع لقوله بعنى فى قوله وكذا بعنى و (قوله وبعتك الخ) عطف على هذه الصيغة (قوله ولى عليك الخ) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نوى به ثمنا صح والا فلا كما أفاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا أو على أن تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله ومسئلة المتوسط) وهى أن يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر فظاهر كلام الحاوى الصغير جرى على ذلك شيخنا فى شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخى عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطب ولم توجد مغنى ونهاية زاد الاول نعم ان أجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه قال ع ش قوله مر ولو كان الخطاب من

فى الآخرة للرضا والخلاف فيها وبجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) وما اشتق منه ذا بكذا وهو لك بكذا على أحد احتمالين تأتى ما وهو المعتمد انه كناية وعلى الاول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتى بان الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال (وملكتك) ووهبتك ذا بكذا وكونهما صريحين فى الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك فانه كناية باحتماله الملك الحسى وشريت وعوضت ورضيت واشترمنى ونحو نعم واى بالكسر وفعلت جوابا لقول المشترى بعت وكذا بعنى لكن نحو بعت لا يغنى عن قبول المشترى تقدم أو تأخر بخلاف بعنى ولك على وبعتك ولى عليك وعلى أن لى عليك أو على أن تعطينى كذا ان نوى به الثمن واستفيد

(قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله وهنا لا احتمال) ان أراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان أراد انه بدونه أبطله قولهم فى الوصية أنه لو اقتصر على هو له فاقرار الا أن يقول من مالى فيكون وصية (قوله ولى عليك الخ) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعنى هذا ولك على كذا فان نواه به ثمنا صح والا فلا كما أفاده كلام الرافعى ومثله بعتك ولى عليك كذا أو بعتك على أن لى عليك كذا أو على أن تعطينى كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهى (قوله واستفيد

احدهما

أحدهما للآخر أى كأن قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب الخ) وعلم من كاف التشبيه أى التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فنها صارفتك فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول وولبتك وأشركتك نهاية ومغنى (قوله الآتية) أى فى شرح ويجوز تقدم لفظ المشترى (قوله منه) أى من الخطاب عبارة المغنى وتعبيره من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند الى أحد كما يقع فى كثير من الاوقات أن يقول المشترى للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشترى لم يصح وكذا لو أسنده الى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرضيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين مر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسناده) أى البيع نهاية ومغنى والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك الخ) أى ما لم يرد بالجزء الكل سم على حج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أى حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح والا فلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه فصحيا ولعله أراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات اه ع ش (قوله يتأتى هنا الخطاب) أى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) * (فرع) * قال بعت مالى لولدى وله أولاد ونوى واحدا ينبغى أن يصح ويرجع اليه فى تعيينه مر سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) أى بعوض اه ع ش (قوله كما مر) أى فى تفسيره مع الايجاب بقوله مما اشتهر وتكرر الخ (قوله ويغتفر نحو فتح التاء الخ) أى يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف ألفا ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك الابدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامى سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتأمل وسيأتى للشارح مر أنه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته أنه لا بد من ذكرهما ولعل ما هنا أقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله بخلافهما الى ورضيت (قوله واخترت) أى وأخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قررتك وتعوضت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشترمنى بكذا وفى جواب بعتك نهاية ومغنى (قوله لا انهما) أى نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافهما بعد اشتريت الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا وان خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر وعلله بأنه لالتماس فلا جواب اه زاد الثانى نعم ان أجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه عبارة سم قوله بخلافهما بعد اشتريت منك أو بعتك كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد اه (قوله ورضيت) عطف على ما فى المتن (قوله ومع صراحتها) أى جميع صيغ القبول المذكورة اه رشيدى (قوله لم أقصد بها جوابا) أى بل قصدت غيره نعم الاوجه اشتراط أن لا يقصد عدم

من كاف الخطاب انه لا بد فى غير نحو نعم ومسئلة المتوسط الآتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو فى نحو وكيل ومن اسناده لجملة المخاطب فلا يكفى بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته له (والقبول من المشترى) وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف ألفا من العامى (وتملكت وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لا انهما بعد الالتماس جواب بخلافهما بعد اشتريت منك أو بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق فى قوله لم أقصد بها جوابا وبحث شارح انه لا بد هنا من نظير ما يأتى فى الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

(قوله من كاف الخطاب الخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين مر (قوله ولا نحو يدك أو نصفك) لا يبعد أن محله اذا لم يرد بتلك الجملة مجازا والا فينبغى الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم الا أن يثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه انتهى (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامى (قوله بخلافهما بعد اشتريت منك أو بعتك) كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد (قوله لم أقصد بها جوابا) قد يقتضى

بقيده الآتي ثم واعتمده غير واحد وأجراه في سائر العقود * (تنبيه) * اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال أو يتبين بالآخر حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الأشعرية (٢٢٠) وحذاق أصحابنا الأول وقال الرافعي الأكثر ونص على الثاني وأجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد حكى

الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه إذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالآخر قال وكذا الوقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر أحدها لأن الخلاف هنا لفظي لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بأنه معنوي وبأن المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أي غالبا لذكره فيما يخالفه والوجه كما يشير إليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة إذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للأخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر أولا لأنه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لأن هذا الاتحاد جرت فيه أوجه لا تنوا ول لتركبه لم يجر فيه الأوجهان وكان الأصح أن المؤثر المجموع لأن هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فتأمله فإن كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تأويله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل البائع كثيرة هنا إنما هو لمدرك يخصه كما يعلم لمن أمعن تأمله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم إلا في مسئلة المتوسط للاكتفاء بها فيهما منهما

قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو اشتري أو ابتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب اه نهاية (قوله بقيده الخ) أي عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله م ر بل قصد به غيره أي فلو قال أطلقت حمل على القبول وقوله م ر نعم الأوجه الخ هذا صريح في أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغني فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى اه (قوله وأجراه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) أي في عقد البيع (قوله من حروف أسبابها) الأولى تذكير الضمير (قوله الأول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه أنها أي صحة البيع تقارن آخر اللفظ المتأخر وإن انتقال الملك يقارنها اه (قوله وأجروا الخلاف) أي جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلي) أي كالرضاع اه ع ش (قوله لفظا) أي مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) أي إطلاق أن المؤثر هو المجموع (قوله ما في هذه) يعني في غير الموضع الأول (قوله إذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) أي لا مدخل لما قبل الأخير في وجوب الحد عندهم (قوله لأن هذا الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده استند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) إلى قول المتن وينعقد في النهاية والمغني (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) أي بلو كان أو لنفسي فقال بعتك مغني ونهاية (قوله لصحة معناها) أي صيغة المشتري (حينئذ) أي حين التقدم (قوله ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الإشارة إليه اه (قوله إلا في مسئلة المتوسط) أي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جيرا أو أجل أو أي بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم الخ (قوله في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على إيجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا إيجاب اه سم ويجاب بأن ما ذكره خارج عن محل الخلاف فإن الخلاف كما في النهاية والمغني إنما هو فيما إذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه إيجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) أي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) أي في مسئلة المتوسط (منهما) أي صادرة فعلت ونعم ونحوهما من

اشتراط قصد الجواب فالمرادبة ولو لم اقصد بها جوابا إلى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله (قوله ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله إلا في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع (ولو قال بعني) أو اشتر مني هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع في الأظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم لاختلاف في صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذي لا يدري لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق (بالك[...] مع النية مقترنة بنظير ما يأتي ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن وإن توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) أو خذه ما لم يقل بكذا وإلا كان صريح قرض كما يأتي أو تسلمه وإن لم يقل مني أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعنيه وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فأثرنا فيها ذكر الثمن بخلاف الإباحة وإنما كان لفظ الرقبى

البائع والمشتري (قوله لا يشترط فيه أهلية البيع) أي لأن العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغني (قوله أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز سم على حج عن م ر اه ع ش (قوله واحتماله لاستبانة الرغبة الخ) رد لمقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتني الخ) عبارة المغني فلو أتى بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله بعتني أو تبيعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الأسنوي والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الأمر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتني وتبيعني الخ) أي فلا يصح شيء منها ومحله في تبيعني وتشتري مني حيث لم ينو بهما البيع لما مر في قوله م ر هذا إن أتى بلفظ الماضي الخ اه ع ش (قوله ونحو اشتريت الخ) مبتدأ و (قوله لاختلاف الخ) خبره عبارة المغني ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتكه انعقد البيع إجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعف اه ع ش (قوله لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث لأن له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله على كلام يأتي فيه في الطلاق) والأوجه صحتها منه فيهما أي البيع والطلاق إذ قوله نويت إقرار منه بها وهو مؤاخذ بالإقرار نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر إذ نويت إقرار منه أي فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار وإلا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر إطلاقهم وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله م ر إذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته وقوله م ر أو بنظير ما يأتي الخ وهو الاكتفاء بمقارنته جزء من الصيغة على الراجح وقوله م ر والثاني ظاهر إطلاقهم في نسخة وهو الأقرب ونقل سم على المنهج عنه م ر أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله والفرق بينهما الخ) أي بين البيع والطلاق بأن هذا الباب أحوط لأنه معاوضة محضة اه ع ش (قوله ولا تغني عنها) أي النية (قوله وهي) أي الكناية (قوله أو خذه) إلى قوله وكذا في المغني إلا قوله ما لم يقل إلى أو تسلمه وإلى قوله وإنما كان في النهاية إلا ما ذكر وقوله في جواب بعنيه (قوله ما لم يقل الخ) يظهر أنه راجع للمتن أيضا (قوله وإلا كان صريح قرض) ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتكه بكذا اه سم (قوله ما لم يقل بكذا) قضية التقييد به أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وإن كان الدينار مثل ما بدله اه ع ش وفيه توقف (قوله وإن لم يقل مني) أي في الصورتين اه ع ش (قوله أو باعك الله) أي بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله فإنه صريح وضابط ذلك أن ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغني ونهاية (قوله في جواب بعنيه) قد يفهم عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وإن لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله وليس منها) أي الكناية أبحتكه الخ أي فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مغني ونهاية (قوله لأنه صريح في الإباحة الخ) أي فلا يكون كناية في غيرها مغني (قوله وبين صراحة وهبتك) أي مع ذكر الثمن و (قوله هنا) أي في البيع (قوله وإنما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على إيجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا إيجاب انتهى (قوله لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث لأن له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) إذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على أنه من الصيغة أولا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتكه بكذا (قوله في جواب بعنيه) قد يفهم عدم هذا التقييد (قوله وإنما كان لفظ الرقبى

والعمرى كناية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة لفظ الهبة كالعمرى
والرقبى كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين اه
قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج حيث جعلهما كنايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما [illegible]
(قوله لا يشترط ذكره الخ) المعتمد اشتراطه اه سم عبارة المغنى وسكت المصنف عن صيغة الثمن فى الكناية
لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره اه وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت
عنه ثم للعلم به مما هنا ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله ولا تكفى نيته أى الثمن
لا فى الصريح ولا فى الكناية وقوله مر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج اه (قوله وانما انعقد
مع النية فى الاصح) فى الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا الى كونها جعلت من الكناية
فلو قال ولو ينعقد بالكناية فى الاصح لجعلته ملك بكذا كما فى المحرر لكان أحسن اه مغنى (قوله
مع احتمالها) أى لغير البيع اه ع ش (قوله قياسا على نحو الاجارة الخ) أى كالكتابة اه نهاية (قوله
وذكر الثمن الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الثمن الخ والضمير للعقد (قوله
ينعقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ولا ينعقد بها) أى بالكناية اه ع ش (قوله بع الخ) أى
اشتر اه رشيدى (قوله بخلاف بع الخ) فانه لا يلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج ولو ادعى
الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد
العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا اه ع ش
(قوله بخلاف بع الخ) أى او اشتر اه رشيدى (قوله مالم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء
وكيل الخ أى مالم تتوفر القرائن على نيته البيع كأن حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود
ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدى وع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش
(قوله وفارق النكاح) أى حيث لم ينعقد بالكناية اه ع ش عبارة المغنى وينعقد بالكناية مع النية جميع
العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لا ينعقدان بها لان الشهود
لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه فى الثانية قال الغزالى فالظاهر انعقاده وأقره عليه فى
الروضة وهو المعتمد خلافا للماجرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابة الخ) ومثلها
السلك المحدث فى هذه الازمنة فالعقد به كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس
سم (قوله لا على مائع أو هواء) أى أما عليهما فلغو اه ع ش عبارة المغنى والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح
أو ورق أو أرض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لا يكون كناية
لانها لا تثبت اه (قوله فينعقد بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل
حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغنى
(قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح فى شرح العباب ان المراد بالعلم
ما يشمل الظن قال بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال
أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار اه سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره أنه لا اعتبار بمجلس

والعمرى كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بما رادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به فى التعليقة تبعا
لابى على الطبرى فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين مر (قوله لا يشترط ذكره) المعتمد
اشتراطه (قوله بخلاف بع الخ) لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط ينبغى قبوله (قوله والكتابة كناية)
ظاهره ولو فى حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه
و بين الشارح فى شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن أيضا حتى
لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار
كبير (قوله لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيره قبل

والعمرى كناية بل صريحا
عند بعضهم لانه رادف
الهبة لكنه يختص عنها
بايهامه المحذور المشعر به
لفظه بخلاف الاباحة
(بكذا) لا يشترط ذكره بل
تكفى نيته على ما فيه مما بينته
فى شرح الارشاد وانما انعقد
بها مع النية (فى الاصح)
مع احتمالها قياسا على
نحو الاجارة والخلع وذكر
الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع
عليها منه يغلب على الظن
ارادة البيع فلا يكون
المتأخر من العاقدين قابلا
مالا يدرى به ولا ينعقد بها
بيع أو شراء وكيل لزمه اشهاد
عليه بقول موكله بع
بشرط أو على أن تشهد
بخلاف بع واشهد مالم
تتوفر القرائن المفيدة لغلبة
الظن وفارق النكاح بانه
يحتاط له أكثر والكتابة
لا على مائع أو هواء كناية
فينعقد بها مع النية ولو
لحاضر فليقبل فورا عند
علمه ويمتد خيارهما لانقضاء
مجلس قبوله *(تنبيه)*
سيأتى عن المطلب فى الطلاق
فى بحث التعليق بالمشيئة ان
نحو البيع بلا رضا ولا
اكراه يقطع

الكاتب

الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اه ع ش عبارة
المغنى ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليقترن بالايجاب بقدر الامكان فاذا قبل فله الخيار
ما دام فى مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا الى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن
الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع أى لم يستمر وان كتب بذلك لحاضر
صح أيضا فى أحد وجهين رجحه الزركشى كالسبكى وهو المعتمد اه (قوله بعدم حله) يأتى عن سم أن المراد به
مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر و (قوله أو رغبة الخ) محل تامل ودعوى انتفاء
الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قبل أو رغبة من المشترى من غير أن يصل الى الاكراه لكان صحيحا و (قوله أو
مصادرة) محل تامل ايضا التصريح بعضهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتامل وليراجع اه بصرى
(قوله أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد اه سم عبارة النهاية هنا
والشارح فيما يأتى ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا اه قال ع ش قوله مر مطلقا أى ظاهرا
و باطنا علم له مال غيره أم لا قال حج ويحرم الشراء منه وأقره سم وقد يتوقف فى الحرمة لان غرض البائع
الآن تحصيل ما يتخلص به فشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشترى
حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يبعد اه والمصادرة التضييق فى مطالبة المال من جهة ظالم (قوله
مطلقا) أى سواء كان لنحو حياء الخ او لضرر ونحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد أن يتأخر القبول
عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلا الى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل
قبل ان يفرغ البائع منه بطل كما لو قال بعتك ابتنى على ألف درهم مؤجلا الى شهر فقبل قبل الفراغ منه
اه مغنى (قوله أن لا يتخلل) الى قول المتن فى قال فى النهاية الا قوله الا فى الكتابة على ما مر وقوله و يفرق الى
ولا يعلق وقوله والا رجح الى بخلاف الخ وكذا فى المغنى الا قوله نحو قد وقوله والعبرة الى بسكوت وقوله و يظهر
الى المتن وقوله الآن نريد به الشراء وقوله و يظهر الى بالملك (قوله أن لا يتخلل لفظ الخ) شامل للحرف المفهم
وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتأخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد أنه
كذلك وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهوا أو اكراها و ينبغى أن اشارة الاخرس كاللفظ اه سم بحذف عبارة
النهاية وشمل قولنا اللفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان أفهم قياسا على الصلاة وان أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه
لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا ان عذر وهو متجه اه قال ع ش قوله مر الحرف الواحد معتمد وقوله
مر ان عذر المراد بالعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن
العلماء اه (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وبالو رأى
أعمى يقع فى بئر فارشده اه ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد
لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر والصلاة على رسول الله والظاهر أنه
لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت الزيادى نقلا عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله مر

القبول و بعده فلينظر (قوله أى أو مصادرة) هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد
(قوله و يشترط أن لا يتخلل) قال فى شرح العباب ثم اذا كانا حاضرين فى مجلس واحد انتهى وقضيته انه فى
غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقا حتى حال وجود المتأخر من الايجاب والقبول و يحتمل
فيما لو تبايعا بالكتابة ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الآتى والعبرة فى التخلل فى الغائب الخ يفيد اعتبار
عدم التخلل فى الغائب عند علم أو ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل الحرف المفهم
وهو متجه لانه كلام ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتأخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر
ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر فى التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض قبل
التمام مخل فليتأمل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا أو اكراها لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حينئذ
وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض و ينبغى ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثنى

بعدم حله وحمله الاذرعى
على البيع لنحو حياء أو
رغبة فى جاه المشترى أى أو
مصادرة بخلافه لضرورة
نحو فقر أو دين فيحل باطنا
قطعا وظاهر كلام الخادم
الميل لانعقاده باطنا مطلقا
(ويشترط أن لا يتخلل) لفظ
لا تعلق له بالعقد بان لم يكن
من مقتضاه ولا من مصالحه
ولا من مستحباته

صح ومثله في العصتماو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي اه سم أي والنهاية والمغني عبارتهما والتفظ للاول وشمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي اه وأفاده الشارح أيضا بقوله الآتي أو كلام من انقضى لفظه قال الرشيدي قوله مر وغيره يعني غير خصوص البادي بالعقد اه وقال ع ش قوله مر وغيره أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد ان يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل وقوله مر وهو كذلك ووجهه أن التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حج اه (قوله الا نحو قد) أي ولو لم يقصد بها التحقيق لان الالفاظ اذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الاول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح مر لانه التحقيق وبعض الهوامش أنه لا يضر لانه بمعنى فقط فكأنه قال بعتك بكذا دون غيره وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب علمه الخ) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن مر وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به اه ع ش (قوله بسكوت الخ) متعلق بالفصل في كلام المصنف اه رشيدي (قوله أو كلام من انقضى الخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه أن كلام الآخر اما أجنبي وقد تقدم أنه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتأمل اه سم (قوله بحيث الخ) و(قوله وان كان الخ) راجعان لكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) أي عن القبول وعن الايجاب أي الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره في التخلل عبارة المغني ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقبول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير في الخلع وفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع اه (قوله مطلقا) أي عمدا أو سهوا اه ع ش (قوله ويظهر أنه يضر هنا الخ) معتمد و(قوله ويحتمل الفرق) أي بان القراءة عبادة بدنية محضة وهي أضيق من غيرها أي فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادي اه ع ش (قوله وان يذكر الثمن المبتدي) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كان قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل بل ينبغي الصحة أيضا فيما لو قال المشتري

بما ليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملي ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله في الغائب بما يقع منه الخ) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو يفرق (قوله أو كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقييده بما انقضى لفظه ان كلام الآخر اما أجنبي وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتأمل (قوله وان يذكر الثمن المبتدي) فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد

بعتني

من المطلوب جوابه ولو كتابة الا نحو قد (و) أن (لا يطول الفصل بين لفظيهما) أو اشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو اشارة الآخر أو كتابة أحدهما واشارة الآخر والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة ولشائبة التعليق أو الجعالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ويظهر انه يضر هنا سكوته اليسير اذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدئ ولا يكفي نيته

بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذا من قضية عبارة الروض وشرحه في مسئلة المتوسط والظاهر أن الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لابد من ذكره من المبتدي اه سم (قوله الا في الكناية) خلافا للنهاية والمغني (قوله على ما مر) أي في شرح بكذا (قوله وأن تبقى اهليتهما) أي لتمام العقد اه نهاية قال ع ش قوله وان تبقى الخ احترز به عما لو جن او اغمي عليه وخرج به ما لو عمي بينهما وكان متعاطي ذا كرا فلا يضر ومعلوم من ذلك أنها موجودة ابتداء وقوله مر لتمام العقد أي فيضر زوالها مع التمام اه (قوله مما تلفظ به) أي كشرط أجل أو خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) قضيتهم جواز اسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار وهو كذلك كما وضحناه في حواشي شرح البهجة بعباراتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغني عقبه فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الاجل أو الخيار أو جن أو اغمي عليه مثلا لم يصح العقد اه (قوله بحيث يسمعه من بقربه عادة الخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح وعبارة سم على حج في أثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا اه وقوله صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم أن سم ذكره عن الايجاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده أن الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب اه سم (قوله والا لم يصح) قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وان سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما يأتي اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة فرع اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني على ألف نفعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على ألف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال في شرحه في الحال اه سم (قوله لا شئت) أي لان لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك اه مغني (قوله الا ان نوى به الشراء) أي فيكون كناية اه ع ش (قوله والاوجه صحة ان شئت بعتك) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم قوله والاوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان

البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كان قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدأ به لاغيا فليتأمل بل ينبغي الصحة أيضا فيما لو قال المشتري بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذا من قضية عبارة الروض وشرحه في مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لابد من ذكره من المبتدي (قوله مما تلفظ به) أي كشرط أجل أو خيار وقوله الى تمام الشق الآخر قضيتهم جواز اسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار وهو كذلك كما وضحناه في حواشي شرح البهجة بعباراتهم الصريحة فيه (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب (قوله والا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وان سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) يستثنى من امتناع التعليق أيضا البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة فرع قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال في شرحه في الحال اه (قوله والاوجه صحة ان شئت الخ)

الا في الكناية على ما مر وان تبقى أهليتهما وأن يتغير شيء مما تلفظ به الى تمام الشق الآخر وأن يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة وان لم يسمعه الآخر والا لم يصح وان حمله الريح اليه وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بان البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت الا ان نوى به الشراء والاوجه صحة ان شئت بعتك

بقيده الآتى ثم واعتمده غيره وأجراه فى سائر العقود *(تنبيه)* اختلف أصحابنا فى السبب القولى كصيغ العقود والحل وألفاظ الامر والنهى هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله قال ابن السلام والمختار عند الاشعرية (٢٢٠) وحذاق أصحابنا الاول وقال الرافعى الاكثرون على الثانى وأجروا الخلاف فى السبب الفعلى وقد حكى الرافعى وجهين فى التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ماذكره الزركشى فى موضع وذكر فى آخر أنه اذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالآخر قال وكذا الوقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا أن الخلاف هنا لفظى لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ماقبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوى وبان المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أى غالبا لما ذكره فيما يخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل مافى هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية فى السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافى هذا ما تقرر أولا لانه فى سبب واحد لا مركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه أوجه لا تنافى الاول لتركبه لم يجر فيه الاوجهان وكان الاصح أن المؤثر المجموع لان هذا هو شأن الاسباب المجتمعة فتأمله فان كلامه فى الموضعين ومثلهما ظاهر فى التناقض لولا تأويله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الاخير فقط فى مثل البائع كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلم من أمعن تأمله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا فى مسئلة المتوسط لا الاكتفاء بها فيها منهما

قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا ان أتى به بلفظ الماضى كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو اشترى أو ابتاع فالاوجه أنه كناية ومثله فى ذلك الايجاب اه نهاية (قوله بقيده الخ) أى عند طرو صارف الصيغة عن معناها الحقيقى قال ع ش قوله مر بل قصد به غيره أى فلو قال اطلق حمل على القبول وقوله مر نعم الاوجه الخ هذا صريح فى أنه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله ويحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغنى فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسيأتى ان شاء الله تعالى اه (قوله وأجراه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) أى فى عقد البيع (قوله من حروف أسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عبارته والذى يتجه أنها أى صحة البيع تقارن آخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله وأجروا الخلاف) أى جنس الخلاف المذكور (قوله فى السبب الفعلى) أى كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) أى مركب من حروف (قوله لما ذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اى اطلاق أن المؤثر هو المجموع (قوله مافى هذه) يعنى فى غير الموضع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اى لا مدخل لما قبله فى وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى مافى هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر فى التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشى الاول فى وقت وجود المسبب والثانى فى أن وجوده يستند الى مجموع المتعدد أو الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فاين التناقض فتأمله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشترى) أى كما يفهم من تعبيره بالواو فى قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر فى المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد فى النهاية والمغنى (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) أى لموكلى أو لنفسى فقال بعتك مغنى ونهاية (قوله لصحة معناها) أى صيغة المشترى (حينئذ) أى حين التقدم (قوله ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر فى نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغنى ويصح البيع بفعلت فى جواب بعنى وكذا بنعم فى جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا فى مسئلة المتوسط) أى السمسار كقوله للمشترى اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جير أو أجل أو اى بالكسر و يقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم الخ (قوله فى مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بأن ماذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما فى النهاية والمغنى انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) أى بفعلت ونعم ونحوها (فيها) أى فى مسئلة المتوسط (منهما) أى صادرة فعلت ونعم ونحوهما من

اشتراط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا الى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر فى التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشى الاول فى وقت وجود المسبب والثانى فى أن وجوده يستند الى مجموع المتعدد أو الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فاين التناقض فتأمله (قوله ونحو نعم) أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر فى نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا فى مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

وظاهر انه لا يشترط فيه أهلية البيع (ولو قال بعنى) أو اشتر منى هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع فى الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعد بخلاف بعتنى وتبيعنى واشتريت منى وتشترى منى ونحو اشتريت منك اذا تقدم لاختلاف فى صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذى لا يدرى لانه ليس من أهل النية على كلام يأتى فيه فى الطلاق (بالكناية) مع النية المقترنة بنظير ما يأتى ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغنى عنها القرائن وان توفرت وهى ما يحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) أو خذه مالم يقل بكذا والا كان صريح قرض كما يأتى أو تسلمه وان لم يقل منى أو باعك الله أو سلطك عليه وكذا بارك الله لك فيه فى جواب بعنيه وليس منها أعتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح فى الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فاذا نواها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبى

البائع والمشترى (قوله لا يشترط فيه أهلية البيع) أى لان العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغنى (قوله أهلية البيع) كصبى ومجنون لو سمانوع تمييز سم على حج عن مر اه ع ش (قوله واحتماله لاستبانة الرغبة الخ) ومقابل الاظهر لا ينعقد الا اذا قال المشترى بعد ذلك اشتريت أو قبلت لانه قد يقول بعنى لاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتنى الخ) عبارة المغنى فلو أتى بلفظ الامر بان أتى بلفظ الماضى أو المضارع كقوله بعتنى أو تبيعنى فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوى والمتجه أن يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتنى وتبيعنى الخ) أى فلا يصح بشئ منها ومحله فى تبيعنى وتشترى منى حيث لم ينو بهما البيع لما مر فى قوله مر هذا ان أتى بلفظ الماضى الخ اه ع ش (قوله ونحو اشتريت الخ) مبتدأ و (قوله لاختلاف الخ) خبره عبارة المغنى ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من أهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله على كلام يأتى فيه فى الطلاق) والاوجه صحته منه فيهما أى البيع والطلاق اذ لو نوت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالاقرار نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله مر اذ لو نويت اقرار منه أى فهو انما أخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتى فى الطلاق كما يحتمل والثانى ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله مر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته وقوله مر أو بنظير ما يأتى الخ وهو الاكتفاء بمقارنته لجزء من الصيغة على الراجح وقوله مر والثانى ظاهر اطلاقهم فى نسخة وهو الاقرب ونقل سم على المنهج عنه مر أنه مال لما فى هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله والفرق بينهما الخ) أى بين البيع والطلاق بان هذا الباب أحوط لانه معاوضة محضة اه ع ش (قوله ولا يغنى عنها) أى النية (قوله وهى) أى الكناية (قوله أو خذه) الى قوله وكذا فى المغنى الا قوله مالم يقل الى أو تسلمه والى قوله وانما كان فى النهاية الا ماذكر (قوله فى جواب بعنيه (قوله مالم يقل الخ) يظهر أنه راجع للمعز أيضا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتكه هذا بمثله اه سم (قوله مالم يقل بمثله) قضية التقييد به أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وان كان الدينار مثل ما بمثله اه ع ش وفيه توقف (قوله وان لم يقل منى) أى فى الصورتين اه ع ش (قوله أو باعك الله) أى بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله فانه صريح وضابط ذلك أن ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغنى ونهاية (قوله فى جواب بعنيه) قد يحتمل عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن فى جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله وليس منها) أى الكناية أعتكه الخ أى فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مغنى ونهاية (قوله لانه صريح فى الاباحة الخ) أى فلا يكون كناية فى غيرها مغنى (قوله وبين صراحة وهبتك) أى مع ذكر الثمن و (قوله هنا) أى فى البيع (قوله وانما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من أهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا انه قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفى الاقتران بقوله بكذا و يتخرج على أنه من الصيغة أولا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتكه هذا بمثله (قوله فى جواب بعنيه) قد يحتمل عدم هذا التقييد (قوله وانما كان لفظ الرقبى

بقيده الآتي ثم واعتمده غير واحد وأجراه في سائر العقود * (تنبيه) * اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الايمان والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال أو يتبين بآخرها حصوله من أوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية (٢٢٠) وحذاق أصحابنا الاول وقال الرافعي الاكثرون على الثاني وأجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد نقل الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها هذا حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه اذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالآخر قال وكذا الوقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظي لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوي وبان المعزو للمذهب ان المؤثر هو المجموع أي غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بما قبله وحينئذ لا ينافي هذا ما تقرر أولا لانه في سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه أوجه لاثنوا الاول لتركبه لم يجر فيه الاوجهان وكان الاصح أن المؤثر المجموع لان هذا هو شأن الاسباب المجتمعة فتأمله فان كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تأويله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الاخير فقط في مثل البائع كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تأمله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا في مسئلة المتوسط لعدم الاكتفاء بها فيهما منهما

قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا ان أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو اشترى أو ابتاع فالاوجه أنه كناية ومثله في ذلك الايجاب اه نهاية (قوله بقيده الخ) أي عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله م ر بل قصد به غيره أي فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله م ر نعم الاوجه الخ هذا صريح في أنه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغني فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى اه (قوله وأجراه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) أي في عقد البيع (قوله من حروف أسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه أنها أي صحة البيع تقارن آخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله وأجروا الخلاف) أي جنس الخلاف المذكور (قوله في السبب الفعلي) أي كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) أي مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اي اطلاق أن المؤثر هو المجموع (قوله ما في هذه) يعني في غير الموضع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) أي لا مدخل لما قبل الاخير في وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند الى مجموع المتعدد أو الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فاين التناقض فتأمله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشتري) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد في النهاية والمغني (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) أي لو كان أولنحو فقال بعتك مغني ونهاية (قوله لصحة معناها) أي صيغة المشتري (حينئذ) أي حين التقدم (قوله ونحو نعم) أنهم استثنوها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا في مسئلة المتوسط) أي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جير أو أجل أو اي بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم الخ (قوله في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بأن ما ذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما في النهاية والمغني انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله لعدم الاكتفاء بها) أي بفعلت ونعم ونحوها (فيها) أي في مسئلة المتوسط (منهما) أي صادرة فعلت ونعم ونحوهما من

اشتراط قصد الجواب فالمراد به قوله لم اقصد بها جوابا الى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشي الاول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند الى مجموع المتعدد أو الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فاين التناقض فتأمله (قوله ونحو نعم) أنهم استثنوها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا في مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

وظاهر انه لا يشترط فيه أهلية البيع (ولو قال بعني) أو اشتر مني هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع في الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك اذا تقدم لاختلاف في صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذي لا يدري لانه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق (بالكناية) مع النية المقترنة بنظير ما يأتي ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن وان توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) أو خذه ما لم يقل بمثله والا كان صريح قرض كما يأتي أو تسلمه وان لم يقل مني أو باعك الله أو أقالك الله أو بارك الله لك فيه في جواب بعنيه وليس منها أعتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فأثر فيها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبى

البائع والمشتري (قوله لا يشترط فيه أهلية البيع) أي لان العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغني (قوله أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز سم على حج عن م ر اه ع ش (قوله واحتماله لاستبانة الرغبة الخ) ومقابل الاظهر لا ينعقد الا اذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت لانه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتني الخ) عبارة المغني فلو يأت بلفظ الامر بان أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله بعتني أو تبيعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوي والمتجه أن يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتني وتبيعني الخ) أي فلا يصح بشيء منها ومحله في تبيعني وتشتري مني حيث لم ينو بهما البيع لما مر في قوله م ر هذا ان أتى بلفظ الماضي الخ اه ع ش (قوله ونحو اشتريت الخ) مبتدأ و (قوله لاختلاف الخ) خبره عبارة المغني ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من أهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك اه سم (قوله على كلام يأتي فيه في الطلاق) والاوجه صحته منه فيهما أي البيع والطلاق اذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالاقرار نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر اذ نويت اقرار منه أي فهو انما أخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله م ر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته وقوله م ر أو بنظير ما يأتي الخ وهو الاكتفاء بمقارنتها لجزء من الصيغة على الراجح وقوله م ر والثاني ظاهر اطلاقهم في نسخة وهو الاقرب ونقل سم على المنهج عنه م ر أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله والفرق بينهما الخ) أي بين البيع والطلاق بان هذا الباب أحوط لانه معاوضة محضة اه ع ش (قوله ولا يغني عنها) أي النية (قوله وهي) أي الكناية (قوله أو خذه) الى قوله وكذا في المغني الا قوله ما لم يقل الى أو تسلمه والى قوله وانما كان في النهاية الا ما ذكر وقوله في جواب بعنيه (قوله ما لم يقل الخ) يظهر أنه راجع للمتن أيضا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتكه هذا بمثله اه سم (قوله ما لم يقل بمثله) قضية التقييد به أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وان كان الدينار مثل ما بدله اه ع ش وفيه توقف (قوله وان لم يقل مني) أي في الصورتين اه ع ش (قوله أو باعك الله) أي بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله فانه صريح وضابط ذلك أن ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغني ونهاية (قوله في جواب بعنيه) قد يفهم عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اه (قوله وليس منها) أي الكناية أعتكه الخ أي فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مغني ونهاية (قوله لانه صريح في الاباحة الخ) أي فلا يكون كناية في غيرها مغني (قوله وبين صراحة وهبتك) أي مع ذكر الثمن و (قوله هنا) أي في البيع (قوله وانما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشتري على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من أهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصدا كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على أنه من الصيغة أولا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتكه هذا بمثله (قوله في جواب بعنيه) قد يفهم عدم هذا التقييد (قوله وانما كان لفظ الرقبى

بخلاف بعتكما ان شئتما وبعتك ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض . كشئت ومرادفها كاحببت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان كان ملكى فقد بعتكه ونحوه ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكهابها كما يأتى آخر الوكالة وان كان وكيلى اشتراه لى فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لان ان حينئذ بمعنى اذ نظير ما يأتى فى النكاح ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه وأن (يقبل على وفق الايجاب) فى المعنى وان اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعتك بالف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بالف صحيحة) أو حالة أو الى أجل أقصر أو أطول أو بالفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المذكور بأصله بالاولى لانه قبل غير ما خوطب به نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذى بحثه ان أراد تفصيل ما أجمله البائع صح لان أطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به وفى بعتك هذا الالف وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذى يتجه الصحة لان كلا عقد مستقل فهو كلو جمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضى قال الظاهر الصحة

وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح أو ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه اه سم (قوله بخلاف بعتكما الخ) أى فلا يصح ووجهه أنه علق فى كل واحد منهما على مشيئته ومشيئة غيره اه رشيدى (قوله وبعتك ان شئت الخ) عطف على بعتكما الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبارة المغنى ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شئ بعده ولم يوجد فلو قال بعد ما اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) أى فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) أى قابلا أو موجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كأعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من ان كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها الخ (قوله وصدق المخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكى الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكيلى اشتراه لى الخ لان حاصله يرجع الى ان كان ملكى اه ع ش (قوله فى المعنى) الى قوله لان أطلق فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ان أراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الايجاب والا فحكم الايجاب المتأخر أو الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله فى المعنى) أى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهاية ومغنى (قوله فى المعنى) أى لا فى اللفظ حتى لو قال وهبتك بكذا فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغى فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت ان يقول بذلك والا لم يصح لانصرافه الى الهبة فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه أنه ان أراد الخ) قضية كلام المغنى وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله صح) أى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه بجيرمى ونقل ع ش عن الانوار خلافه وهو الصحة وأقره (قوله لان أطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق مر اه سم عبارة النهاية والا فلا اه قال ع ش هذا يشمل ما لو أطلق لكن فى حاشية سم نقلا عن الشارح مر أن المتجه الصحة فى هذه اه وفى الرشيدى بعد كلام ما نصه فالشارح مر موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو أطلق اه (قوله والذى يتجه الصحة الخ) والاوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الايجاب للقبول اه نهاية ومغنى عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح انتهى مع أنه تعددت الصفقة فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح أو ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كأعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء رأس الشهر مر (قوله لان أطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق مر (قوله والذى يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة انه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشترى ولى يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا ولو صح فى الآخر لزم

بالشروط

(واشارة الاخرس بالعقد) المالى وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها الا ما يأتى (كالنطق) به من غيره الفطن وغيره ثم ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره فى الطلاق واذا كانت كناية تعتبر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر اذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم الا أن يقال انه يكفى هنا نحو كتابة أو اشارة بانه نوى النطق ونحو زاد بالعقد ولم يبال بايهام الاختصاص به لما سيذكره ثم احترازا من وقوعها فى الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها فى صلاته ولم تبطل (وشرط العاقد) البائع والمشترى الابصار كما سيذكره و(الرشد) يعنى عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر أو فسق بعد بلى أو بذر ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فان الاوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته لان الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لاصل دوامه حينئذ نعم ينبغى فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس اذا عقد فى الذمة بخلاف صبى وان راهق وقصد اختبار رشده واختيار صحته ما اعتيد من عقد المميز بن لا يعول عليه ومجنون وقن بلا اذن ومحجور عليه بسفه مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله

بالشروط الفاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اه قول المتن (واشارة الاخرس الخ) أى ولو كتابة نهاية ومغنى (قوله المالى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واذا كانت الى وزاد (قوله وغيره) أى كالنكاح (قوله وغيرها) أى كالدعاوى والاقارير ونحو ذلك اه مغنى (قوله الا ما يأتى) أى آنفا عبارة النهاية والمغنى الا فى بطلان الصلاة والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالاشارة اذا فهمها كل أحد وفيه فى النكاح كلام فراجعه اه (قوله أو الفطن وحده فكناية الخ) وحينئذ فيحتاج الى اشارة أخرى اه نهاية (قوله لا يفيد) أى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا اه سم (قوله اللهم الا أن يقال انه يكفى هنا الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله لما سيذكره) علة لنفى المبالاة و(قوله ثم) أى فى الطلاق و(قوله احترازا الخ) علة للزيادة (قوله من وقوعها) أى الاشارة (قوله وبعد الحلف) أى منه أو من غيره (قوله نحو بيعه) أى الاخرس (بها) أى الاشارة و(قوله فى صلاته) متعلق بنحو بيعه و(قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة قول المتن (وشرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شئ مما ذكر بل الشرط فيه التمييز فقط اه ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الا قوله استمر الى بذر وقوله ثم لو ادعى الى ومن حجر وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشترى) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى أن عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع أو غيره اه ع ش (قوله والرشد) وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اه مغنى (قوله يعنى عدم الحجر) أى أو ما فى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما يأتى وكتب عليه سم على حج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكما اه أقول وهو يرجع فى المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله من بلغ مصلحا لدينه) أى ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عرفا فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد اه ع ش (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله فى المتن لا يحتاج الى التأويل المذكور (قوله أو فسق) ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق اه ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه الشمول له أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علم رشده بعد ذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله صدق بيمينه الخ) أى الولد وقضية كلام الشارح مر عدم تصديقه اه ع ش (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التأويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة اه رشيدى عبارة ع ش قوله اذا عقد فى الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج فى دخوله الى التأويل المذكور نعم يحتاج للتأويل لاخراج المفلس اذا تصرف فى أعيان ماله اه (قوله بخلاف صبى) الى قوله مع كونه غير مكلف فى المغنى (قوله بخلاف صبى الخ) بيان لمحترزات الرشد (قوله واختيار الخ) مبتدأ وخبره قوله لا يعول عليه (قوله مطلقا) أى ولو بما فى الذمة أو باذن وليه (قوله ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا أنه تعرض له حالة اذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا بالحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به فى باب الحجر

صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع (قوله لا يفيد) أى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا (قوله يعنى عدم الحجر الخ) يمكن ان يقال المراد الرشد

وإنما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولو ورده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته ولا يرد عليه من زال عقله بلا إثم به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

اه ع ش (قوله وانما صح بيع العبد الخ) أي ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به اه ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقة الخ دعوى الاقتضاء محل تأمل (قوله لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ووجه بأن منع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اه ع ش (قوله ولو ورده) أي السكران اه ع ش (قوله كالسفيه الخ) أي كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله بالمعنى الذي قررته) أي في قوله يعني عدم الحجر اه ع ش (قوله ولا يرد عليه) أي على منطوق قول المصنف الرشد (قوله فانه ملحق بالمحجور عليه) *(فروع)* ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتأخرين اذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه نعم ان رده باذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة مثلا سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لامتثال أمره بخلاف ما لو كان دينا اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي أو لمالكه ان كان لغيره ولو أوصل صبي هدية الى غيره وقال هي من زيد مثلا أو أخبر بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة ونحو كالصبي في ذلك الفاسق اه نهاية وكذا في المغني الا أنه جرى على ما اعتمده بعض المتأخرين فقال أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ اه قال ع ش قوله مر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضي التمليك من العقود وقوله مر بعض المتأخرين منهم شيخ الاسلام في باب الحجر وقوله مر ولم يأذن الوليان ظاهره وان علم الولي بذلك وأقره ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيدا وقوله مر ضمن كل الخ أي لعدم اذن الولي والمراد أنه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي وقوله مر فالضمان عليهما أي الوليين أو باذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيما وليه وقوله مر وهو ملك الصبي أي أما اذا كان ملك الولي فانه يبرأ لان الولي هو المضيع لماله وقوله مر نعم ان رده أي البائع باذنه أي الولي وقوله مر وله أي الصبي وقوله برئ أي البائع وقوله مر سلم وديعتي للصبي أي سواء عينه أو أطلق وقوله مر ففعله برئ أي وان أثم فلو أنكر صاحب الوديعة الاذن صدق بيمينه لان الاصل عدمه وقوله مر بخلاف ما لو كان دينا أي فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية اذا دفعهما من هما تحت يده للصبي وقوله مر عمل بخبره أي فان تبين كذبه وجب عليه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وقوله مر وكالصبي في ذلك أي في ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله مر والفاسق ومثله الكافر اه ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا أثر لقول المكره بغير حق الا في الصلاة فتبطل به في الاصح ولا لفعله الا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفرض مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الاصح وكل هذا يأتي في الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول ما لو أكرهه على طلاق زوجته أو بيع ماله أو عتق عبده وما أشبه ذلك فانه ينفذ وعلى الثاني ما لو أكرهه على اتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع وما لو أكره مجوسي مسلما على ذبح شاة أو محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل وما لو أكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح وما لو أكره على وطء زوجته أو أمته فأحبلهما فانه يصح ويستقر لزوجته المهر وللامة أمية الولد وحلت الزوجة المطلق ثلاثا وما لو حضر المحرم عرفة مكرها فانه يصح وقوفه اه مغني (قوله فلا يصح) الى قول المتن ولا يصح في المغني الا قوله وليس منه الى بخلافه (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله

حقيقة أو حكما (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه

ان

في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها أزوجك الا ان بعتني مثلا كذا بخلافه بحق كأن أكره قنه عليه أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم اليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه لانه أبلغ في الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعني كما هو ظاهر

ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله في ماله الخ) وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله ومن أكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله في ماله) أشار به الى انه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لان ع ومشاملا لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح اه ع ش (قوله وليس منه) أي من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع هل يصح أولا سم على حج أقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها الى البيع حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها باتلاف مالها بل أولى اه ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم أو عدم تزويجه الا بمال له وقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق الخ) ومن الاكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح مر ثم الحنث اه ع ش (قوله كأن أكره قنه عليه) أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر اه ع ش (قوله فأجبره الحاكم عليه) أفهم أنه لا يصح لو باعه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فيتجه الصحة باكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو تعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لان المقصود ايصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق ان يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا ان بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه ع ش (قوله ولو بباطل) أي بأن كان غير مالك المنفعة اه ع ش (قوله بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح اكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد وأن المراد بماله ماله عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذا من العلة ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة اه ع ش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال المهملة من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الاذى الذي ناله لانه لا اكراه فيه اذ مقصود من صادره تحصيل المال من أي وجه كان اه مغني (قوله مطلقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أولا اه ع ش (قوله يعني تملك) الى قوله ويتجه الحاق الخ في النهاية الا قوله أو على نحو ثوب الى ومثله وقوله ويبحث الى ويكره وقوله ويرده الى ولا تملك الحربي وكذا في المغني الا قوله وكذا بها الى ولا تملك الحربي وقوله فان امتنع قول المتن (الكافر) أي يقينا فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي ان يقال ان كان في دار الاسلام صح وان كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على بهجة ما وافقه اه ع ش (قوله لنفسه) أي أو لمثله نهاية ومغني (قوله لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل الخ اه سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه مر سم على

الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده اه (قوله وليس منه خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع انتهى (قوله لنفسه) يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل الخ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي *(فرع)* اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه مر (قوله

ج اهـ ع ش (قوله مافيه قرآن) شامل للتميمة وهو متجه مر (قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف ان أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ والافلا ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع اذا لم يعلم تغييرهما سم على ج اهـ ع ش (قوله أو جدار) بخلافه قول النهاية ويلحق بها أى بالنقود التى عليها شئ من القرآن فيما يظهر ماعمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها شئ من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا اهـ قال ع ش قوله مر للمسامحة الخ ينبغى أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه الا أن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك للابس فأشبه التمائم على أن فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق فى القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اهـ وقوله ولا فرق الخ فى سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اهـ سم (قوله ولو ضعيفا) وذلك لانا لم نقطع بنفى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اهـ ع ش عبارة سم وأما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى أن يقال ان تضمنت آثار السلف أو مافى معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر والافلا اهـ (قوله لانهما) أى الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما فى النهاية (قوله التى بها آثار السلف) ولا يبعد أن غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ثم رأيته فى شرح العباب قال والذى يظهر أن المراد بالسلف مايعم أئمة الخلف الخ اهـ سم (قوله آثار السلف) أى كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادى وفى سم على ج ولا يبعد أن أسماء الانبياء سيما نبينا كالآثار اهـ ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اهـ أقول وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم وينبغى أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبى بكر بن أبى قحافة ويؤخذ من هذا بالاولى أنه يحرم على المسلم اذا استفتاه ذمى أن يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطأ فيه اهـ ع ش (قوله لتعريضه للامتهان) يؤخذ منه أنه يحرم تمليك مافيه آثار الصحابة أو الائمة الاربعة أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى لان اهانتهم أشد من اهانة الكفار (قوله وبحث الخ) المعتمد خلافه مر اهـ سم عبارة النهاية بخلاف ما اذا خلت كتب العلم عن الآثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اهـ قال الرشيدى قوله مر ككتب نحو أى وفقه كما فى شرح الروض اهـ وقال ع ش قوله مر ككتب نحو الخ أى اذا خلت عن بسم الله كما

مافيه قرآن) شامل للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن آثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار ممكن ومخرج له وان لم تنقطع النسبة وليس ببعيد اذ ليس قرآنا ولا نحوه وحرمة المس أمر آخر أى وقد تقدم ذلك وهل يشمل مافيه قرآن ولو حرفا ويحتمل ان الحرف ان أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ والافلا (قوله بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله التى فيها آثار السلف) هذا الصنيع صريح فى ان سبب المنع تلك الآثار فيؤخذ من ذلك المنع اذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ويشمل كتب العلم التى فيها الآثار كتب غير الشرعى وتوجه بان سبب المنع الآثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى أن منسوخ التلاوة فقط من القرآن أولى بالمنع من الآثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرآنية فقط بل قد يقال ينبغى المنع فى منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتأمل وان التمائم أولى بالمنع من الاحاديث والآثار فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب قال وان أى والذى يظهر ان المراد بالسلف هنا مايعم أئمة الخلف الخ وأما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت آثارا للسلف أو مافى معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر والافلا ولا يبعد ان أسماء الانبياء سيما نبينا كالآثار (قوله وبحث ان كل علم الخ) المعتمد خلافه مر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شرائه

مافيه قرآن وان قل وان كان ضمن نحو تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ماعدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه قرآن وصح فى الباقى تفريقا للصفقة ومثله الحديث أى ماهو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التى بها آثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث ان كل علم شرعى أو آلة له

هو

هو ظاهر وقوله مر خلافا لبعضهم تبعه ج اهـ وعبارة المغنى قال السبكى والاحسن أن يقال وكتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى انتهى وهذا لا بأس به وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تمليكه كتب علوم غير شرعية وينبغى منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو والمعتمد قال شيخنا وفيما قاله نظر أى بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا أى أو شيئا مما ذكر من كتب حديث أمر بازالة الملك عنه اهـ (قوله كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة تمامة ومغنى قال ع ش قوله مر لتجليده ظاهره وان احتيج لتجليد وانحصر فى الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه ولم ينظر واله فى غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ أى اذا رجى اسلامه بان فهم ذلك من حاله ثم اذا لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله لغير حاجة) أى فلا كراهة فيه لحاجة اهـ سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وان كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه اهـ ع ش (قوله دون شرائه) أى فلا كراهة فيه مطلقا اهـ سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما أدخله الشارح به أقول المتن (والمسلم) أى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رأيته فى سم على ج ويفهم منه بالاولى أن سيدها لا يكلف بيعها لازالة الملك عن المسلم اهـ ع ش (قوله أو بعض أو المرتد) خرج به المنتقل من دين الى آخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اهـ ع ش (قوله أحدهما) أى المسلم والمرتد اهـ ع ش (قوله ازالة لها) أى علقة الاسلام واحتمال عوده الى الاسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهرا) أسقطه النهاية وعبارة المغنى الا أن يعتق عليه وذلك فى ثلاث صور الاولى اذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشترى الثانية اذا قال أعتق عبدك المسلم عنى بعوض أو بغيره وأجابه الثالثة اذا أقر بحريته عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوى لكن الصحيح فى هذه الثلاثة أنه افتداء من جهة المشترى لا شراء اهـ وعلم من هذا أنه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله فى ملكه (قوله أو شهد بحريته) أى وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار اهـ سم (قوله ومن قال الخ) أى الكافر اهـ ع ش (قوله بالرفع) أى فانه يصح شراؤه مغنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغنى والنهاية وانما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستأنفا اذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشئ من نقيضه أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اهـ أى اذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم الا أن يصح شراؤه رشيدى زاد سم أو الا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله اهـ وعبارة البصرى ورأيت فى بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائى أن النصب يقتضى الصحة عقب العتق وهو فاسد بل الامر بالعكس اهـ (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بها الخ) اعتمده مر اهـ سم (قوله فالمتجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا لاطلاق المغنى (قوله أنه) أى تملك الذمى بدارنا السلاح (مثله) أى كتملك الحربى الحديد فيحرم مع الصحة (قوله ولو مستأمنا) أى أو معاهدا أو ظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره فى بيان المفهوم على الذمى بدارنا الآتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا *(فرع)* لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الاولى على آلة الحرب الا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بانه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا فى شرح الارشاد

أى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله أو شهد بحريته) أى وان لم تصح شهادته اذ لا تنقص عن الاقرار (قوله لفساد معنى النصب) اذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم الا أن يصح شراؤه أو الا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله (قوله وكذا بها الخ) اعتمده مر (قوله ولو مستأمنا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض أحدهما وان قل ولو بشرط العتق (فى الاظهر) لما فيه من اذلال المسلم وألحق به المرتد لبقاء علقة الاسلام فيه ففى تمكين الكافر منه ازالة لها (الا أن يعتق) أى يحكم بعتقه ظاهرا (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عنى وان لم يذكر عوضا لان الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع لفساد معنى النصب (فى الاصح) شراؤه لانتفاء اذلاله بعتقه (ولا) تملك الذمى بغير دارنا وكذا بها ان خشى ارساله اليهم على ما بحث ويرده ما يأتى فى جعل الحديد سلاحا فالمتجه انه مثله ولا تملك (الحربى) ولو مستأمنا

بنقل الصحة سم على المنهج اه ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أولا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج اه ع ش (قوله وفرسا) أى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اه بجيرمى (قوله بخلافه في صلاة الخوف) أى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اه ع ش (قوله أو بعضه) أى بعض السلاح شائعا اه ع ش (قوله لانه يستعين الخ) أى مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حج والمراد أنه اذا حلت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع اه ع ش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذمى بدارنا) أى اذا لم يظن بقرينة ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (قوله والباغى الخ) و (قوله وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمى اه ع ش (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا الجواب حادثة وقع السؤال عنها وهو أن طائفة من الحربيين أسروا جماعة من المسلمين وجاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الاسرى وقالوا الا نطلقهم الابر ونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك أو يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اه ع ش (قوله حرم الخ) أى بيعه (قوله وصح) ولعله لم ينظر الى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف ما لو خيف دس ذمى بدارنا السلاح الى أهل الحرب فانه لا يصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة اه ع ش (قوله صرح به أو نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش (قوله ارتهان الخ) أى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اه ع ش (قوله ونحو المصحف) أى بان يرجى اسلامه واستعارة لدفعه لمسلم يلقنه منه اه ع ش (قوله وبكراهة ايجار عينه الخ) أى ما ذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بايجار عينها استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى اه سم عبارة ع ش قوله مر فان استأجر عينه كره أى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله اه وعبارة المغنى ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشى فى غير الاعمال الممتهنة أما فيها كازالة قاذوراته فيمتنع قطعا اه (قوله لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرى وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلمهما أولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم أولا العدل قال الاذرعى ويحتمل أن يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذ لا محذور كالقى ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغى أن يكون غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذا من العلة اه (قوله وبايجار المؤجر الخ) أى ويؤمر فى اجارة العين باجارته لمسلم كما فى المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا يأتى هذا فى المصحف اه عبارة النهاية وبايجار المسلم المسلم اه (قوله لمسلم) مفهومه أنه لا يكفى ان

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أولا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (قوله لانه يستعين) أى مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله لباغ) ينبغى أو لذمى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (قوله ايجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى (قوله فى قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب أن ينوب عنه فى قبض المسلم بل يجوز أن يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال فى الارتهان للاذرعى قال فى شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة فى أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل وان السبكى بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة وأصلها ثم أقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن أن يفرق بان القبض مع ملك العين أقوى فى التسلط ينبغى أن يقبضه له الحاكم أيضا فى الايجار (قوله وبايجار المؤجر لمسلم) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضية كلام أصله

(سلاحا) وهو كل نافع فى الحرب كدرع وفرسا بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف صحة نحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتى فى اقتضائه المنع فيه الفساد بخلاف الذمى بدارنا لانه فى قبضتنا والباغى وقاطع الطريق أى لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم ولو) للكافر التوكل فى شراء كافر لمسلم صرح به أو نواه يجوز بلا كراهة ارتهان وايداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة ايجار عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل ينوب عنه مسلم فى قبض المصحف لانه محدث وبايجار المؤجر لمسلم

يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بايجاره وهكذا وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه فى سلطنة الكفار والا فلا مانع من ايجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن أن ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا ولو بقى ما لو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم بالكافر أو فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت فى سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتأمل اه ع ش أقول وهو أى الاول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغنى الامر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) ولا يكفى رهنه ولا اجارته ولا تزويجه ولا التدبير ونحو ذلك لانها لا تفيد الاستقلال مغنى ونهاية (قوله أو بكتابة القن) أى وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال نهاية ومغنى (قوله ولو بنحو وقف) أى بيع أو هبة أو عتق أو وقف على غير كافر أو نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اه مغنى (قوله عمن أسلم فى يده الخ) وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق أى بأن يشترى من يعتق عليه وهو ضابط مهم اه نهاية وكذا فى المغنى الا أنه قال يدخل المسلم فى ملك الكافر ابتداء فى أربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله باعه الحاكم الخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة اه نهاية (قوله باعه الحاكم) أى وجوبا (قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك الا بأجرة جاز له الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اه ع ش (قوله وكذا مستولدته الخ) أى استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره وان تأخر الاستيلاد عن الاسلام اه أقول بل ظاهر رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة أيضا تأويل من ذكر وقد يفيده قول ع ش قوله مر وكذا مستولدته أى الكافر اذا أسلمت اه (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر اه سم عبارة النهاية ولو طرأ اسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب اه قال ع ش قوله مر فهو كالقن الخ أى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة والاقرب ما قاله حج لانه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذى طرأ اسلامه اه (قوله والاوجه اجباره الخ) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع مر اه سم عبارة النهاية والاوجه عدم اجباره على بيعها أى المستولدة من غيره فان طلب غيره افتداءها منه بقيمتها أو بثمن المثل خلافا للزركشى لما فيه من الاجحاف بالمالك بتأخير الثمن فى الذمة فان بيعها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح اه قال ع ش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين مراده حج وقوله مر اذ هو بيع لها الخ قد يتوقف فى دعواه أن افتداءها بيع ويقال

أنه فى اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشى وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه ولا يأتى هذا فى المصحف ومفهوم قوله لمسلم أنه لا يكفى ان يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بايجاره وهكذا وهو متجه (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) قال فى شرح العباب ولو حبلت أمة الكافر من كافر بنكاح أو شبهة ثم أسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم أمر مالكها بازالة ملكه عنها اذ كره فى البحر وفيه نظر وأطال فى بيان النظر ومنه أنه لا يتصور الاذلال هنا ثم قال هذا هو الذى يظهر ثم رأيت جمعا متأخرين قالوا لا يجبر على ازالة ملكه عنها قبل الوضع وأطال فى بيان ذلك عنهم ومنه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكه عنه لمحذور التفريق الى ان قال وميل الزركشى الى الاخذ بقضية ما فى البحر من اجباره على ازالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والاوجه أنه لا يؤمر اذ لا اذلال فى هذه الحالة كما فى الكنز (قوله وكذا مستولدته) ظاهره وان تأخر الاستيلاد عن الاسلام (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه مر (قوله والاوجه اجباره) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه لانه

كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم فى يده أو ملكه قهرا بنحو ارث أو اختيار بنحو فسخ أو [illegible] أو رجوع أصل واهب أو مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فان لم يجد مشتريا استكسبه عند ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل اسلامه ويتجه الحاق معلق العتق به والاوجه اجباره على قبول

ان مايدفعه له فى مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله م ر اذ هو بيع الخ توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء بيعا أى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله حج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فأشار الى أن افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مآل كلام النهاية و سم واحد وهو أن الافتداء هنا لا يكون الا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بأن ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم أيضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثانى فى النهاية الا قوله وأراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤية قال الولى العراقى والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل فى اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف أمور تضيق عنها العبارة اه مغنى (قوله ويزيد الربوى الخ) أى لا يرد الربوى على المتن لان كلامه فى غيره فان له بابا يخصه اه مغنى (قوله بما يأتى فيه) أى من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما يأتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) أى على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى أى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما أى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فانهما واردان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) أى بالنسبة للمضحى وورثته لا الفقير كما يأتى فى باب الاضحية (قوله وحريم الملك الخ) أى اذا لم يمكن احداث حريم آخر له والا فالوجه الصحة اه مغنى (قوله قيل الخ) أقره المغنى عبارته قال السبكى والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما وأما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) أى لان فيه تنبيها على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا أيضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى أن الشرط ان يكون مما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة فى مثله اه رشيدى (قوله بالفعل أو الامكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتأمل اه سم قول المتن (بيع الكلب) *(فرع)* عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو وان جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه للحراسة قال م ر وظاهر ما ورد أنهم لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا منع لها فى الحيض

يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان استلزم العتق م ر (قوله فداء أجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتأمل (قوله مع الاشارة الخ) أى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها أيضا فائدة (قوله بالفعل أو الامكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

فداء أجنبى لها يساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه لانه لا يملك فيتأخر العوض (وللمبيع) يعنى المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة وزيد الربوى بما يأتى فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده لعجز عن تسليمهما شرعا قيل الملك يغنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك اه ويرد بان اغناءه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها أحدها (طهارة عينه) شرعا وان غلبت النجاسة فى مثله وأراد بطهارة العين طهارتها بالفعل أو الامكان لما ذكره فى المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما

عدم

عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والخمر) أى ولو محترمة اه مغنى (قوله يعنى المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغى ان يزيد فى الصيغة نحو لك (قوله وسائر الخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) أى نحو نجس العين (قوله كمشتبهين) أى من الماء والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تظهر طهارة أحدهما الخ) أى فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال ع ش قوله م ر ولو بنحو اجتهاد صح أى لكن يعلم المشترى بالحال سم على المنهج أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا فيه نظر والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشترى التعويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شئ لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ أى ولو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهى الخ) أى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهى عبارة النهاية والمغنى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بها ما فى معناها اه قال ع ش وقيس بها أى بالمذكورات فى الحديثين اه (قوله بانه مبنى) أى عدم حل شربه و (قوله انه نجس) أى لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أى لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى واعلم أن الجلال المحلى انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى المقام أن الجمهور بنوا اختلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره أى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره أى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب أى المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه فى الشرح بعد وأما الشارح م ر هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح فى أن الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق له ما فى الشارح م ر هنا لكن بمجرد الفهم اه رشيدى والمغنى وافق الجلال المحلى فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره فى الاصح لانه لو امكن لما أمر باراقة السمن وهذه المسئلة مكررة فى كلام المصنف فانه ذكرها فى باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

بطاهر العين حكما فليتأمل (قوله والخمر) يعنى المسكر قال فى شرح العباب وسيعلم مما يأتى فى نكاح المشرك انه لو تبايع ذميان خمرا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو أسلما ثم وجد المشترى بها عيبا ينقص عشر ثمنها فلا رجوع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلامهما قال فى البحر فان لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع أنا آخذه وأرد الثمن كان له ذلك اه ما فى شرح العباب فليتأمل فيه ولا يخفى ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض *(فرع)* باع شافعى لنحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى ان يحرم ويصح لان الشافعى معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده م ر (قوله كمشتبهين) أى من الماء والمائع (قوله بنحو اجتهاد) فضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع

(والخمر) يعنى المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهى عن ثمن الكلب وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه مبنى على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن فى الاصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان

فداء أجنبي لها بما يساوي قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه لأنه لا يملك فيتأخر العوض (والمبيع) يعني المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده لعجز عن تسليمهما شرعا قبل الملك يغني عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك اه ويرد بأن اغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها للافادة تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها أحدها (طهارة عينه) شرعا وان غلبت النجاسة في مثله وأراد بطهارة العين طهارتها بالفعل أو الامكان لما يذكره في المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما

ان ما يدفعه في مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدي قوله مر اذ هو بيع الخ توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتداء بيعا أي لانهم فيما يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حج في تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم في حواشيه قوله حج فداء الاجنبي الخ انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي والوجه امتناع ذلك في المستولدة اذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فأشار الى أن افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله وحصل الجواب الخ فيه موقفة ظاهرة لان مآل كلام النهاية و سم واحد وهو أن الافتداء هنا لا يكون الا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بأن ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة رد على كلام سم أيضا كما هو ظاهر (قوله يعني) الى قوله قيل في المغني الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثاني في النهاية الا قوله وأراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزي الرؤية قال الولي العراقي والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف أمور تضيق عنها العبارة اه مغني (قوله ويزيد الربوي الخ) أي لا يرد الربوي على المتن لان كلامه في غيره فان له بابا يخصه اه مغني (قوله بما يأتي فيه) أي من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما يأتي فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) أي على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث توفر الشروط الآتية فيهما أي بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيهما وارادات على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) أي بالنسبة للمضحي ووارثه لا الفقير كما يأتي في باب الاضحية (قوله وحريم الملك الخ) أي اذا لم يمكن احداث حريم آخر له والا فالوجه الصحة اه مغني (قوله قيل الخ) أقره المغني عبارته قال السبكي والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما وأما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) أي لان فيه تنبيها على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا أيضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعني أن الشرط ان يكون مما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة في مثله اه رشيدي (قوله بالفعل أو الامكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتي لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكما فخرج المتنجس المذكور لانه في حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتأمل اه سم قول المتن (بيع الكلب) *(فرع)* عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو وان جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال مر وظاهر ما أورده أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض

يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان استلزم العتق مر (قوله فداء أجنبي الخ) انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي والوجه امتناع ذلك في المستولدة اذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان أدى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما في متمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتأمل (قوله مع الاشارة الخ) أي لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها أيضا فائدة (قوله بالفعل أو الامكان) أقول يرد عليه المتنجس الآتي لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور لانه في حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

(والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهي عن ثمن الكلب وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه مبني على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن في الاصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان

عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والخمر) أي ولو محترمة اه مغني (قوله يعني المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغي ان يزيد في الصيغة نحو لك (قوله وسائر الخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) أي نحو نجس العين (قوله كمشتبهين) أي من الماء والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تظهر طهارة أحدهما الخ) أي فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال ع ش قوله مر ولو بنحو اجتهاد صح أي لكن يعلم المشتري بالحال سم على المنهج أي ومع ذلك لو لم يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب بمنع ما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ أي ولو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهي الخ) أي والنهي عن تمنيه دال على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهي عبارة النهاية والمغني لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بها ما في معناها اه قال ع ش وقيس بها أي بالمذكورات في الحديثين اه (قوله بأنه مبني) أي عدم حل شربه و (قوله انه نجس) أي لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال اه واعلم أن الجلال المحلي انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في المقام أن الجمهور بنوا الخلاف في صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره أي فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالي فبناه على الاصح من عدم امكان تطهيره أي فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعي وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالي انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه في الشرح بعد وأما الشارح مر هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الامام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح مر هنا لكن بمجرد الفهم اه رشيدي والمغني وافق الجلال المحلي فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره في الاصح لانه لو أمكن لما أمر باراقة السمن وهذه المسئلة مكررة في كلام المصنف فانه ذكرها في باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

بطاهر العين حكما فليتأمل (قوله والخمر) يعني المسكر قال في شرح العباب وسيعلم مما يأتي في نكاح المشرك انه لو تبايع ذميان خمرا ثم أسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو أسلما ثم وجد المشتري بها عيبا ينقص عشرة ثمنها فلا رجوع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلامهما قال في البحر فان لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع أنا آخذه وأرد الثمن كان له ذلك اه ما في شرح العباب فليتأمل فيه ولا يخفى ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض *(فرع)* باع شافعي لحنفي أو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي ان يحرم ويصح لان الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده مر (قوله كمشتبهين) أي من الماء والمائع (قوله بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع

الخلاف فى صحته بناء على
امكان تطهيره وان كان
الاصح منه أنه لا يصح فلا
تكرار خلافا لمن زعمه وكدهن
تنجس وامكان طهر قابله
بالمكاثرة وكثيره بزوال
التغير كامكان طهر الخمر
بالتخلل وجلد الميتة
بالاندباغ وكاجر عجن بزبل
لادار بنيت به

يطهر بالغسل وهو وجه والاصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على ارادة نقل اليد
وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما اه عبارة ع ش قوله وكذا الدهن
أى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما يذكره وعليه فالمصنف لم
الخلاف بناء على امكان التطهير ففى قوله وأعاده الخ مسامحة اه (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) أطال
فى استشكاله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اه سم (قوله وكدهن تنجس
الى المتن فى المغنى (قوله وكدهن الخ) قال فى الروض ولا مائع أى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع
يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ
بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل
الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية اه سم (قوله وامكان طهر الخ) مبتدأ خبره
قوله كامكان طهر الخمر الخ أى اذ طهر ذلك من باب الاستحالة لا من باب التطهير اه نهاية (قوله عجن بزبل) أ
بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره اه مغنى (قوله وكآجر الخ) مثله كما
ظاهر أوانى الخزف اذا علم أنها عجنت بزبل م ر سم على حج أقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه أما اذا قلنا
به فالقياس جوازه لانه طاهر حكما * (فائدة) * وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح
بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به اه ع ش ويأتى عن
قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لادار بنيت به) أى فيصح بيع دار مبنية بآجر نجس
بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع
الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعا للطاهر والذى
حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع
وان قابله جزء من الثمن اه شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبن

على المشترى التعويل عليه أى ما لم يعزله التقليد ولا يخلو عن شئ لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة الى
النظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يعزله تقليده هذا ويجاب عما مر بان من فوائده جواز بيعه
له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف فى صحته بناء على
ان أراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه فى الاصح وان هذا الاصح ومقابله
مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافى تعليل الاصح بتعذر تطهيره وان أراد ان الاصح مفرع على
تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافى قوله ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره اذ
جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير وان أراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا
لا يمكن تطهير الدهن فى الاصح فلا يصح بيعه فى الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره اذ
تعذر التطهير هو عدم امكانه ففيه تعليل الشئ بنفسه اللهم الا أن يجعل قوله لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف
المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا أيضا بقول المتن وكذا الخ فليتأمل (قوله
بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ (قوله وكدهن تنجس) قال فى الروض ولا مائع أى
ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع
المتنجس اذا صبغ به شئ ثم غسل ذلك الشئ طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى أبواب الطهارة
من ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة
عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره اذا انفصل عنه
بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل
فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتأمل فان قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى
صبغ شئ به وان طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تأييد ما كان ظهر لنا (قوله وكآجر الخ) مثله كما هو ظاهر

لانه فيها تابع لا مقصود
وأرض سمدت بنجس ولا
قن عليه وشم وان وجبت
ازالته وما يطهره الغسل
كثوب تنجس بما لا يستر شيأ
منه ويصح بيع القز وفيه
الدود ولو ميتا لانه من مصلحته
(الثانى النفع) به شرعا ولو
مآلا كجحش صغير لان

النجسة وان كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على
المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ أن الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس
كالمبنى عليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل
اه أى خلافا لما سبق نقله عن الرملى (قوله لانه فيها تابع الخ) أى للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه
ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والاولى أن يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك فى
الارض المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد والطاهر منها غير مرئى قال الاذرعى
والاجماع الفعلى على صحة بيعها اه مغنى (قوله وان وجبت ازالته) أى بأن تعدى بفعله بعد بلوغه اه ع ش
(قوله بما لا يستر شيأ منه) أى أو بما يستره لكن سبق رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اه
ع ش (قوله وما يطهره الغسل) أى ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج فى تطهيره الى مؤنة
لها وقع اه (قوله ويصح بيع القز الخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به فى الروضة وغيرها والدود فيه
كنوى التمر وظاهره أنه لا فرق فى صحته بالوزن بين أن يكون فى الذمة أو لا وهو كذلك وان خالف فى الكفاية
أى وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فأرة المسك
بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب
وتربية الجرو الذى يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد
ليصطاد به اذا أراد كما صرح به فى الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد
كالقرد والفيل وغيرهما مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لكن مع الكراهة ينبغى أن محلها ان صلح
نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته فى النمو على
أمثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفى نيته
تجديد بدلها لم يجز ابقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء الا اذا كانت
الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف
رفع يده فى مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) أى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع
ما لا ينتفع به بمجرده وان تأتى النفع به بضمه الى غيره كما سيأتى فى نحو حبتى حنطة فان عدم النفع اما للقلة
كحبتى بر وأما للخسة كالحشرات به يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع
به بنحو تسخين ماء اذ ما يشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون
بيعه فاسدا والحق فى التعليل أنه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم
قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق
بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشيدى وقوله لعدم قيام دليل الخ فى تقريبه نظر
ويكفى فى منع اباحته مجرد الخلاف فى حرمته عبارة شيخنا وقيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة
فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد
يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه
بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره اه (قوله شرعا) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله نحو بربوع الى نحل
وقوله وهرة الى ونحو عندليب وقوله أما الهر الى المتن وقوله ونحو عشرين الى لانتفاء النفع وقوله وكفر مستحله
وقوله من غير كبير الى بيادق والى قول المتن ويصح فى النهاية الا قوله أما الهر الى المتن (قوله كجحش صغير) الى

أوانى الخزف اذا علم أنها عجنت بزبل م ر (قوله كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب
رؤيته منه فان الكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه (قوله ويصح بيع القز وفيه الدود) أى جزافا ووزنا ولو
فى الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم أضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما فى شرح الروض من

بذل المال فى غيره سفه وآخذه آكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفارة ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وأن زيد فى ثمنه لاجل ذلك أما الهر الوحشى فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا (ولا) بيع (حبتى) نحو (الحنطة أو الزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء لا أثر له كالاصطياد بحبة فى فخ

ماتت أمه كما فى الانوار نهاية أى أو استغنى عنها ع ش (قوله فى غيره) أى فيما لا نفع فيه اه نهاية وأخذه الخ) أى أخذ المال فى مقابلته اه مغنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت فى شرح العباب بعد عن الام وظاهره حرمة اقتنائها أى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم اه ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اه مغنى (كفارة) أى وخنفساء وحية وعقرب نهاية ومغنى (قوله ونحو يربوع) أى من كل ما فيه منفعة و (قوله مما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد أكله عرس اه ع ش (قوله تعلمه) أى النمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) أى فانه يصح بيعه قال فى المصباح سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية البكرى والفهد بفتح الفاء الهاء اه و (قوله ولو بان يرجى تعلمه) أى فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل اه ع ش (قوله فى كبر) أى بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها اذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقت أولا ولوما لا صحة بيعها اذا رجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالبا التعلم ع ش (قوله ونحو عندليب) هو ما كول واعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل أكله لان أكله من قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه ع ش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح لقصد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصطياد به ليس من المقدور وعليه قياسا على استئجار الفحل اه ع ش (قوله الا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لجلده بعد موته نهاية ومغنى (قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال عما احدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الشرعية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فان من شروط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا أن يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بحكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل نعم يجوز أخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم و مر عن سم وشيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف (قوله حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير على ما اذا علم رضاه و يحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر و يحرم الخ أى ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضر كثيره وقليله وقوله مر ان نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطى له حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لاعتياده و يضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثانى وقوله وقتل كثيره أى أو أضر اه ع ش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبتين غير ظان الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا أثر له (قوله مالا) أى متمولا

المنع فى البيع فى الذمة أيضا مر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى ايجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى

رشيدى

نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان المقصود اصالة الحيوان (وقيل يصح فى الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها مالا) ورده أنها مادامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره واتمام يصح بيع صنم من نقد مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذى عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث اذا أريد منها ما هى له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذا مما يأتى فى الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه وفى الحاق الصليب به أو بالصنم تردد ووجه الثانى ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان أريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر من فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس * (فرع) * من المنافع شرعا حق الممر بارض أو على سطح وجاز كما يأتى فى الصلح

رشيدى (قوله كشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردى والتمثيل بها ماش على رأى المصنف اه أى لا الرافعى (قوله وطنبور) أى وصنج ومزمار ورباب وعود اه مغنى (قوله وصنم الخ) معطوف على آلة اللهو اه رشيدى (قوله وصور حيوان) وفى العلقمى على الجامع ما نصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام انتهى وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقينى من أن الصور التى تتخذ من الحلوى تروج بيعها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) أى ولا بيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) أى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع قال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها اه مغنى ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) أى مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه مغنى (قوله وكبش نطاح) أى وديك الهراش أيضا ومغنى قول المتن (وقيل يصح) أى البيع نهاية ومغنى وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن (فى الآلة) أى وما ذكر معها و (قوله رضاضها) بضم الراء أى مكسرها نهاية ومغنى (قوله وبه فارقت صحة بيع اناء النقد الخ) أى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه مغنى زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بان أخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه الا سماع الآلة ولم يوجد فى تلك الحالة الا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بان منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض اذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج اليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر الى الشرب ولم يجد معه الاهى اه (قوله صحة بيع اناء نقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة قالوا واشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه وفرق بين الامرين اه وأقول للباحث أن يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم أعنى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) أى ما لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله ببقائها) أى آلة اللهو (قوله الحاق الصليب به) أى بالنقد الذى عليه الصور ع ش وكردى ويجوز ارجاع الضمير الى اناء النقد كما فى المغنى عبارته والصليب من النقد قال الاسنوى هل يلحق بالاوانى أو بالصنم ونحوه فيه نظر انتهى والاوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين اه (قوله ما هو معروف) وهو جعله على نحو نم الدلو عبارة النهاية عطفا على آلة اللهو وصليب فيما يظهر ان أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) أى والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المغنى والشط جانب الوادى والنهر كما فى الصحاح اه (قوله ممن حازهما) الى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله ولو اختصا بوصف الخ) أى كتبريد الماء اه نهاية أى وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) أى فيما وهبه لولده و (قوله أو بائع المفلس) أى

استحل أخذ الحبتين غير ظن الرضا كفر (قوله فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره) فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الآنية ما نصه مسئلة قالوا واشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشئ مع تحريمه وفرق بين الامرين اه واقول للباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد

تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع انه محض منفعة اذلا علك به عين لحاجة اليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر نفاه أو بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد ويفرق بينه وبين مامر فى الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذاك وفارق ماذكر أولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فانه الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شارع فان نفاه صح ان أمكن اتخاذ ممر والا فلا بان هذه استدامة ملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر فى الاستدامة مالا يغتفر فى الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم فى الاخير محله ان لم يلاصق الشارع

فى عين ماله عند فلس المشترى اه مغنى (قوله تملكه الخ) فاعل جاز والضمير لحق المرور (قوله اذلا علك) علة لقوله انه محض منفعة والضمير لحق المرور (قوله لحاجة الخ) علة لقوله وجاز الخ (قوله ولذا الخ) أى لحاجة اليه الخ (قوله أيضا) أى كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله واذا بيع عقار فى المغنى الا قوله أو أرض وقوله و يفرق الى وفارق والى المتن فى النهاية الا ماذكر (قوله بيع بيت) أى مسكن نهاية ومغنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) أى ولم يتأت المرور اليه من ذلك الملك كما يعلم مما يأتى و ينبغى أن يقيد بذلك قوله الآتى أو بملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله أو كان له ممر الخ) كذا فى أصله رحمه الله وقد يقال اللائق تأخيره عن قوله أو بملك المشترى فليتأمل اه بصرى وقد يقال نفى البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان فى ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتأخير يوهم خلاف ذلك (قوله وان أمكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمغنى سواء أتمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الاكثر ون وان شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه فى هذه أخذا مما يأتى فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا فى ملكه من جهة الشارع أو فى شارع بالتراضى منهما ثم يشترى منه بعد ذلك اه (قوله و بين مامر فى الجحش الصغير) أى من أنه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) أى بيع بيت بلا ممر و (قوله بالامكان) أى امكان اتخاذ الممر واحداثه و (قوله بخلاف ذلك) أى الجحش الصغير وفى هذا الفرق ما لا يخفى على المتأمل (قوله وفارق ماذكر أولا) وهو قوله ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر و (قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فانه الممر الخ) عبارة النهاية والمغنى وفى الممر صح ان أمكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر فى الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر فى الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) أى فان اتصل باحدهما فلا ممر له وهل يكتفى فى الاتصال بمطلق التلاصق أو يشترط النفوذ بالفعل محل تأمل اه بصرى أقول الظاهر الثانى كما يأتى عن سم و ع ش والرشيدى ما يفيده (قوله فان نفاه صح ان أمكن الخ) أى فان نفاه فى صورة ثبوت الممر وهى حالة عدم الاتصال بملكه أو شارع و يظهر أن الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير أو وقف خاص أو عام كمسجد و رباط وحينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك و رضى صاحب الملك ببيع حق الممر أو يكتفى بمطلق الامكان وهل يكتفى بامكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف أولا ينبغى أن يراجع جميع ذلك و يحرر اه بصرى أقول و يحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه أو نحو شارع ينسدفع التوقف والتردد ولو سلم تصور المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستئجار (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز ومر المشترى من أى جهاته شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما اذا أحاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) أى مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) أى مع تأتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) أى أو جانبين مثلا (قوله بطل) أى البيع (قوله فى الاخيرة) أى قوله أو أطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه و يمكن أن يقال لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى أن البائع فى كل جانب ملكه وان لم يستغرق الجانب اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) أى وله اليه ممر بالفعل والا

يقصد الشراء لصوغه محليا مباحا ونقدا فيجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تأتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

فقد

أو ملك المشترى والا مر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه أنه لو كان له ممران تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشترى وله اتجاه ان القصد مرور المشترى لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور فى محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله الى محل آخر منه لم يجز الا برضا المستحق وان استوى الممران من سائر الوجوه لان أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى فى أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله الى محل آخر منها مساو للاول من كل وجه ولما نقل الغزى افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر لو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر به على المار أو لا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك أو مارا آخر كل محتمل والذى يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام فيه والا فلا (الثالث امكان) يعنى قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشترى من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشترى على تسلمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته فى نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتى وفى بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه

فقد مر أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اه رشيدى (قوله وملك المشترى) أى أو الموات (قوله والا مر منه فقط) لعل الفرض أن المرور ممتنع بالفعل من ملك المشترى اذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشترى الى قوله وان أمكن اه سم عبارة ع ش قوله والا مر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وان أمكنه الخ الا أن يفرق بان ما هنا مفروض فيما اذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أو شارع وما مر فيما لو احتاج الى احداث ممر اه (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) أى فى مسئلة ما اذا باع دارا واستثنى له بيتا منها رشيدى وكردى عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ماذكر أولا مالو باع دارا الخ وحاصله أنه اذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا اثباتا ولا نفيا وله ممران تخير البائع أو المشترى على ما ذكره من الخلاف اه (قوله وله اتجاه) أى وجه والمعتمد الاول (قوله أن محله) أى محل تخير البائع فى مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) أى على المشترى اه ع ش (قوله من هذا) أى قوله والا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو أراد غيره نقله الخ) أى أو شراءه منه اه ع ش (قوله غيره) أى مالك ذلك المحل (قوله وان استوى الممران الخ) أى وكان الثانى أحسن (قوله أفتى بذلك) أى بانه لا يجوز الا برضا المستحق اه كردى (قوله افتاء الشيخ تاج الدين) الانسب أن يقال ان الشيخ تاج الدين أفتى الخ لا لاثم ونظر فيه أو يقال وتنظيره فيه لملائم الافتاء اه بصرى وأجاب بعضهم بما نصه أقول الواو فى قوله ونظر للحال أى والحال أن الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا ايهام فيه وكانه توهم أن الواو عاطفة وليس كذلك اه ولا يخفى أنه لا تمنع أولوية ما قاله السيد البصرى (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المستتر للغزى و (قوله كما قال الخ) أى الشيخ تاج الدين و (قوله ثم استدل أى الغزى (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله و يؤخذ الخ أو قوله واذا بيع عقار الخ (قوله لانه لا ضرر به الخ) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلا مملوكا لمالك هو متصرف فيه ولغيره المرور فى ذلك الى صلاة بمسجد أحد جانبى صاحب الدرب أو فرن وبهذا يندفع التوقف الآتى قريبا أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اه ع ش وقوله التوقف الآتى الخ لم يظهر لى المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ أى أو باع بيتا فى ذلك الدرب ينفتح بابه اليه بحقوقه وهو له صور أخرى (قوله والذى يظهر الجواز ان علم الخ) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه بيع ما لكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشترى والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه اه ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا أى من حيث حق المرور والا فرقبة جميع الممر باقية فى ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار أصلا فى غاية البعد قول المتن (امكان تسليمه) الامكان يطلق تارة فى مقابلة التعذر وتارة فى مقابلة التعسر وهو المراد هنا اه نهاية (قوله يعنى) الى قول المتن فان باعه فى النهاية والمغنى (قوله من غير كبير كلفة) أى والا لم يصح كما قاله فى المطلب اه نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وان احتاج الى مؤنة فليراجع اه رشيدى (قوله واقتصر عليه) أى التسليم اه رشيدى (قوله وسيذكره) أى وقد جرت عادة المصنف رحمه الله تعالى أنه يذكر أولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبامكان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسلمه يصح على الصحيح اه مغنى (قوله وذلك) أى اشتراط امكان ماذكر (قوله ولا ترد صحته) أى البيع اه ع ش (قوله فى نحو نقد الخ) أى بنحو الخ اه ع ش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أى عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له

مسامحة (قوله والا مر منه فقط) لعل الفرض ان المرور ممتنع بالفعل من ملك المشترى اذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشترى الى قوله وان أمكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفي المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو أنثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغي أن يقال ضالة انتهى وعليه ففي كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش ويأتي عن المغني في الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمي من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) أي شرد ونفر (قوله وطير سائب) أي وان اعتاد العود الى محله نهاية ومغني وأسنى (قوله ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله اليها وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه انتهى أي وان جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله الى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان أثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع اه سم قال المغني وأمه يعسوبه وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم اه (قوله يتوقف أخذه منها على كبير كلفة الخ) أي فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغني وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله مر رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وان عرف محله) أي والصورة أنه غير قادر على رده اه رشيدي (قوله ويختص بالآدمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهم فيقال له هارب لا آبق اه ع ش عبارة المغني الضال لا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره وأما الآبق فقال الثعالبي لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل والا فهو هارب قال الاذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) أي من غير غاصبه اه مغني (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع الى الآبق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدي قوله ولو لمنفعة العتق أي بأن اشتراه لعتقه فلا ينافي ما مر من صحة شراء من يعتق عليه اذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته أنه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغني والنهاية وقضيته أي الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه اذا لم يكن لهم أي الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقا وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الآبق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع أي فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة الا ان قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجهما أي بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب في النكاح اه وقال الرشيدي قوله مر كما يصح تزويجهما أي كما يصح تزويج السيد اياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه في الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجها أو دخوله اليها وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء

مضاف

أو ببعاضه لقوة العتق مع انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وان عرف محله ويختص بالآدمي (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسلمها وتسلمها حالا

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا في الحاشية مبني على ان المصدر مضاف الى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) أي اذ ليس ثم منفعة تحيل بين المشتري وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وانه لا يتخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى اه سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع على الجواب الثاني اه رشيدي (قوله حيث لا مؤنة الخ) أي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مثله السمك في البركة اه رشيدي وفي المغني ما يوافق بحث سم (قوله لها وقع) أي بالنسبة للمشتري اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب والا أي بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدي يعني شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله أو طرأ الخ) عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله وخشبة الى وجزء (قوله في العجز) الظاهر شموله للطارئ والاصلي معا (قوله حلف الخ) أي مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد اه سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضا قول ع ش قوله حلف أي انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة اه ع ش (قوله ما يعجز) الى التنبيه في المغني الا قوله ولو حقيرين وقوله أو اسطوان وقوله وخشبة الى وذلك (قوله أو تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم احجاره وترابه انتهى أي وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله الى خارجه فينبغي ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم ان المشتري اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وأنه لا يتخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري نعم يشكل على ما هنا قولهم في الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستأجر الا أن يفرق بان المنفعة هي المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضا كما في حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت في الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام وفي الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح فليتأمل (قوله حلف) أي مع انه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعي الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه) أي المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أولا لانه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية فان اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسلمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم و(نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصا

ولم تجعل النهاية صفا واحدا اذ نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كاحد زوجي الخف وهو لا يؤثر لامكان استدراكه (وكخشبة) من سفينة أو جزء مغير من حي لامر ذكر وذلك العجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق بيع نحو أحد زوجي الخف وذراع معين من أرض لامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق مرافق الارض بالعلامة *(تنبيه)* هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر الى آخر ما يأتي أو يقال الامر هنا أوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل أيضا ولو قيل في الاولى بالاول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الاصح) وفي النفيس بطريقة هي مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال أن لا يقع شراء لانه لم يلجأ اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق (ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى

أثناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر مر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ أن الكلام في اناء بهذه الصفة أما اناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش (قوله يحتفل الخ) أي يهتم قال في المصباح حفل فلان قلت بامره ولا تحتفل بامره أي لا تبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به اه ع ش (قوله أو اسطوان) أي عمود اه ع ش (قوله فوقه الخ) أي فوق الجدار او الاسطوان وكذا ضمير قوله أو كله قطعة الخ مغني والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شئ منه في الثانية اه (قوله أو صفوف الخ) عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغني والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شئ فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر فان جعلت النهاية صفا من صفوفه فهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ولان رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء أجيب عن الاول بان الغالب أن نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفا في الجدار اه (قوله حينئذ) أي حين جعل النهاية صفا واحدا اه كردي (قوله كاحد زوجي خف) أي واحد مصراعي باب اه مغني (قوله لامكان استدراكه) أي بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي اه مغني (قوله وكخشبة الخ) عطف على كثوب الخ (قوله وذلك) أي عدم صحة ما ذكر (قوله لتوقفه) أي التسليم (على ما) أي كسر أو قطع (ينقص ماليته) أي مالية المبيع أو الباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نهينا عن اضاعة المال) أي فهي حرام اه مغني (قوله وفارق) أي بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) أي نقص الخف والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من أرض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان قيل قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي الحاقها بالثوب أجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك اه رشيدي (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) أي محل العقد وكذا ضمير بقية أمثاله (قوله لاغلب محالها) أي بلدة العقد (قوله في الاولى) أي في مسئلة ضبط الاحتفال بالاول أي بما يأتي في نحو الوكالة الخ و(قوله وفي الثانية) أي في مسئلة محل النقص بالثاني أي باعتبار أغلب محال بلد العقد (قوله البيع للبعض) الى قول المتن الرابع في النهاية والمغني الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ الكرباس) أي القطن اه ع ش أي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا أعم رمادي (قوله وفي النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ في القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبري اه بجيرمي (قوله هي) أي الطريقة اه ع ش (قوله مواطأتهما الخ) أي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ وأولى من ذلك كما قال الزركشي ان يشتريه مشاعا ثم يقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه مغني وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغني وظاهره أنه لا يحرم القطع ووجهه أنه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تأخيره عن البيع اه (قوله واحتمال الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) أي القطع (قوله وبينهما فرق) أي ثم ان كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شئ عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا بيع ثلج وجد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما

ان يستثني أثناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

كما تعين لطهر أو لأدى كثوب اختص الاجير بحبسه لقبض أجرة قصره مثلا أو اتمام العمل فيه وكارض أذن مالكها في زرعها لحرثها المأذون له وقلع شجرها وأقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه في عمله باعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا من غير مرتهنه (بغير اذن مرتهنه ولا القن (الجاني) المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا أو أتلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير اذنه كما أرشد اليه ما قبله (في الاظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر والاصح لانتقال الحق لذمته في الاخيرة وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه على أوصافه فان باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه أجبر على أداء أقل الامرين من قيمته والارش فان تعذر لفلسه أو تأخر لغيبته

٧ قول المحشي قوله بغير اذن المجني عليه ليس في نسخ الشرح التي بايدينا وكذا قوله قوله ثم لم يرجع الخ اه

فيه عند السيلان والا فينبغي كما قال شيخنا ان العقد لا ينفسخ وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه واحتمل كون الجمد هو الماء الجامد من شدة البرد مغني ونهاية قال ع ش قوله ان العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة هذا لما قبله فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ وقوله ففرخ قبل قبضه أي فانه لا ينفسخ بيعه اه (قوله كما تعين للطهر) أي بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره اه ع ش (قوله لقبض أجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغني كما لو قصر الثوب أو صبغه وقلنا القصارة عين فله الحبس الى قبض الاجرة ولو استأجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزما به في باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله أو اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ (قوله زبرها) أي قوتها اه كردي (قوله في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الارض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذلك اللهم الا أن يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا أمكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا في مجموع الامور الثلاثة وفيما يأتي في الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو المرهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلا) أي بان رهنه المالك عند رب الدين اه ع ش (قوله بعد القبض الخ) أي أما قبل قبضه أو بعده باذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع اه مغني (قوله أو شرعا) أي بان مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتهنه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش أي لان في قبول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) وخرج بما علقه فيصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدي منه بخلاف المعسر اه فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا جناية منه اه مغني زاد الاسنى أما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه وأقره سم (قوله لغير المجني عليه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير اذنه (قوله كما أرشد اليه) أي الى التقييد بغير اذن المجني عليه و(قوله ما قبله) أي تقييد المصنف عدم الصحة في مسئلة المرهون بغير اذن المرتهن اه رشيدي (قوله لتعلق حقهما) أي المرتهن والمجني عليه (قوله ومحل الثاني) اي محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني اه ع ش (قوله والا) أي بان بيع لغرض الجناية أو فداه السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله في الاخيرة) أي في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له الرجوع الخ) مفهومه أنه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الآتي في الجنايات ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ

المطلوب فيه فلا يضر مر (قوله في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذلك اللهم الا أن يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا أمكن بدونه (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا في البيع وأما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني أي الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية اه قال في شرحه أما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (٧ قوله بغير اذن المجني) هلا أخره عن قوله أو أتلف الخ قوله

أوصبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية (ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه بذمته) كأن اشترى فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربي والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل وأخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر قطعا (الرابع الملك) في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد أو موكله أو موليه فيدخل الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لابد أن يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره بأن قال اشتريته له بألف في ذمته

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل اهـ سم (قوله أو صبره على الحبس) أي أو موته أسنى ومغني (قوله فسخ البيع) أي فسخه المجني عليه ان شاء شرح العباب اهـ سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم ان أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ اذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشي نهاية ومغني (قوله وبيع في الجناية) أي ويكون البائع له الحاكم اهـ ع ش (قوله كأن اشترى الخ) أي أو أقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اهـ مغني (قوله أو كسبه) عطف على ذمته في المتن (قوله كمؤنة زوجته) أي التي باذن سيده نهاية ومغني (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اهـ وقوله ان كان جاهلا أي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده سم على حج اهـ ع ش قول المتن (في الاظهر) فلو عفي أي المجني عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني نهاية ومغني زاد سم وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل اهـ (قوله كرجاء عصمة الحربي الخ) عبارة المغني فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد اهـ (قوله كان كذلك) أي صح بيعه كالمرتد كما في الروضة اهـ مغني عبارة ع ش (قوله كذلك) أي كالمتعلق برقبته قصاص اهـ (قوله في المعقود عليه) الى قوله وخرج في المغني وكذا في النهاية الا قوله وهو قوي من جهة الدليل (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشيء اذا أطلق انصرف لفرده الكامل و (قوله فخرج) أي بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) أي كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أي كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اهـ ع ش (قوله أو موليه) أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذي أشار اليه الشارح بعد اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله أو موليه وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه والا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اهـ (قوله والمراد أنه الخ) أي المبيع أي لان الكلام انما هو في شروطه لا في شروط العاقد فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف اهـ رشيدي عبارة ع ش انما قال ذلك لكون من شروط المبيع اذ الملك من صفات العاقد والكلام في المعقود عليه اهـ (قوله لابد أن يكون) أي المعقود عليه اهـ ع ش (قوله لاحد الثلاثة) أي العاقد وموكله وموليه (قوله وسائر عقوده الخ) عبارة المغني وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله ولو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها اهـ عبارة ع ش قوله مر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كان طلق أو أعتق زيادي اللهم الا أن يقال انما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سيأتي في جناية الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اهـ وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا على ملكه وفي شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب أو بفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل (قوله فسخ البيع) صريح في أنه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب أي فسخه المجني عليه ان شاء اهـ ووجه ذلك ان الغرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفي على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع في نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري

الخ

وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا بيع الا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد الى من له العقد أي الواقع كما علم مما تقرر وان أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقد وموكله وموليه لكن يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع الا بالاجازة فلا يرد (وفي القديم) وحكي جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ والا فلا) وهو قوي من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان أجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة والمتوقف الملك وجرى عليه في الأم وخرج بقولنا أو في ذمة غيره ما لو قال في الذمة أو أطلق فيقع للمباشر وبالفضولي ما لو اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره وأذن له وسماه هو في العقد فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا لتضمن اذنه في الشراء لذلك بخلاف نظيره في السلم لا يصح لانه لابد فيه من القبض الحقيقي ولا يكفي التقديري وما هنا منه اذ لابد من تقدير دخول العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسئلتين خلافا لمن زعمه وأطالوا فيه أما اذا لم يسمه أذن له أولا أو سماه ولم يأذن له

الخ أو ان الخلاف بالاصالة انما هو في العقود اهـ (قوله وهو) أي الفضولي (قوله من ليس الخ) أي البائع مال غيره بغير اذن ولا ولاية اهـ مغني (قوله ولا ولي الخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولي ويجاب بما قدمناه من ان المراد بولي المالك من أذن له الشرع في التصرف في ماله وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له في التصرف اهـ ع ش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولي المالك باذن الخ (قوله أي الواقع) أي من يقع له العقد (كما علم) أي هذا المعنى أعني تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر في أفاد يرجع الى المعدول اليه وكذا ضمير فيه أي لكن يدخل في المعدول اليه الفضولي على المرجوح اهـ كردي (قوله ومراده الخ) أي والحال أن مراد المصنف اخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولي عليه بالفاء اهـ مغني (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) أي بيع الفضولي (قوله فلا يرد) أي الفضولي (قوله بمعنى أنه ان أجاز مالكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع نهاية ومغني قول المتن (ان أجاز مالكه الخ) وينبغي على هذا أن تكون الاجازة فورية اهـ ع ش (قوله أو وليه) أي أو وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لان فيه تفصيلا وهو أنه اذا وكله في جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذه والا فلا اهـ ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة أي مضى اهـ مغني زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اهـ قول المتن (والا فلا) أي بأن رده صريحا أو سكت اهـ ع ش (قوله لان حديث عروة الخ) عبارة المغني ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلا وأبو داود والترمذي وابن ماجه باسناد صحيح أن عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اهـ (قوله وان أجابوا عنه) أي بانه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك نهاية ومغني وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمد اهـ ع ش (قوله وجرى عليه الخ) أي على القديم اهـ مغني (قوله وخرج) الى قوله وفي الانوار في ع ش ما يوافقه بلا عزو والى قوله بخلاف الى أما اذا لم يسمه (قوله أو في ذمته) أي ذمة نفسه (قوله لغيره الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وأذن له وسماه الخ) أي اذن الغير للمشتري وسمى المشتري الغير اهـ كردي وسيذكر محترز هذين القيدين (قوله ويكون الثمن) أي في الصورتين (قوله فلا تناقض بين المسئلتين الخ) أي مسئلتي البيع والسلم لان القبض التقديري ممكن في كل منهما الا أنه في احدهما كاف دون الآخر اهـ كردي (قوله فيقع للآذن الخ) اعلم أن الذي في الروض ما نصه وان كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا انتهى واعترضه شارحه فيما اذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من

ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اهـ وقوله ان كان جاهلا أي واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده الخ (قوله وان أجابوا عنه) أي بانه يحتمل انه كان وكيلا مطلقا بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم الا باذن مالكها على ان الحديث تكلم في صحته جماعة لكن حسنه المنذري وغيره (قوله فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذي في الروض ما نصه وان كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا اهـ واعترضه شارحه فيما اذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من تصرفه وان الذي في الاصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير في

تصرف وأن الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير فى اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته أما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف الروض ثم نبه فى شرحه على أن تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن اه سم (قوله فيقع للمباشر) أى ويلغو التسمية اه ع ش (قوله وان نوى غيره) كذا فى شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير انتهى وبقى ما اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته اه سم وقوله وبقى ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى الخ صريح فى أن العقد فى هذه الصورة يقع للصغير (قوله ورد وان جرى عليه) أى ما فى الانوار وكذا ضمير بانه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) أى ولانه يلزم عليه أن يكون الانسان وكيلا عن غيره فى ازالة ملك نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى ما فى الانوار الذى جرى عليه جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بانه انما أذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الاذن لا تقتضى مخالفة عمومه وأيضا لما وقع التقاص فكأنه وقع الشراء بمال الآذن ولم يوجد المخالفة (قوله تنبيه يرد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه اه (قوله يرد على المتن) اى حيث قال والرابع الملك لمن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لابيه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد منه) أى من الاب مع أنه ليس مالكا له اه كردى (قوله ويملكه) أى يملك المشترى الولد (قوله لا سيما الخ) عطف على شراء ولد الخ (قوله ويجاب الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما علم بتأمل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى أى من أن الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردى اه أقول لا توقف فى أن كلام الشارح كالنهاية ظاهر فى اعتماده (قوله وفيه نظر الخ) أى وفى كون المتبوع يملك قطع أمان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) أى وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع اياها (قوله بل بالاستيلاء) أى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله أو تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء اه سم وأجاب الرشيدى بما نصه قوله بل بالاستيلاء فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل من ولد المعاهد والحربى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح فى ان من اسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح مر ايضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أى فان له سلبه نصها ثم لا حق له أى للآسر فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن وفيما به لا تقوم النية مقام التسمية أى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير اه وبقى ما لو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته (قوله بل بالاستيلاء) أى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله أو تخميس فدائه ان اختاره

مغنى

فيقع للمباشر وان نوى غيره وفى الانوار لو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد وبرئ من دينه ورد وان جرى عليه جمع متقدمون بانه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر فى صرف المستأجر فى العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك أن تقول انما يتجه تضعيفه ان أراد احتساب ما أقبضه من الدين المصرح به بقوله وبرئ من دينه اما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده *(تنبيه)* يرد على المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لا سيما لانه تابع لامان أبيه اه ويجاب بأن ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لان له ان يملك أمان المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فالثمن انما هو فى مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده او الحر لم يملكه بالشراء لانه حر اذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء

يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حج ومر لما ادعاه فانه فى الذكر البالغ وما هنا فى الصبى التابع (قوله نحو أخيه) أى أخى البائع اه ع ش أى الحربى أو المعاهد (قوله بذلك) أى بدخوله فى ملكه اه ع ش (قوله منه) اى الحربى أو المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو أخيه (قوله اذا قصد) أى الحربى أو المعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اى او أبرأ منه أو باع عبد نفسه ظانا اباقه أو كتابته فبان أنه قد رجع من اباقه أو فسخ كتابته اه مغنى (قوله أو غيره) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله أو زوج أمته) اى قوله وهو ما احتمل فى المغنى الا قوله وعدم اذن الغير له (قوله أو زوج أمته) يحتمل ان الامتثال فى المهايئات مورثه التى هى أخته بان أذنت له سم على المنهج اه ع ش (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات أبى فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان مأذونا له صح محله اذا بان ذلك بينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان أقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن مأذونا له الى آخر ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه اه سم وفى المغنى ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) أى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر ثم رأيت قول المتن (فى الاظهر) وكذا يصح لو باع أمانة بان يبيع ماله لصديقه مخوف غصب أو اكراه وقد توافقا قبله على أن يبيعه له اذا أمن وهذا يسمى بيع الامانة ويسمى بيع التلجئة اه مغنى (قوله لان العبرة فى العقود الخ) وأما العبادات فالعبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبطلانه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بامر جديد كما فى شرح جمع الجوامع اه ع ش (قوله وبفرضه) أى التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) أدخل بالنحو مرارا نقلا عن المغنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد اه ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به اه نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر أى من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيه ما عند العقد ظن عدم الملك اه وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط اه (قوله تزوج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى اه قال ع ش أى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف ما لو زوج أخته مثلا

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان أحدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات أبى فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد فقد زوجتك أمتى وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره أخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه المسئلة ونظائرها ويؤيده ما ذكروه فى قول من بشر بنت ان صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان مأذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف أشار اليه الماوردى وذكره فى الجواهر فى الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل فى نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان أقام المشترى بينة باقراره قبل أنه لم يكن مأذونا له الخ ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) أى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح مر

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته اذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء فى الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (فى الاظهر) لان العبرة فى العقود لعدم احتياجها للنية بما فى نفس الامر فقط فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وانما لم يصح على ما يأتى تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بانت أجنبية لان الشك فيه فى حل المعقود

علية وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد (الخامس العلم به) أي المعقود عليه عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما وقد لا يشترط ذلك للضرورة أو المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانهما أمانة في يده ومن أخذه بلا عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشيء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن انها جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد ففي نحو سدس عشر تسع ألف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالي خلافا في نظيره من القراض والفرق ان ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه مترقب فيمكن معرفته ذلك قبل حصوله

بانهما فانه يصح لرجوع التردد في أمره للتلف ولاية العاقد اه أقول ينافي تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) أي المعقود عليه (قوله يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد أي بان اشتركا في الركنية اه نهاية قول المتن (العلم) أي للمتعاقدين اه مغني (قوله أي المعقود عليه) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا سم على حج وينبغي الاكتفاء بالمقارنة اه ع ش (قوله وهو) أي الغرر اه ع ش (قوله أغلبهما أخوفهما) أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية أي كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخلص منه لمؤنة رشيدي (قوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة) أي فيغتفر الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) أي في باب الصيد والذبائح من أنه لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه مغني (قوله في اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما في بيع الفقاع الخ) أي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله الفقاع) هو الشربة التي تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره اه كردي عبارة ع ش قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود لبه) أي كالخشكنان اه مغني عبارة الكردي كالجوز ونحوه اه (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي وان أطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اه سم وأقر الرشيدي كلام المتولي ثم قال ولا يخفى أن المراد بالبدل أي في صورتي الاخذ بعوض والاطلاق البدل من شرب أو من غيره اذا أمر السقاء باسقائه ومنه الجبا المتعارف في القهوة اذ ما هنا يجري فيها حرفا بحرف هذا كما اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما اذا انكسر من يد غيره بان دفعه الى آخر فسقط من يده فالضمان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه مما سيأتي أن المستعير من المستأجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما اذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين قسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده باجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له الا بتقصير وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح مر في القسم الاول اذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو عادة ضمن الظرف دون ما فيه أو بعوض ضمن ما فيه دونه ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لان مالكه انما أباح الشرب منه بعوض فكان كالمسلم له بالعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تصديق الآخذ لان ما ذكر موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الظرف وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لا يدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس فليتأمل اه سم (قوله من ذلك) أي العلم (قوله وهما جاهلان) أي أو أحدهما كما هو ظاهر اه بصري (قوله أن ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصري وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الايجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين) قد يقال للمبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) أي لانه باجارة فاسدة (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي وان أطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم أو يظن انه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم أو يظن انها من أي جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكذب من ان الحط محض تبرع لا معاوضة فيه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك يجهل كميته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اخلف كما مر في مسألة الزجاجة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعتك الثمرة بالف الا قدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبته من الثمن اذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب اليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومسئلتنا وهو ان الثمن المنسوب اليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته لا يصيره مجهولا بخلافه في مسئلتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الابهام فيه أفحش فتأمله (فيبيع) اثنين عبد يهما الثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين و بيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

معاوضة الا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به الا أن يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به ودل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد انتهى امداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف أو يدعى الفرق بين الصورتين وأنه لا تخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر أن يقول بعت نصيبي أو ما يخصني أو نحو ذلك فقد أورد العقد على مجهول له مطلق بخلاف مسئلة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصري عبارة الرشيدي قوله مر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان البغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله مر ويفرق بانه هنا الخ قضيته أنه لو تيقن ذلك بان علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضا أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح لانه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال انه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل وقوله مر وفي البحر يصح بيع غلته الخ أي اذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قدر أي الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم بعضه ايا ها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمد وقوله مر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله اذا عرفها أي بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله أن يعلم البائع) أي حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وما ذكره) أي صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظنه) أي لانه ظان استحقاقه لجميعه اه بصري (قوله نسبته الخ) أي المقدار الذي نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله اذا وزعت عليه) أي على الثمن و (قوله الثمرة) أي مثلا والمراد المبيع اه بصري (قوله للعلم به) أي بالمبيع (قوله ذلك) أي قوله الا قدر ما يخص الخ و (قوله للعشر) أي عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان الثمن المنسوب الخ (قوله ومسئلتنا) وهي سدس عشر تسع ألف اه بصري (قوله وهو) أي الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) أي من المبيع (قوله فبيع اثنين) الى قوله وفي البحر في النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) أي اذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه الباقوني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما اذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلام شرح العباب سم على البهجة أقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد اذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح مر الآتي نعم ان كان ثم عهد أو قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) أي من العبدين أو المالكين و (قوله منه) أي من الثمن اه رشيدي (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين فليتأمل (قوله ببيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء الا أحدهم باطل انتهى قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم أو قال ولك الخيار في التعيين أو نويا واحدا بعينه وفارق

بذل المال في غير سفه وآخذه آكل له بالباطل (ولا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الارض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا (ولا) بيع (حبتي) نحو (الحنطة) أو الزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء لا أثر له كالاصطياد بحبة في فخ

ماتت أمه كما في الانوار نهاية أي أو استغنى عنها ع ش (قوله في غيره) أي فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله وأخذه الخ) أي أخذ المال في مقابلته اه مغني (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو [illegible] الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو [illegible] عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب [illegible] عن الام وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها [illegible] اه ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اه مغني (كفأرة) أي وخنفساء وحية وعقرب [illegible] نهاية ومغني (قوله ونحو يربوع) أي من كل ما فيه منفعة و (قوله مما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد أكله كبنت عرس اه ع ش (قوله تعلمه) أي النمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) أي فانه يصح بيعه قال في المصباح الفهد سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء [illegible] الهاء اه و (قوله ولو بان يرجى تعلمه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل اه ع ش (قوله لدفع نحو فأر) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها اذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضيته أولا ولو ما لا صحة بيعها اذا رجي تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالبا التعلم ع ش (قوله ونحو عندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله لان أكله [illegible] قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة في ثمنه اه ع ش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح [illegible] للصيد أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب اه ع ش (قوله الا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لـ [illegible] جلده بعد موته نهاية ومغني (قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال [illegible] عما احدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الشرعية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيها فان من شروط المعقود عليه ثمنا أو مثمنا أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث [illegible] يتمول عرفا في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها في المعاملات انما هو بمجرد [illegible] السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يتعامل بها ولا تقابل [illegible] نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذا مما قدمته عن ع ش في باب الحج في قطع نبات الحرم [illegible] مر عن سم وشيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير [illegible] على ما اذا علم رضاه و (يحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه مغني ونهاية قال ع ش قوله مر ويحرم الخ أي ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضر كثيره وقليله وقوله مر ان نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثاني وقوله وقتل كثيره أي أو أضر اه ع ش (قوله وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبتين غير ظان الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا أثر له (قوله مالا) أي متمولا

المنع في البيع في القيمة أيضا مر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع بحله وحكاية بعضهم الخلاف في ايجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله وكفر مستحله) في شرح العباب ومتى

رشيدي

(وآلة اللهو) المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ونرد

ذهب وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كفنه فيما يظهر بيادق للشطرنج وجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد في ثمنهم لذلك لان المقصود اصالة الحيوان (وقيل يصح في الآلة) أي بيعها (ان عد رضاضها مالا) ورده أنها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره وانما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذي عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث اذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذا مما يأتي في الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه وفي الحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثاني ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان أريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس * (فرع) * من المنافع شرعا حق الممر بارض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح

[illegible] رأى رشيدي (قوله كشبابة) وهي المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردي [illegible] المصنف اه أي لا الرافعي (قوله وطنبور) أي وسنج ومزمار ورباب وعود اه مغني (قوله وصنم الخ) معطوف على آلة اللهو اه رشيدي (قوله وصورة حيوان) وفي العلقمي على الجامع ما نصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهي من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام انتهى وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقيني من أن الصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما في العلقمي من الحرمة ما نقله [illegible] الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) أي ولا بيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) أي ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها اه مغني ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) أي مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الاواني والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه مغني (قوله وكبش نطاح) أي وديك الهراش أسنى ومغني قول المتن (وقيل يصح) أي البيع نهاية ومغني وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن (في الآلة) أي وما ذكر معها و (قوله رضاضها) بضم الراء أي مكسرها نهاية ومغني (قوله وبه فارقت صحة بيع اناء النقد الخ) أي فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه مغني زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بان أخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه الا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة الا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بان منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها اشبهت صغار دواب الارض اذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج اليها أكثر والانتفاع بها لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر الى الشرب ولم يجد معه الا هي اه (قوله صحة بيع اناء النقد الخ) في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة قالوا واشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا الاباحة وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الامرين اه وأقول للباحث أن يمنع قوله لا الاباحة لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا أو نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله ببقائها) أي آلة اللهو (قوله الحاق الصليب به) أي بالنقد الذي عليه الصور ع ش وكردي ويجوز ارجاع الضمير الى اناء النقد كما في المغني عبارته والصليب من النقد قال الاسنوي هل يلحق بالاواني أو بالصنم ونحوه فيه نظر انتهى والاوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين اه (قوله ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية معطوفا على آلة اللهو وصليب فيما يظهر ان أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) أي والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المغني والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح اه (قوله ممن حازهما) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله ولو اختصا بوصف الخ) أي كتبريد الماء اه نهاية أي وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) أي فيما وهبه لولده و (قوله أو بائع المفلس) أي

استحل أخذ الحبتين غير ظان الرضا كفر (قوله فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره) في فتاوى الجلال السيوطي في باب الآنية مسئلة قالوا واشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا الاباحة وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الامرين اه وأقول للباحث ان يمنع قوله لا الاباحة لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد

أو بيعا ضمنيا لقوة العتق مع انه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه فى الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وان عرف محله ويختص بالآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفى المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوان ذكرا أو أنثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالى لا يجوز بيع الآبق والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغى أن يقال ضالة انتهى وعليه ففى كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه واما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش ويأتى عن المغنى فى الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمى من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) أى شرد ونفر (قوله وطير سائب) أى وان اعتاد العود الى محله نهاية ومغنى وأسنى (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك أنه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله اليها وأنه لابد من كون أمه فى الكوارة لتتأتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه انتهى أى وان جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى أن يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان أثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع اه سم قال المغنى وأمه يعسوبه وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله فى المحكم اه (قوله يتوقف أخذه منها على كبير كلفة الخ) أى فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله مع رؤيته يكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وان عرف محله) أى والصورة أنه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالآدمى) لكنه مخصوص فى اللغة على ما فى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهما فيقال له هارب لا آبق اه ع ش عبارة المغنى الضال لا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره وأما الآبق فقال الثعالبى لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد فى العمل والا فهو هارب قال الاذرعى لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) أى من غير غاصبه اه مغنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع الى الآبق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق أى بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافى ما مر من صحة شراء من يعتق عليه اذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته أنه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغنى والنهاية وقضيته أى الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه اذا لم يكن لهم أى الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقا وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الآبق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع أى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة الا ان قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجهما أى بان يأذن السيد للآبق أو المغصوب فى النكاح اه وقال الرشيدى قوله مر كما يصح تزويجهما أى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا أمتين فهو مصدر

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة أو حال خروجها أو دخوله اليها وأنه لابد من كون أمه فى الكوارة لتتأتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ

مضاف

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه) أى المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أولا لانه يغتفر عند الجهل مالا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب فى الاولى وحدوثه قبل القبض فى الثانية فان اختلفا فى العجز حلف المشترى ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع فى بناء وفص فى خاتم و(نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقى بكسره أو قطعه نقصا

مضاف الى مفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا فى الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف الى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) أى اذ ليس ثم منفعة يحصل بين المشترى وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح فى شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى اه سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع على الجواب الثانى اه رشيدى (قوله حيث لا مؤنة الخ) أى ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسألة السمك فى البركة اه رشيدى وفى المغنى ما يوافق بحث سم (قوله لها وقع) أى بالنسبة للمشترى اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضا كما فى حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب والا أى بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدى يعنى شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله أو طرأ الخ) عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزء (قوله فى العجز) الظاهر شموله للطارئ والاصلى معا (قوله حلف الخ) أى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعى الفساد اه سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضا قول ع ش قوله حلف أى انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا الثانى هذه من قاعدة مدعى الصحة اه ع ش (قوله ما يعجز) الى التنبيه فى المغنى الا قوله ولو حقيرين وقوله أو اسطوان وقوله وكخشبة الى وذلك (قوله أو تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى أشجار الحرم احجاره وترابه انتهى أى وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح فى شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وأنه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشترى نعم يشكل على ما هنا قولهم فى الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستأجر الا أن يفرق بان المنفعة هى المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يتخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضا كما فى حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح فليتأمل (قوله حلف) أى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد (قوله من الاناء) يتجه

تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع انه محض منفعة اذلا يملك به عين الحاجة البيعلى التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر و نفاه أو بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد و يفرق بينه وبين مامر فى الجحش الصغير بان هذا مالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذاك وفارق ماذكر أولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شارع فان نفاه صح ان أمكن اتخاذ ممر والا فلا بان هذه استدامة لملكه وتلك فيها نقل له ويغتفر فى الاستدامة ما لا يغتفر فى الابتداء واذا بيع عقار وخص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح ومر اليه من كل جانب نعم فى الاخير محله ان لم يلاصق الشارع

فى عين ماله عند فلس المشترى اه مغنى (قوله تملكه الخ) فاعل جاز والضمير لحق المرور (قوله اذلا يملك) علة لقوله انه محض منفعة والضمير المجرور لتملك حق الممر و (قوله الحاجة الخ) علة لقوله وجاز الخ (قوله ولذا الخ) أى الحاجة البيع الخ (قوله أيضا) أى كلفظ البيع (قوله ولا يصح) الى قوله واذا بيع عقار فى المغنى الا قوله أو أرض وقوله و يفرق الى وفارق والى المتن فى النهاية الا ماذكر (قوله بيع بيت) أى مسكن نهاية ومغنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) أى ولم يتأت المرور اليه من ذلك الملك كما يعلم فيما يأتى و ينبغى أن يقيد بذلك قوله الآتى أو بملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله أو كان له ممر الخ) كذا فى أصله رحمه الله وقد يقال اللائق تأخيره عن قوله أو بملك المشترى فليتأمل اه بصرى وقد يقال نفى البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان فى ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتأخير يوهم خلاف ذلك (قوله وان أمكن الخ) غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمغنى سواء تمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الاكثرون وان شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش وطريقه فى هذه أخذا مما يأتى فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر فى ثانى ملك مريد الشراء أو فى شارع بالتراضى منهما ثم يشترى منه بعد ذلك اه (قوله و بين مامر فى الجحش الصغير) أى من أنه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) أى بيع بيت بلا ممر و (قوله بالامكان) أى امكان اتخاذ الممر واحداثه و (قوله بخلاف ذلك) أى الجحش الصغير وفى هذا الفرق ما لا يخفى على المتأمل (قوله وفارق ماذكر أولا) وهو قوله ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر و (قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية والمغنى ونفى الممر صح ان أمكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر فى الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر فى الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) أى فان اتصل باحدهما فلا مرور له وهل يكتفى فى الاتصال بمطلق التلاصق أو يشترط النفوذ بالفعل محل تأمل اه بصرى أقول الظاهر الثانى كما يأتى عن سم و ع ش والرشيدى ما يفيده (قوله فان نفاه صح ان أمكن الخ) أى فان نفاه فى صورة ثبوت المرور له وهى حالة عدم الاتصال بملكه أو شارع ويظهر أن الموات كالشارع وذلك بان يتصل بملك الغير أو وقف خاص أو عام كمسجد ورباط وحينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك ورضى صاحب الملك ببيع حق الممر أو يكتفى بمطلق الامكان وهل يكتفى بامكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف أولا ينبغى أن يراجع جميع ذلك و يحرر اه بصرى أقول و يحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه أو نحو شارع يندفع التوقف والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستئجار (قوله واذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا محيطا به ملكه جاز ومر المشترى من أى جهاته شاء وان لم يقل بعته بحقوقه فان شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما اذا أحاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) أى مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) أى مع تأتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) أى أو جانبين مثلا (قوله بطل) أى البيع (قوله فى الاخيرة) أى قوله أو أطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيمنع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه و يمكن أن يقال لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع فى كل جانب ملكا وان لم يستغرق الجانب اه رشيدى ولا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) أى وله اليه ممر بالفعل والا

يقصد الشراء لصرفه محل لمباحا ونقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تأتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيمنع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

فقد

أو ملك المشترى والامر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر ... فهو كما لو كان ممران تخير البائع وقضية كلام بعضهم تخير المشترى وله اتجاه فان اقصد مرور البائع لملكه وحده على كل منهما وظاهر أن محله ان استويا سعة ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور فى محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله الى محل آخر منه لم يجز الا برضا المستحق وان استوى الممران من سائر الوجوه لان أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى فى أرض آخر فاراد الآخر أن ينقله الى محل آخر مساو للاول من كل وجه ولما نقل الغزى افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر زائدا على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار أولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك أو مار آخر كل محتمل والذى يظهر الجواز ان علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام فيه والا فلا (الثالث امكان) يعنى قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشترى من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشترى على تسلمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته فى نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتى و فى بيع نحو مغصوب و ضال ممن يعتق عليه

أى والموات (قوله وملك المشترى) اه رشيدى (قوله والامر منه) وقد مر أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر (قوله فقط) لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشترى اذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشترى الى قوله وان أمكن اه سم عبارة ع ش قوله والامر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وان أمكنه الخ الا أن يفرق بان ما هنا مفروض فيما اذا كان له ممر بالفعل من ملكه أو شارع وما مر فيما لو احتاج الى احداث ممر اه (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) أى فى مسئلة ما اذا باع دارا واستثنى له بيتا منها رشيدى وكردى عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ماذكر أولا مالو باع دارا الخ وحاصله أنه اذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا اثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أو المشترى على ماذكره من الخلاف اه (قوله وله اتجاه) أى وجه والمعتمد الاول (قوله أن محله) أى محل تخير البائع فى مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) أى على المشترى اه ع ش (قوله من هذا) أى قوله والا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو أراد غيره نقله الخ) أى أو شراءه منه اه ع ش (قوله غيره) أى مالك ذلك المحل (قوله وان استوى الممران الخ) أى وكان الثانى أحسن (قوله أفتى بذلك) أى بانه لا يجوز لارض المستحق اه كردى (قوله افتاء الشيخ تاج الدين) الانسب أن يقال ان الشيخ تاج الدين أفتى الخ بلائم ونظر فيه أو يقال وتنظيره فيه ليلائم الافتاء اه بصرى وأجاب بعضهم بما نصه أن الواو فى قوله ونظر للحال أى والحال أن الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا ابهام فيه وكانه توهم أن الواو عاطفة وليس كذلك اه ولا يخفى أنه لا يمنع أولوية ما قاله السيد البصرى (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المستتر للغزى و (قوله كما قال الخ) أى الشيخ تاج الدين و (قوله ثم استدل) أى الغزى (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله و يؤخذ الخ أو قوله واذا بيع عقار الخ (قوله لانه لا ضرر حالا الخ) وصورة ذلك أن يكون الدرب منسدا و بكل جانب منه دار كالمتلاصق و متصرف فيه ولغيره المرور فى ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن و بهذا يندفع التوقف الآتى قريبا أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اه ع ش وقوله التوقف الآتى الخ لم يظهر لى المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ أى أو باع بيتا فى ذلك الدرب يفتح بابه اليه بحقوقه وقوله صور أخرى (قوله والذى يظهر الجواز ان علم الخ) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه ببيع ما ملكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشترى والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه اه ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا الخ أى من حيث حق المرور والا فرقبة جميع الممر باقية فى ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار أصلا فى غاية البعد قول المتن (امكان تسليمه) الامكان يطلق تارة فى مقابلة التعذر وتارة فى مقابلة التعسر وهو المراد هنا اه نهاية (قوله يعنى) الى قول المتن فان باعه فى النهاية والمغنى (قوله من غير كبير كلفة) أى والا لم يصح كما قاله فى المطلب اه نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وان احتاج الى مؤنة فليراجع اه رشيدى (قوله واقتصر عليه) أى التسليم اه رشيدى (قوله وسيذكره) أى وقد جرت عادة المصنف رحمه الله تعالى أنه يذكر أولا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبامكان تسلمه يصح بالاتفاق وامكان تسلمه يصح على الصحيح اه مغنى (قوله وذلك) أى اشتراط امكان ماذكر (قوله ولا ترد صحته) أى البيع اه ع ش (قوله فى نحو نقد الخ) أى نحو الخ اه ع ش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أى عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له

مسامحة (قوله والامر منه فقط) لعل الفرض ان المرور متأت بالفعل من ملك المشترى اذ لا أثر لامكان الاتخاذ أخذا من قوله السابق أو بملك المشترى الى قوله وان أمكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

أو بيعاضمنا لقوة العتق مع انه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه فى الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وان عرف محله ويختص بالآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفى المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوان ذكرا أو أنثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالى لا يجوز بيع الآبق والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغى أن يقال ضالة انتهى وعليه ففى كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه واما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش ويأتى عن المغنى فى الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمى من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) أى شرد ونفر (قوله وطير سائب) أى وان اعتاد العود الى محله نهاية ومغنى وأسنى (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك أنه لا بد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة أو حال خروجها أو دخوله اليها وأنه لا بد من كون أمه فى الكوارة لتأتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه انتهى أى وان جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى أن يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان أثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع اه سم قال المغنى وأمه يعسوبه وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله فى المحكم اه (قوله يتوقف أخذه منها على كبير كلفة الخ) أى فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله م ر رؤيته ويكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وان عرف محله) أى والصورة أنه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالآدمى) لكنه مخصوص فى اللغة على ما فى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهما فيقال له هارب لا آبق اه ع ش عبارة المغنى الضال لا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره وأما الآبق فقال الثعالبى لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد فى العمل والا فهو هارب قال الاذرعى لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) أى من غير غاصبه اه مغنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع الى الآبق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق أى بأن اشتراه لعتقه فلا ينافى ما مر من صحة شراء من يعتق عليه اذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته أنه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغنى والنهاية وقضيته أى الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه اذا لم يكن لهم أى الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقا وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الآبق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع أى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة الا ان قدر على رده وقوله م ر كما يصح تزويجهما أى بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب فى النكاح اه وقال الرشيدى قوله م ر كما يصح تزويجهما أى كما يصح تزويج السيد اياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لا بد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة أو حال خروجها أو دخوله اليها وأنه لا بد من كون أمه فى الكوارة لتأتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ

مضاف

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه) أى المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أولا لانه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب فى الاولى وحدوثه قبل القبض فى الثانية فان اختلفا فى العجز حلف المشترى ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع فى بناء وفص فى خاتم و(نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقى بكسره أو قطعه نقصا

مضاف له فعوله وهذا هو الانسب بقوله وبذ بمسده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف الى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) أى اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح فى شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وانه لا يتخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى اه سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع على الجواب الثانى اه رشيدى (قوله حيث لا مؤنة الخ) أى ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسألة السمك فى البركة اه رشيدى وفى المغنى ما يوافق بحث سم (قوله لها وقع) أى بالنسبة للمشترى اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضا كما فى حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب والا أى ان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدى يعنى شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله أو طرأ الخ) عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزء (قوله فى العجز) الظاهر شموله للطارئ والاصلى معا (قوله حلف الخ) أى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعى الفساد اه سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضا قول ع ش قوله حلف أى انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى الصحة اه ع ش (قوله ما يعجز) الى التنبيه فى المغنى الا قوله ولو حقيرين وقوله أو اسطوان وقوله وكخشبة الى وذلك (قوله أو تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى أشجار الحرم احجاره وترابه انتهى أى وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم بغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح فى شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وأنه لا يتخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشترى نعم يشكل على ما هنا قولهم فى الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستأجر الا أن يفرق بان المنفعة هى المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف به مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يتخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضا كما فى حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لائح فليتأمل (قوله حلف) أى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد (قوله من الاناء) يتجه

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (ولا يصح بيع الضال) وفى المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو أنثى يقال فيه ضالة و يقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالى لا يجوز بيع الآبق والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغى أن يقال ضالة انتهى وعليه ففى كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه واما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش و يأتى عن المغنى فى الضال خلاف ماذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمى من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) أى شرد ونفر (قوله وطير سائب) أى وان اعتاد العود الى محله نهاية ومغنى وأسنى (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك أنه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله اليها وأنه لابد من كون أمه فى الكوارة لتتأتى تسليمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه انتهى أى وان جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى أن يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان أثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع اه سم قال المغنى وأمه يعسوبه وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله فى المحكم اه (قوله يتوقف أخذه منها على كبير كلفة الخ) أى فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله مر رؤيته و يكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وان عرف محله) أى والصورة أنه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالآدمى) لكنه مخصوص فى اللغة على ما فى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهما فيقال له هارب لا آبق اه ع ش عبارة المغنى الضال لا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره وأما الآبق فقال الثعالبى لا يقال للعبد آبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد فى العمل والا فهو هارب قال الاذرعى لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) أى من غير غاصبه اه مغنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع الى الآبق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق أى بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافى مامر من صحة شراء من يعتق عليه اذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته أنه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغنى والنهاية وقضيته أى الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه اذا لم يكن لهم أى الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقا وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الآبق والمغصوبين ان تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع أى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة الا ان قدر على رده وقوله مر كما يصح تزويجهما أى بان يأذن السيد للآبق أو المغصوب فى النكاح اه وقال الرشيدى قوله مر كما يصح تزويجهما أى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا أمتين فهو مصدر

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله اليها وأنه لابد من كون أمه فى الكوارة لتتأتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى أيضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه *(فرع)* قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شئ

أو بيعا ضمنا لقوة العتق مع انه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه فى الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وان عرف محله ويختص بالآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسلمها وتسلمها حالا

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا فى الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف الى فاعله ولا يخفى ما فيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) أى اذ ليس ثم منفعة يحيل بين المشترى و بينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح فى شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع و يوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى اه سم بحذف (قوله فيشمل الخ) متفرع على الجواب الثانى اه رشيدى (قوله حيث لا مؤنة الخ) أى ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسئلة السمك فى البركة اه رشيدى وفى المغنى ما يوافق بحث سم (قوله لو وقع) أى بالنسبة للمشترى اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضا كما فى حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس مامر عن المطلب والأوجه أنه ان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين اه قال الرشيدى يعنى شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله أو طرأ الخ) عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لا يخفى اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله ونحشبة الى و جزء (قوله فى العجز) الظاهر شموله للطارئ والاصلى معا (قوله حلف الخ) أى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى أنه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعى الفساد اه سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر و يفيده أيضا قول ع ش قوله حلف أى انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى الصحة اه ع ش (قوله ما يعجز) الى التنبيه فى المغنى الا قوله ولو حقيرين وقوله أو اسطوان وقوله ونحشبة الى وذلك (قوله أو تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى أشجار الحرم احجاره وترابه انتهى أى وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيأ من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح فى شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع أيضا وأنه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع و يوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ماقيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشترى نعم يشكل على ماهنا قولهم فى الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستأجر الا أن يفرق بان المنفعة هى المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر الى الانتزاع لفات عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا أيضا كما فى حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام أيضا والفرق بينهما لا يخفى فليتأمل (قوله حلف) أى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه و بين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه) أى المغصوب ومثله الآخران أو ماذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أولا لانه يغتفر عند الجهل مالا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب فى الاولى وحدوثه قبل القبض فى الثانية فان اختلفا فى العجز حلف المشترى ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع فى بناء وفص فى خاتم و(نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة الباقى بكسره أو قطعه نقصا

يحتمل مثله كثوب غير غليظ وكجدار أو اسطوان فوقه شيء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن

ولم تجعل النهاية صفا واحدا اذ نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كاحد زوجي الخف وهو لا يؤثر لامكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكى وذلك العجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق بيع نحو أحد زوجي الخف وذراع معين من أرض لامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق مرافق الارض بالعلامة *(تنبيه)* هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر الى آخر ما يأتي أو يقال الامر هنا أوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد نقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل أيضا ولو قيل في الاولى بالاول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الاصح) وفي النفيس بطريقة هي مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال أن لا يقع شراء لانه لم يلجأ اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق

(ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى

اثناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمـ[illegible] فلا يضر مر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ أن الكلام في اناء بهذه الصفة أما اناء يحل لاستعماله للدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش (قوله يحتفل الخ) أي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قمت بامره ولا تحتفل بامره أي لا تبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به اه ع ش (قوله أو اسطوان) أي عمود اه ع ش (قوله فوقه الخ) أي فوق الجدار او الاسطوان وكذا ضمير قوله أو كله قطعة الخ قال المغني والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شيء منه في الثانية اه (قوله أو صفوف الخ) عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغني والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعل النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر فان جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ولان رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء أجيب عن الاول بان الغالب أن نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفا في الجدار اه (قوله حينئذ) أي حين جعل النهاية صفا واحدا اه كردي (قوله كاحد زوجي خف) أي واحد مصراعي باب اه مغني (قوله لامكان استدراكه) أي بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي اه مغني (قوله وكخشبة الخ) عطف على كثوب الخ (قوله وذلك) أي عدم صحة ما ذكر (قوله لتوقفه) أي التسليم (على ما) أي كسر أو قطع (ينقص ماليته) أي مالية المبيع أو الباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نهينا عن اضاعة المال) أي نهي حرام اه مغني (قوله وفارق) أي بيع ما ذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) أي نقص الخف الارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من أرض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان قيل قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي الحاقها بالثوب أجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك اه رشيدي (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) أي محل العقد وكذا ضمير بقية أمثاله (قوله لاغلب محالها) أي بلدة العقد (قوله في الاولى) أي في مسئلة ضبط الاحتفال بالاول أي بما يأتي في نحو الوكالة الخ و(قوله وفي الثانية) أي في مسئلة محل النقص بالثاني أي باعتبار أغلب محال بلد العقد (قوله البيع للبعض) الى قول المتن الرابع في النهاية والمغني الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ الكرباس) أي القطن اه ع ش أي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا أعم رماوي (قوله وفي النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ في القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبري اه بجيرمي (قوله هي) أي الطريقة اه ع ش (قوله مواطأتهما الخ) أي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ وأولى من ذلك كما قال الزركشي ان يشتريه مشاعا ثم يقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه مغني وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغني وظاهره أنه لا يحرم القطع ووجهه أنه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تأخيره عن البيع اه (قوله واحتمال الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) أي القطع (قوله وبينهما فرق) أي ثم ان كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما

ان يستثنى اثناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

كما تعين للطهر أو لآدمي

كثوب استحق الاجير حبسه لقبض أجرة قصره مثلا أو اتمام العمل فيه وكارض أذن مالكها في زرعها فحرثها المأذون له وقلع شجرها وأقام زربها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل ارضائه في عمله باعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا من غير مرتهنه (بغير اذن مرتهنه ولا القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا أو أتلف ما سرقه مثلا لغير المجني عليه بغير اذنه كما أرشد اليه ما قبله (في الاظهر) لتعلق حقوهما بالرقبة ومحل الثاني ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر والاصح لانتقال الحق لذمته في الاخيرة وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه على أوصافه فان باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه أجبر على أداء أقل الامرين من قيمته والارش فان تعذر لفلسه أو تأخر لغيبته

٧ قول المحشي قوله بغير اذن المجني عليه ليس في نسخ الشرح التي بايدينا وكذا قوله قوله ثم يرجع الخ اه

قيمة عند السيلان والا فينبغي كما قال شيخنا ان العقد لا ينفسخ وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه والجمد سكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغني ونهاية قال ع ش قوله ان العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة هذا المقابلة فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ وقوله ففرخ قبل قبضه أي فانه لا ينفسخ بيعه اه (قوله كما تعين للطهر) أي بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره اه ع ش (قوله لقبض أجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغني كما لو قصر الثوب أو صبغه وقلنا القصارة عين فله الحبس الى قبض الاجر ولو استأجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزم به في باب بيع المبيع قبل قبضه اه (قوله أو اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ (قوله زربها) أي قوتها اه كردي (قوله في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الارض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا أن يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا أمكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا في مجموع الامور الثلاثة وفيما يأتي في الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو المرهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلا) أي بان رهنه مالكه عند رب الدين اه ع ش (قوله بعد القبض الخ) أي اما قبل قبضه أو بعده باذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع اه مغني (قوله أو شرعا) أي بان مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتهنه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش أي لان في قبول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه قول المتن (ولا الجاني المتعلق برقبته مال) يخرج بيع عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدي منه بخلاف المعسر لما فيه من ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها اذ لا جناية منه اه مغني زاد الاسنى أما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه وأقره سم (قوله لغير المجني عليه الخ) متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير اذنه (قوله كما أرشد اليه) أي الى التقييد بغير اذن المجني عليه و(قوله ما قبله) أي تقييد المصنف عدم الصحة في مسئلة المرهون بغير اذن المرتهن اه رشيدي (قوله لتعلق حقهما) أي المرتهن والمجني عليه (قوله ومحل الثاني) اي محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني اه ع ش (قوله والا) أي بان بيع لغرض الجناية أو فداه السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله في الاخيرة) أي في اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له الرجوع الخ) مفهومه أنه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الآتي في الجناية ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا نعلم أن محل رجوعه عن الفداء ما لم يعتق بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ

تم مطلوب بغيه فلا يضر مر (قوله في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية ان معير الارض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا أن يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها الا بعد حرثها وذاك فيما اذا أمكن بدونه (قوله وهو ما زاد من القيمة) هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا في البيع وأما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني أي الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية اه قال في شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (٧ قوله بغير اذن المجني) هلا أخره عن قوله أو أتلف الخ قوله

أوصبره على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية (ولا يضر) فى صحة البيع (تعلقه بذمته) كان اشترى فيها بغير اذن سيده وأتلفه أو كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التى هى محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (فى الاظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربى والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل وأخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر قطعا (الرابع الملك) فى المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد أو موكله أو موليه فدخل الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لابد أن يكون ملكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى) وشراؤه وسائر عقوده فى عين لغيره أوفى ذمة غيره بأن قال اشتريته له بألف فى ذمته

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل اه سم (قوله أو صبره على الحبس) أى أو موته أسنى ومغنى (قوله فسخ البيع) أى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم ان أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ اذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشى نهاية ومغنى (قوله وبيع فى الجناية) أى ويكون البائع له الحاكم اه ع ش (قوله كان اشترى الخ) أى أو أقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اه مغنى (قوله أو كسبه) عطف على ذمته فى المتن (قوله كمؤنة زوجته) أى التى باذن سيده نهاية ومغنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ اه وقوله ان كان جاهلا أى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاظهر) فلو عفى أى المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقينى نهاية ومغنى زاد سم وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل اه (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) أى صح بيعه كالمرتد كما فى الروضة اه مغنى عبارة ع ش (قوله كذلك) أى كالمتعلق برقبته قصاص اه (قوله فى المعقود عليه) الى قوله وخرج فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشئ اذا أطلق انصرف لفرد الكامل و (قوله فخرج) أى بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) أى كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اه ع ش (قوله أو موليه) أى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى أشار اليه الشارح بعد اه رشيدى عبارة ع ش قوله أو موليه موجه الدخول أنه أراد بالولى من أذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه والا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اه (قوله والمراد أنه الخ) أى المبيع أى لان الكلام انما هو فى شروط المبيع لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اه رشيدى عبارة ع ش انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اه (قوله لابد أن يكون) أى المعقود عليه اه ع ش (قوله لاحد الثلاثة) أى العاقد وموكله وموليه (قوله وسائر عقوده الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التى ذكرتها اه عبارة ع ش قوله م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو اعتق زيادى اللهم الا أن يقال انما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سيأتى فى جناية الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اه وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا على ملكه وفى شرح العباب هنا فعلم أن محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل (قوله فسخ البيع) صريح فى أنه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب أى فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الغرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقينى فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى

الخ

وهو من ليس بوكيل ولا ولى عن المالك (باطل) للخبر الصحيح لا بيع الا فيما تملك لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد الى من له العقد أى الواقع كما علم مما تقرر وان أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقد وموكله وموليه لكن يدخل فيه الفضولى ومراده اخراجه فان العقد يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع الا بالاجازة فلا يرد (وفى القديم) وحكى جديدا أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ والا فلا) وهو قوى من جهة الدليل لان حديث عروة ظاهر فيه وان أجابوا عنه وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة وقال الامام الصحة ناجزة والموقوف الملك وجرى عليه فى الام وخرج بقولنا أوفى ذمة غيره ما لو قال فى الذمة أو أطلق فيقع للمباشر و بالفضولى ما لو اشترى بمال نفسه أو فى ذمته لغيره وأذن له وسماه فى العقد فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا لتضمن اذنه فى الشراء لذلك بخلاف نظيره فى السلم لا يصح لانه لابد فيه من القبض الحقيقى ولا يكفى التقديرى وما هنا منه اذ لابد من تقدير دخول العوض فى ملك المقترض فلا تناقض بين المسئلتين خلافا لمن زعمه وأطالوا فيه أما اذا لم يسمعه أذن له أولا أو سماه ولم يأذن له

الخ أو ان الخلاف بالاصالة انما هو فى العقد اه (قوله وهو) أى الفضولى (قوله من ليس الخ) أى البائع مال غيره بغير اذن ولا ولاية اه مغنى (قوله لا يقال الخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولى ويجاب بما قدمناه من ان المراد بولى المالك من أذن له الشرع فى التصرف فى ماله وعليه فكل من الظافر و الملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف اه ع ش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولى المالك باذن الخ (قوله أى الواقع) أى من يقع له العقد (كما علم) أى بهذا المعنى أعنى تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر فى أفاد يرجع الى المعدول اليه وكذا ضمير فيه أى لكن يدخل فى المعدول اليه الفضولى على المرجوح اه كردى (قوله ومراده الخ) أى والحال أن مراد المصنف اخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولى عليه بالفاء اه مغنى (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) أى بيع الفضولى (قوله فلا يرد) أى الفضولى (قوله بمعنى أنه ان أجاز مالكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع نهاية ومغنى قول المتن (ان أجاز مالكه الخ) و ينبغى على هذا أن تكون الاجازة فورية اه ع ش (قوله أو وليه) أى أو وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لان فيه تفصيلا وهو أنه اذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذه والا فلا اه ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة أى مضى اه مغنى زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (والا فلا) أى بان رده صريحا أو سكت اه ع ش ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة الخ) عبارة المغنى ودليل ذلك ما رواه البخارى مرسلا وأبو داود والترمذى وابن ماجه باسناد صحيح أن عروة البارقى قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشترى به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان أجابوا عنه) أى بانه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون اذن المالك نهاية ومغنى وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمد اه ع ش (قوله وجرى عليه الخ) أى على القديم اه مغنى (قوله وخرج) الى قوله وفى الانوار فى ع ش ما يوافقه بلا عزو الا قوله بخلاف الى أما اذا لم يسمعه (قوله أو فى ذمته) أى ذمة نفسه (قوله لغيره الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وأذن له وسماه الخ) أى اذن الغير للمشترى وسمى المشترى الغير اه كردى وسيذكر محترز هذين القيدين (قوله ويكون الثمن) أى فى الصورتين (قوله فلا تناقض بين المسئلتين الخ) أى مسئلتى البيع والسلم لان القبض التقديرى يمكن فى كل منهما الا أنه فى احدهما كاف دون الآخر اه كردى (قوله فيقع للآذن الخ) اعلم أن الذى فى الروض ما نصه وان كان أى الشراء للغير بعين مال الفضولى أوفى ذمته وقع له سواء أذن له الغير وسماه أم لا انتهى واعترضه شارحه فيما اذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من

نفسه تفصيل ذكره فى الروض كأصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشئ اه وقوله ان كان جاهلا أى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده الخ (قوله وان أجابوا عنه) أى بانه يحتمل انه كان وكيلا مطلقا بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم الا باذن مالكها على ان الحديث تكلم فى صحته جماعة لكن حسنه المنذرى وغيره (قوله فيقع للآذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذى فى الروض ما نصه وان كان أى الشراء للغير بعين مال الفضولى أو فى ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما اذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من تصرفه وان الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير فى

تصرف وأن الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى بأن ما فى الروض وحمله على ما اذا لم يصرح الغير فى اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته أما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف الروض ثم نبه فى شرحه على أن تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن اه سم (قوله فيقع للمباشر) أى وتلغو التسمية اه ع ش (قوله وان نوى غيره) كذا فى شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير انتهى وبقى ما اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته اه سم وقوله وبقى ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى الخ صريح فى أن العقد فى هذه الصورة يقع للصغير (قوله ورد وان جرى عليه) أى ما فى الانوار وكذا ضمير بأنه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) أى ولانه يلزم عليه أن يكون الانسان وكيلا عن غيره فى ازالة ملك نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى ما فى الانوار الذى جرى عليه جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بانه انما أذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الاذن لا تقتضى مخالفة عمومه وايضا لما وقع التقاص فكأنه وقع الشراء بمال الآذن ولم يوجد المخالفة (قوله تنبيه يرد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه اه (قوله يرد على المتن) اى حيث قال والرابع الملك لمن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لابيه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد منه) أى من الاب مع أنه ليس مالكا له اه كردى (قوله ويملكه) أى يملك المشترى الولد (قوله لا سيما الخ) عطف على شراء وانما الخ (قوله ويجاب الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما علم بتأمل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى أى من أن الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردى اه أقول لا توقف فى أن كلام الشارح كالنهاية ظاهر فى اعتماده (قوله وفيه نظر الخ) أى وفى كون المتبوع يملك قطع أمان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) أى وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع اياها (قوله بل بالاستيلاء) أى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله أو تخميس فداؤه ان اختاره الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء اه سم وأجاب الرشيدى بما نصه قوله بل بالاستيلاء فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل من ولد المعاهد والحربى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح فى ان من اسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح مر ايضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أى فان له سلبه اصهاتم لا حق له أى للآسر فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى أو فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن وفيما انه لا تقوم النية مقام التسمية أى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير اه وبقى ما لو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته (قوله بل بالاستيلاء) أى بل يملكه بالاستيلاء حينئذ فقد يشكل قوله أو تخميس فدائه ان اختاره

فيقع للمباشر وان نوى غيره وفى الانوار لو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد وبرئ من دينه ورد وان جرى عليه جمع متقدمون بانه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر فى صرف المستأجر فى العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك أن تقول انما يتجه تضعيفه ان أراد احتسابه ما أقبضه من الدين المصرح به قوله وبرئ من دينه اما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه قرضا عليه تقابل بما له فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده * (تنبيه) * يرد على المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لا سيما لانه تابع لامان أبيه اه ويجاب بأن ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لانه ان تملك ان المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده مثلا او الحربى لم يملكه بالشراء لانه حر اذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء

يعنى أنه لا دلالة لما نقله عن حج ومر فيما ذكره فى تذكر البائع وما هنا فى الصبى التابع (قوله نحو أخيه) أى أخى البائع اه ع ش أى الحربى أو المعاهد (قوله بذلك) أى بدخوله فى ملكه اه ع ش (قوله منه) اى الحربى أو المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو أخيه (قوله اذ اقصد) أى الحربى أو المعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اى او زوج أمته أو باع عبد نفسه ظانا اباقه أو كتابته فبان أنه قد رجع من اباقه أو فسخ كتابته اه مغنى (قوله أو غيره) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله أو زوج أمته) الى قوله وهو ما احتمل فى المغنى الا قوله وعدم اذن الغيرله (قوله أو زوج أمته) يحتمل ان الامة مثال فالمراد بنت مورثه التى هى أخته بان أذنت له سم على المنهج اه ع ش (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات أبى فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره تبعا لهما امرمن أنه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك فقط فخلاف حاصله ان قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان أقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الى آخر ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه اه سم وفى المغنى ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) أى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر سم وع ش قول المتن (فى الاظهر) وكذا يصح لو باع أمانة بان يبيع ماله لصديقه مخوف غصب أو اكراه وقد توافقا قبله على أن يبيعه له اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة اه مغنى (قوله لان العبرة فى العقود الخ) وأما العبادات فالعبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن أنه متطهر ثم لم يتحد لحكم على صلاته بالصحة يسقط الطلب بها وان وجب عليه القضاء بامر جديد كما فى شرح جمع الجوامع اه ع ش (قوله وبفرضه) أى التلاعب (قوله لصحة بيع نحو الهازل) أدخل بالنحو امرأة نقلها المغنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبين) يعلم مما و يترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد اه ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا امر ادهم وان لم يصرحوا به اه نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر أى من صحة بيع مال مورثه الخ وان الحاصل فيه عند العقد ظن عدم الملك اه وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط اه (قوله تزوج الخنثى) عبارة النهاية تزويج الخنثى اه قال ع ش أى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف ما لو زوج أخته مثلا

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح فى شرح العباب تنبيهان أحدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات أبى فقد زوجتك أمته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد فقد زوجتك أمتى وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره أخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه المسئلة ونظائرها يؤيد ما ذكره وفى قول من بشر ببنت ان صدق المخبر فقد زوجتكها تبعا لهما امر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك فقط فخلاف أشار اليه الماوردى وذكره فى الجواهر فى الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل فى نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان أقام المشترى بينة باقراره قبل أنه لم يكن ماذونا له الخ ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه (قوله صح البيع وغيره) أى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح مر

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته اذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغيرله (فبان ميتا) بسكون الياء فى الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (فى الاظهر) لان العبرة فى العقود لعدم احتياجها للنية بما فى نفس الامر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وانما لم يصح على ما يأتى تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بانت أجنبية لان الشك فيه فى حل المعقود

طلبه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد (الخامس العلم به) أى المعقود عليه عينا في المعين وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما وقد لا يشترط ذلك للضرورة أو المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانهما أمانة في يده ومن أخذه بلا عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشيء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن انها جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد فنحو سدس عشر تسع ألف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالي خلافا في نظيره من القراض والفرق ان ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح يسترقب فيمكن معرفته قبل حصوله

بانهما فانه يصح لرجوع التردد في أمره الى الشك في ولاية العاقد اه أقول ينافي تفسيره المذكور وقول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) أى المعقود عليه (قوله يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد) أى وان اشتركا في الركنية اه نهاية (قول المتن (العلم) أى للمتعاقدين اه مغني (قوله أى المعقود عليه) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا سم على حج وينبغي الاكتفاء بالمقارنة اه ع ش (قوله وهو) أى الغرر اه ع ش (قوله أغلبهما أخوفهما) أى من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية أى كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخلص منه لمؤنة رشيدي (قوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة) أى فيغتفر الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) أى في باب الصيد والذبائح من أنه لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه مغني (قوله في اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما في بيع الفقاع الخ) أى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى اه رشيدي (قوله الفقاع) هو الشربة التي تعمل من نحو زبيب كالشمش وغيره اه كردي عبارة ع ش قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود لبه) أى كالخشكنان اه مغني عبارة الكردي كالجوز ونحوه اه (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي وان أطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اه سم وأقر الرشيدي كلام المتولي ثم قال ولا يخفى أن المراد بالبدل أى في صورتي الاخذ بعوض والاطلاق البدل من شرب أو من غيره اذا أمر السقاء باسقائه ومنه الحبال المتعارف في القهوة اذ ما هنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كله اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما اذا انكسر من يد غيره بان دفعه الى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجههما سيأتي أن المستعير من المستأجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما اذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده باجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له الا بتقصير وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح مر في القسم الاول اذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو بماذونه ضمن الظرف دون ما فيه أو بعوض ضمن ما فيه دونه ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لان مالكه انما أباح الشرب منه بعوض فكان كالمسلم له بالعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تصديق الآخذ لان ما ذكره موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الظرف وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لا يدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم أو يظن أنه من أى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم أو يظن أنها من أى جنس فليتأمل اه سم (قوله من ذلك) أى العلم (قوله وهما جاهلان) أى أو احدهما كما هو ظاهر اه بصري (قوله أن ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصري وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الايجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين) قد يقال للبيع هنا معلوم العين. (قوله ولا الكوز) أى لانه باجارة فاسدة (قوله ومن أخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي وان أطلق فالاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم أو يظن انها من أى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم أو يظن انها من أى جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة السكة بثمن ان اخذه محض تبرع لا معاوضة فيه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل كميته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع ما اشتركا وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر ما في [illegible] وهو كاف وان انعكس الامر في مسألة الزجاجة [illegible] صرحوا بانه لو قال بعتك الثمرة بالف الا قدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبته من الثمن اذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب اليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومسألتنا وهو ان الثمن المنسوب اليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته فلا يصيره مجهولا بخلافه في مسألتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الابهام فيه أخش فتأمله (فبيع) اثنين عبد بهما الثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

معاوضة ما (قوله ويؤيده) أى الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به الا أن يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة نبات أكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد انتهى امداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف أو يدعى الفرق بين الصورتين وأنه لا تخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة مصورته كما هو ظاهر أن يقول بعت نصيبي أو ما يخصني أو نحو ذلك فقد أورد العقد على مجهوله مطلق بخلاف مسألة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصري عبارة الرشيدي قوله مر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان البغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله مر أو يفرق بانه هنا الخ قضيته أنه لو تيقن ذلك بان علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضا أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح لانه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال انه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل وقوله مر وفي البحر يصح بيع غلته الخ أى اذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قدر أى الجميع أى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمد وقوله مر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كان علم أن له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله اذا عرفها أى بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع له اقدمين اه (قوله ويدل له) أى لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله أن يعلم البائع) أى حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وما ذكره) أى صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظنه) أى لانه ظان استحقاقه جميعه اه بصري (قوله نسبته الخ) أى المقدار الذي نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله اذا وزعت عليه) أى على الثمن و (قوله الثمرة) أى مثلا والمراد المبيع اه بصري (قوله للعلم به) أى بالمبيع (قوله ذلك) أى قوله الا قدر ما يخص الخ و (قوله للعشر) أى عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان المنسوب الخ (قوله ومسألتنا) وهي سدس عشر تسع ألف اه بصري (قوله وهو) أى الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) أى من المبيع (قوله فبيع اثنين) الى قوله وفي البحر في النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) أى اذا لم يعلم كل ما يقابل عبدا من الثمن كذا قيده به في التنبيه ومشى عليه الباقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما اذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة أقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد اذا توافقا عليه قبل وهذا يجرى في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح مر الآتي نعم ان كان ثم عهد أو قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) أى من العبدين أو الثمن اه رشيدي (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين المالكي و (قوله منه) أى من الثمن

فليتأمل (قوله ببيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء الا أحدهم باطل انتهى قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم أو قال ولك الخيار في التعيين أو ثوبا واحدا بعينه وفارق

كذلك الجهل بعين المبيع
أو الثمن وقد تغني الاضافة
والاشارة عن التعيين كداري
وليس له غيرها وكهذه الدار
وان غلط في حدودها وفي
البحر لو قال بعتك حقي من
هذه الدار وهو عشرة أسهم
من عشرين سهما وحقه
منها خمسة عشر صح البيع
في عشرة اه وظاهره أنه
لافرق بين أن يعلم أن حقه
ذلك أو يجهله لانه يصدق
على العشرة أنها حقه
فيطابق الجملة التفصيل
ومن ثم أفتى ابن الصلاح في
صك فيه جملة زائدة وتفصيل
أنقص منها بأنها ان تقدمت
عمل بها لامكان الجمع بكون
التفصيل لبعضها وان
تأخرت فان قيل فمجموع
ذلك كذا حكم بالتفصيل
لانه المتيقن أي وان لم يقل
ذلك حكم بها كما هو ظاهر
(ويصح بيع صاع من صبرة)
أو من جانب معين منها وهي
طعام مجتمع والمراد منها
هنا كل متماثل الاجزاء
بخلاف نحو أرض وثوب
(تعلم صيعانها) للمتعاقدين
لعدم الغرر وتنزل على
الاشاعة فاذا تلف بعضها
تلف بقدره من المبيع
(وكذا ان جهلت) صيعانها
لهما أو لاحدهما يصح
البيع (في الاصح) لعلمهما
بقدر المبيع مع تساوي
الاجزاء فلا غرر وينزل على
صاع مبهم حتى لو لم يبق منها
غيره تعين

ادونوبا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا في شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي بحيث لم يريدا صاعا معينا منها اه سم (قوله كذلك) أي وان استوت قيمتهما (قوله وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لاتعيين فيه وهو محل تأمل اه بصري (قوله وان غلط في حدودها) أي اما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي اليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدده به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي الى محل كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي اليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لاخيار له وان غره البائع وبقي ما لو أشار اليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الارض على أنها عشرون ذراعا وبان أنها أنقص أو أزيد فينبغي صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري ان نقصت وللبائع ان زادت في قوله وتخيير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) أي خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حقي من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل كفايتنا كان تطبيق الجملة التفصيل (قوله ان تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالاقرار بما في الصك اه كردي عبارة البصري قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسئلة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقي على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسئلة البحر بل هي كلي متساوية للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كان يقول المجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذي يتجه في النهاية الا قوله أو لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهي الخ) أي الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو أرض الخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه اذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه * (تنبيه) * قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيأ منها الا ربعها مشاعا صحيح انتهى وظاهره أنه لافرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعها أو جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الا ربعها والا صاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر أو جزأ معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة الا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) الى قوله ومحل الصحة في المغني الا قوله ولنصب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) أي أو بعض الجانب المعين اه سم (قوله أو لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا اه فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن في شرح قوله أو نقد ان الخ وقد يكون منه قوله الآتي بحيث لم يريدا صاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتأمل * (تنبيه) * قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيأ منها الا ربعها مشاعا صحيح انتهى وظاهره انه لافرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعها أو جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الا ربعها والا صاعا قريب (قوله فاذا تلف بعضها)

وان صب عليها مثلها أو
أكثر كما قاله الرافعي ويظهر
ان محله ما لم يتميز المصبوب
وذلك لتعذر الاشاعة مع
الجهل فللبائع تسليمه من
أسفلها وان لم يكن مرئيا اذ
رؤية ظاهر الصبرة كرؤية
كلها وفارق بيع ذراع من
نحو أرض مجهولة الذرع
وشاة من قطيع وبيع صاع
منها بعد تفريق صيعانها
بالكيل أو الوزن بتفاوت
أجزاء نحو الارض غالبا
وبانها بعد التفريق صارت
اعيانا متمايزة لادلالة
لاحداها على الاخرى فصار
كبيع أحد الثوبين ومحل
الصحة هنا حيث لم يريدا
صاعا معينا منها أو لم يقل
من باطنها أو الا صاعا منها
وأحدهما يجهل كيلها
للجهل بالمبيع بالكلية
وحيث علم أنها تفي بالمبيع
أما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح
البيع للشك في وجوده وقع
عليه صرح به الماوردي
والفارقي وغيرهم وفيه
نظر لان العبرة هنا بما في
نفس الامر فحسب فلا أثر
للشك في ذلك اذ لا تعبد هنا
فالذي يتجه أنه متى بان أكثر
منها كبعتك منها عشرة
فبانت تسعة بان بطلان
البيع وكذا اذا بان سواء
لانه خلاف صريح من
التبعيضية بل والابتدائية
وفي بيعها مطلقا ان يكون
بمحلها ارتفاع أو انخفاض
والا فان علم أحدهما ذلك
لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوي المحل

الجهل محمولة على أن المراد صاع كان لم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده اسقاط الشارح مر له اه ع ش وفي المغني وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح ولك منع قول المحشي ان العالم منهما الخ بان الحمل على الاشاعة مخصوص بما اذا كانا عالمين معا ولا أثر لقصد أحدهما في صورتي العلم والجهل لشيء من الاشاعة والابهام (قوله وان صب الخ) هل تجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقي ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضه وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما يخص البائع فيه نظر والاقرب أنه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف الخ فيه وقفة ظاهرة بل دونه العلم لما قدمه عن سم (قوله وذلك) اشارة الى قوله وينزل على صاع الخ اه كردي (قوله من أسفلها) أي الصبرة ومن أوسطها اه مغني (قوله وفارق بيع ذراع الخ) أي فانه لا يصح اه ع ش (قوله من نحو أرض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها اه سم (قوله وشاة من قطيع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) أي الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) أي كتفاوت الشياه واجزاء الثوب (قوله هنا) أي في بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان أولا (قوله صاعا معينا) أي أو مبهما ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقته من شرح المحلي مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله أو لم يقل) أي البائع (قوله أو الا صاعا الخ) لايخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اه سم (قوله وأحدهما الخ) أي والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث لم يريدا الخ اه ع ش وتقدم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الماوردي الخ) معتمد (قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) أي المبيع (أكثر منها) أي الصبرة (قوله اذا بانا) أي الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) أي التساوي (قوله وفي بيعها) الى قوله قال البغوي في المغني وكذا في النهاية الا قوله كسمن الى لعدم الخ (قوله وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) أي كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله فان علم الخ) أي بالاخبار دون المشاهدة لما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اه ع ش ويفيده قول الشارح الآتي لم يره الخ (قوله أحدهما) أي المتعاقدين اه مغني (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المغني ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها أي الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا واختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن أن المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسئلة الدكة للمشتري وفي

أي أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله نحو أرض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها (قوله والا صاعا منها) لايخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظر مع ما ذكره كغيره في قول المصنف الآتي في أول الفرائض ثم وصايا من ثلث الباقي ان من للابتداء فقد دخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتأمله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بان ظن أن المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الارشاد وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من

أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قال البغوى وغيره ولو كان تحته حفرة صح البيع ومافيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (ولو باع بملء) أو مل‌ء ذا البيت حنطة (أو بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل باصل القدر فى غير الاخيرة و بقدر كل من النوعين فيها وانما حمل على التنصيف

الحفرة للبائع وقيل ان مافى الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك فى التهذيب اه (قوله أو الظرف الخ) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره اه سم (قوله قال البغوى وغيره ولو كان الخ) لكن رده فى المطلب بأن الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما أى الحفرة والدكة لكن الخيار فى هذه أى الحفرة للبائع وفى تلك أى موضع الارتفاع للمشترى وهذا هو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغنى ويأتى عن الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد أى خلافا للتحفة اه (قوله صح البيع) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك أنه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى ثم قال ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة انتهى وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال الا صاعا منه أى من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا فى المغنى الا قوله بخلاف الى ولو قال وقوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدى لعل الصورة أنه اشترى جميع الصبرة والا فاى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع اه وهو المتبادر وقال ع ش أى بان يتميز كل من نصفى الصبرة كان يقول بعتك كل صاع من الشرقى بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو اطلع على عيب فى المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا فيه نظر والاقرب الاول لتعدد العقد بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بملء الخ) كذا فى المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذى فى الروضة واصلها مل‌ء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو أحسن اه مغنى (قوله واحدهما) الى قوله بل لو اطرد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وانما حمل الى ومن ثم وقوله وكما قدرالى وخرج وقوله اى بلد البيع الى المتن وقوله نعم الى وذكر النقد قول المتن (او بالف دراهم ودنانير) اى او صحاح ومكسرة اه مغنى قول المتن (لم يصح) قال فى شرح العباب الان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة وتور واجاو قيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الآتى الخ انتهى اه سم اقول ولو قيل باكتفاء تعين او غلبة نصف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما وان لم يتفقا قيمة لم يبعد اذ لا جهل ولا غرر وفى كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المغنى ولم يعلما او

قوله هنا بان ظن الخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره وقد يستشكل بما يأتى من منع بيع المسك فى فارته وان رأى أعلاه من رأسها اذا لم يرها فارغة الا أن يفرق بتصور المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لان شأن الظروف التى تصنع ان تكون مستوية أو يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فان فرض ظنه لم يبعد ان يلحق بما هنا أو يفرق بان المسك فى الفارة شبيه بالعم فى الجلد لانه خلق فيها فالحق ببيع اللحم فى الجلد ولا كذلك السمن فى الظرف ولهذا قاسوا المنع فى المسك فى الفارة على اللحم فى الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رأيته فى شرح العباب بالغ فى صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كما فى المجموع اه (قوله قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك انه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى فقال فى شرح قول العباب فان علم أحدهما تحت الصبرة ارتفاعا أو انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوى والخوارزمى لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح ومافيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة اه وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد (قوله أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) قال فى شرح

نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو لانه المتبادر منه ثم لا هنا ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لان مثل ذلك محمول عليه نعم ان انتقل ثمن الفرس للمشترى فقال له البائع العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته ويتنزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز ابداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته فى نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه اعتيد زيادة لفظ نحو المثل فى نحو ذلك وخرج بحنطة وذهبا التشبير الى أن ذلك فيما فى الذمة الا عين كبعتك مل‌ء أو بمل‌ء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيأ موجودا اتبع وان عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو فى البلد حالا أو مؤجلا الى أجل لا يمكن نقله اليه

أحدهما قبل العقد انقدار اه (قوله نحو والربح بيننا) أى فى القراض و (قوله وهذا لزيد وعمرو) أى فى الاقرار (قوله ومن ثم لو علما الخ) راجع لتعليل الذى عال به المتن اه رشيدى (قوله لو علما الخ) وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الايعاب وقياسه انه لو توافق البائع مع المشترى على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اه (قوله قبل العقد) ينبغى أو معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل التعلق بنحو بمل‌ء ذا البيت بل قد يقال أو مع التعلق به اه سم (قوله أو محمول عليه) أى على المثل عبارة الكردى أى على أن المثل مقدر اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى أيضا اه سم (قوله العالم بانه عنده) أى مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع بمعين اه رشيدى (قوله لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيتعين الخ) أى ولو قصد امثله لانه صريح فى عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية مر سم على المنهج أقول قوله والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم اه ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغنى فان الاطلاق يتنزل عليه لا على مثله اذا قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم باصله فينبغى التحالف كما لو سميا واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بحنطة الخ) أى منكرا اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك) أى ما فى الذمة من عدم الصحة (قوله مل‌ء أو بمل‌ء ذا الكوز من هذه الحنطة الخ) قد يشعر أنه لو كان الكوز أو البيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا الان المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك مل‌ء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول الى محلهما الا أن يجاب بان الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لاحاطة الخ) أى فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بنقد الخ) هل يأتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال بعتك دينارا فى ذمتى بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أولا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما قاله من اتيان نظير ذلك فى المبيع هل يقال بنظير ذلك فى السلم أو يفرق بينه وبين المبيع فى الذمة ظاهر كلامهم فى السلم أنه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض أن ثم نوعا غالبا وعلى الجملة ان تم ما قاله كان فى ذلك سعة للعامة بان يعقدوا بلفظ البيع فى الذمة حيث أرادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصرى عبارة البجيرمى على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلا الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر مثلا راجعا لكل من باع و بنقد اه (قوله اتبع) قضيته أنه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة قال فى الروض وشرحه فرع وان باع بنصف دينار صحيح فأعطى صحيحا بوزنه أى الدينار أو عكسه أى باعه بدينار بن صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لان الغرض لا يختلف بذلك انتهى اه سم (قوله وان عز) أى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الآتى اه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على موجودا (قوله أصلا) أى فى البلد وغيره و (قوله أو فى البلد) عطف على أصلا اه كردى (قوله الى أجل لا يمكن نقله اليه) أى نقل النقد فى ذلك الاجل الى البلد فان كان الى أجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل عن موجود عز ولم يجده اه

العباب الان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة و تور وجاو قيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين أخذا من قول المتن الآتى الخ انتهى (قوله قبل العقد) ينبغى أو معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل التعلق بنحو بمل‌ء ذا البيت بل قد يقال أو مع التعلق به (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى أيضا (قوله ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين) هل يأتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال

مغنى (قوله للبيع) فان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح اه نهاية ويستثنى منه مالو اعتيد نقله للهدية وكلف المهدى اليه بيعه عادة فيصح ع ش (قوله وان اطاق) قسيم قوله وعين شيأ اتبع اه ع ش (قوله أم لا) انظر هذا مع قوله الآتى لان الظاهر الخ وأيضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه سم وقد يجاب بان المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما باشخاصها وانما يعلمان وصفها وقيمتها وهذا يكفى فى العقد فى الذمة (قوله من ذلك) أى الدراهم أو الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا سم على المنهج اه ع ش (قوله تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا أو سماها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره أنه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شئ اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اه وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون أنواعا متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح مر نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه الخ فليراجع ويحرر فان ماهنا أوجه والوجه الاخذ به اه سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تأتى فى قوله أولا (قوله ارادتهما له) أى ولا خيار لواحد منهما اه ع ش وقوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع أنه يفيد ذلك لان قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضى اشتراكها فى أصل الرواج اه سم (قوله وحنطة) أى كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف فى البلد نوع منها اه مغنى (قوله تعين الخ) ولا يحتاج فى الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعدوان كانت فى الذمة اه مغنى (قوله وان

بعتك بدينارا فى ذمتى بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أولا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه مالا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله أم لا) أنظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادتهما له وأيضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق (قوله تعين الغالب) قال فى العباب ولو مكسرا تفاوتت قيمته اه وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كأصله من انها من النقود وجه والصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شئ اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون أنواعا متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له وقضيته ذلك أنه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان أنواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه الى آخر ما فى شرح مر فليراجع ويحرر فان ماهنا أوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها

للبيع قبل مضى الاجل بطل وان أطاق (وفى البلد) أى بلد البيع سواء كان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك النوع غير غالب تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد الغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بجعل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان

جهل

جهل وزنه) أى وزن الفلوس اه كردى والاولى وزن العرض (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى فقال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة انتهى وقوله بل لا بد الخ يحتمل أن محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه اه سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله عن عدد الخ) متعلق بالتعبير اه كردى (قوله على الاوجه الخ) الاوجه أنه لو أقر بانصاف رجع فى ذلك للمقر أو باع به واختلفت قيمتها وجب البيان والا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح مر وظاهره مر أنهما تحالفا ارادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل تعاملهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع اه سم (قوله كما اقتضاه تعليلهم الخ) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يتقيد بالاطراد ويكفى الغلبة اه سم (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه لو اطرد عرفهم الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) أقره النهاية والمغنى (قوله وقول ابن الصباغ) مبتدأ وخبره قوله يحمل الخ (قوله بانه الخ) أى قول ابن الصباغ (قوله وانما لم يصح) الى المتن فى النهاية (قوله وانما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن وفى البلد نقد غالب تعين اه ع ش وقال الرشيدى راجع الى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اه والاول هو الظاهر (قوله للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه أنه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الآخر معلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم اه سم (قوله ومن ثم) أى من اجل أن عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله التى قيمة عشرين الخ) كأن الفرض أن التى قيمتها كذلك معلومة اه سم (قوله ولا ينافى ذلك) أى اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله

وهذا يقتضى اشتراكها فى أصل الرواج (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى كما يأتى بيانه فى الاقرار حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة اه وقوله لا بد الخ يحتمل أن محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما ويحتمل أنه لا أثر مع ذلك لاختلاف الجنس أى ويدل له ما سبق وأما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس ففى الاقرار يرجع الى المقر فى البيان وأما فى البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان والا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا مر وظاهره انهما اختلفا ارادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يتقيد بالاطراد ويكفى الغلبة (قوله على ما اذا عبر بالفلوس) فى هذا الحمل ما لا يخفى لانه اذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما اذا تنوعت وغلب بعض أنواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام اذا عبر بالنصف الذى هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما وندرته بالآخر ولا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب الآن يفرق بان الاجمال فى النقد بين أنواعه وهنا بين جنسين ويتجه انه لا أثر لذلك (قوله للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه أنه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم لان الغرض ان عادتهم فى النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الغرض ان التى قيمتها

جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الاشرفى الموضوع بين أصالة للذهب كما هو المنقول فى الاول وقاله غير واحد فى الثانى عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعى حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رأيت المجموع رد ما قاله بانه مبنى على ضعيف وانما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ ولا ينافى ذلك ما صرحوا به فى الكتابة التى بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح

عرضان آخران (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما فى العقد لفظا ولا يكفى نية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره فى الخلع لانه أوسع ثم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما يأتى الا أن يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لا غرض يختلف به فيسلم المشترى ما شاء منهما وان كان أحدهما صحاحا والآخر مكسرا ولو أبطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص أو الحمل بان كان هو الغالب حينئذ أو ما أقرضه مثلا وان كان باطله فى مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة فى البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو فى الذمة قال فى المجموع لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين أى المجهولة الاجزاء أو مقدارها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى أن المقصود منها النقد وهو مجهول

(وان جهلا) انظر مع أنه ابراء سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لامكان معرفته بالتقويم بعد فاشبه ما لو باع الشريك بعد اذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفتهما حال العقد اه ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهى مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان فى الجواهر وجزم فى الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى لان أل فيه ان جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الابهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد أو قرينة بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة اه نهاية قال ع ش قوله مر من فضة بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله مر احتمل القول بالصحة معتمد اه قول المتن (أو نقدان) أى أو فى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اه مغنى (قوله أو عرضان آخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية أو نقدان فاكثر أو عرضان كذلك اه أى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا) الى قوله والا اعتبرت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وفى عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله ما لو تبايعا بعطر فى بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين *(فرع)* لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لما اذا اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفى به لكن سيأتى فى السلم فى شرح ويشترط ذكرها أى الصفات فى العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى الخ وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل الا أن يقال ان الصفات لما كانت تابعا اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه فى حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على أن ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه أيضا لا نفسه (قوله يشكل عليه) أى على عدم الاكتفاء بالنية (قوله كما يأتى) أى فى أركان النكاح من أنه لو قال من له بنات لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة منها فانه يصح مغنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المغنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة مر اه سم (قوله لم يشترط تعيين) أى فان عين شيأ اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشترى الخ) أى حيث لم يعين البائع أحدهما والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اه ع ش (قوله ما وجب بعقد الخ) أى سواء كان العقد بعين وهو ظاهر أو فى الذمة اه ع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحو يغنى عن العقد (قوله مثلا) أى أو اتلفها وأسلم فيه (قوله وله مثل الخ) لعل صورته كما اذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اى اذا أمكن تقويمه فيه والا فآخر وقت وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم فى بيان القدر حيث لا قيمة له عادة لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره والموجود فى الاصل قدرها اه بصرى عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله أو الرائجة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اى للغش اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) اى ولو كانت المغشوشة المعامل بها فى الذمة

كذلك معلومة (قوله وان جهلا) انظر مع أنه ابراء (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة مر (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال فى الروض وان تلف أى بان بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اه قال فى شرحه ان اجتمع منها ما يسلم ويرتب والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اه وظاهره أنه لا فرق فى ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتأمل فقد يقال لم لا يصح اذا عبر بهذه وكان

لانه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال فى عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث أبو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ يخلط غير المسك به للتركيب وفى عدم صحة السلم والقرض فى الجواهر والحنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة واذا جازت المعاملة بها حمل الملق عام ما اذا كانت هى الغالب وهى مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو اتلاف لا بقيمتها على المعتمد الا ان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة الا ان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والاتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع لصبرة من أى نوع كانت المجهولة الصيعان) والقطيع المجهول العدد والارض أو الثوب المجهولة الذرع (كل) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا لان البدل يصح الاستغناء

(قوله لانه لا رواج الخ) علة لعدم الصحة المعلق بالنظر المذكور (قوله حتى يخلف) اى الرواج (قوله ثم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله وفى عدم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفى عدم صحة السلم الخ) انظر البيع فى الذمة اه سم والظاهر أنه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) أى بالمغشوشة اه ع ش (قوله حمل المطلق الخ) أى كما مر وانما أعاده تمهيدا لما بعده (قوله وهى مثلية) أى المغشوشة (قوله تتضمن بمثلها) أى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفى ما يساويها قيمة من القروش الا بالتعويض ان وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم أن الكلام فى غير الفضة المقصوصة أما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها فى القص والاختلاف قيمتها وأما البيع بالمعين فلا مانع منه اذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذا من بيع الورق الابيض الآتى اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) أى فى القيمة (يوم المطالبة) أى اذا أمكن تقويمها فيه والا فآخر أوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها) أى المطالبة (الموجب لها) أى للقيمة (قوله أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهى باطلة (قوله وعكسه) أى قيمة الذهب دراهم اه ع ش أقول لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشئ من الآخر كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التخلص عن الربا فهل يغتفر الاخذ المذكور للضرورة أو يتعين أخذ البدل من العروض (قوله من أى نوع) الى قوله على القطع فى النهاية والمغنى (قوله من أى نوع) اى وان لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيمه ذلك الا القطيع والارض والثوب فما فى حاشية الشيخ ع ش من أن المراد من أى نوع من أنواع الطعام قد يراد بمجرد المعنى اللغوى من ان الصبرة هى الكوم من الطعام اه رشيدى أى وتقدم فى الشرح أن المراد من الصبرة هنا كل متماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) أى للمتعاقدين نهاية ومغنى أى أو أحدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدل من الصبرة على محله ولعله مراده والا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون الا واحدا لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق الى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن أن يكون النصب على الحال كما فى بعته مدا بكذا ولعل الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتأمله اه سم عبارة المغنى والنهاية قال الشارح بنصب كل أى على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على أنه بدل من الصبرة واغتفر هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن فى حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم أى كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف فى الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه فى تلك اه قال ع ش قوله مر المجهولة القدر أى للعاقدين أو أحدهما اه (قوله على القطع) أى عن البدلية وقال الكردى اى على أنه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة فى النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما فى الرضى والعامل فى نصبه الذكر المقدر الآتى فى قوله مع ذكره أى ذكر

للمجموع قيمة (قوله وفى عدم صحة السلم) انظر البيع فى الذمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدل من الصبرة على محله ولعله مراده والا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون الا واحدا لا يقال يمنع من البدلية ان المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق الى افهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن أن يكون النصب على الحال كما فى بعته مدا بكذا ولعل

عنه أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع و يصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعترضة ما يتوهم من عدم الصحة لجهالة جملة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي *(تنبيه)* بما قررته وجه النصب يندفع زعم انه على المفعولية للبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح انه لا يصلح له لانه عين المفعول الاول الذي هو الصبرة في الحقيقة وانما غايته أنه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه

لابد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أي وأشار الى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه و يؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لانه مع حذف قولي أي وأشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد لتعيينا له كما هو واضح و يؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغى النظر للتبعيض

البائع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (قوله أما بدل الاشتمال) أي امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أي وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي (قوله وهنا لا يصح) أي بحذف واحد منهما (قوله و يصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى والا فالظاهر أن التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعترضة الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) أي الرد اه كردي (قوله بما قررته الخ) محل تامل (قوله للبيع) أي المضاف الى الصبرة (قوله استلزامه) أي النصب على المفعولية و(قوله لا يصلح له) أي لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لابد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله و يؤيده) أي عدم الصحة (قوله هنا) أي في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان اضافة البيع الخ) لعل الاولى أن يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله و يؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما أفاده الخ (قوله بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره و ينبغي أن يراجع في فنه اه بصري أقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الاشارة السابقة لا تتقاعد عن من في افادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط اذ هو المعلوم أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله كالبيع جزافا مشاهدا الخ) عبارة النهاية كما اذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله و يتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله و يتجه الخ) أي في صورة المتن رشيدي وع ش (قوله فيما اذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله اذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردي (قوله بانه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم الا أن يقال انما بطل في مسئلة الشاة تنافرا ممن ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتامله (قوله اذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

الذي تفيده و يؤيد ما أفاده ذلك الفرق أيضا ان محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيأ هو هذه فتامله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد و يتجه فيما اذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة فيأدي الى الجهل شاتين

شاتين بالصفة صح ان ساوت كل واحدة منهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم و بين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزلته كل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه *(فرع)* في المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج ببيع الصبرة الخ) يعني عنه قوله المار وعدمها في بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم أنه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ) الكاف للتشبيه اه كردي قول المتن (ولو باعها الخ) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن و بعضها بتفصيله كأن باعها أي الصبرة أو الارض أو الثوب بمائة درهم الخ مغني ونهاية (قوله ومثلها ماذكرناه) أي القطيع والارض والثوب اه كردي (قوله بان الاكثرين على الصحة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل أقل او أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على اطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا وأما ما يقع بين الكيلين فيغتفر كما ذكروه في مواضع ينبغي أن يحرر اه بصري ولعل الاقرب الثاني كما هو مقتضى كلامهم (قوله و يؤيده) الى قوله والمشتري فقط في المغني الا قوله و يفرق الى و يتخير والى المتن في النهاية الا قوله ومرجحة الى ولا يصح (قوله و يؤيده) أي مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون (قوله مكايلة) أي صاعا بصاع اه مغني (قوله ثم ان توافقا الخ) أي المتبايعان بان سمح رب الزائدة بها أو رضي رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع ان لم تنفسخ ع ش ومغني (قوله بان الثمن هنا) أي في كلام المصنف و (قوله بخلافه ثم) أي فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين مجملة بالاخرى فاشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح و يثبت الخيار اذا أخلف الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل اه سم (قوله يلغي قوله بمائة الخ) قد يقال وزيادة احداهما ثم يلغي قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين معقود عليهما في عقد وهما مجهولتان قلت لا يلزم البطلان أيضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل في كل شاتين أقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم و بين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه *(تنبيه)* في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو أحد عشر بطل في الكل انتهى وهذا منقول عن الماوردي وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع و يتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص انتهى فليتامل الفرق بين صور القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف أيضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا و بطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق *(فرع)* في المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله يلغي قوله بمائة) قد يقال وزيادة أحدهما ثم يلغي قوله بعتك

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) أي الصبرة ومثلها ما ذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشتري فان أجاز فبالقسط و يؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم و يفرق أيضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة أو النقص يلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

غنه أمابدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لوحذف البدل وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثانى لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المغايرة مايتوهم من عدم الصحة لجهالة جملة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتى *(تنبيه)* بما قررته وجه النصب يندفع زعم انه على المفعولية للبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح انه لا يصلح له لانه عين المفعول الاول الذى هو الصبرة فى الحقيقة وانما غايته أنه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه

لابد من ذكرهما أعنى الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أى وأشار الى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها فى بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه فى هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير ولا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه فى مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة فى صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لانهما مع حذف معمولى أى وأشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغى النظر للتبعيض

البائع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه أى فى التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتى وأما بدل الكل الخ (قوله أما بدل الاشتمال) أى امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أى وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتى (قوله وهنا لا يصح) أى حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى والا فالظاهر أن التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المغايرة الخ) لا يخفى ما فيه (قوله ردما يتوهم الخ) ووجه الرد ان الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) أى الرد اه كردى (قوله بما قررته الخ) محل تامل (قوله للبيع) أى المضاف الى الصبرة (قوله استلزامه) أى النصب على المفعولية (قوله لا يصلح له) أى لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لابد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) أى عدم الصحة (قوله هنا) أى فى مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان اضافة البيع الخ) لعل الاولى أن يقول لان التبعيض الذى أفادته من فى التفصيل مقصود حتى فى مسئلة المتن (قوله ويؤيده) أى الصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما أفاده الخ (قوله بخلاف مالو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغى أن يراجع فى فنه اه بصرى أقول جوزه الرضى بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الاشارة السابقة لا تقعد عن فائدة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح فى صاع فقط اذ هو المعلوم أو بعتكها وهى عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح فى العشرة فقط اه سم بخلاف مالو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد فى عقد نهاية ومغنى (قوله كالبيع جزافا مشاهدا الخ) عبارة النهاية كما اذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) أى فى صورة المتن رشيدى وع ش (قوله فيما اذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثانى فى كلام سم كما جرى عليه الكردى عبارته قوله اذا خرج أى الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردى (قوله بانه يتسامح فى التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم الا أن يقال انما بطل فى مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو فى غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك فى قولهم فى لو كله لو وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتأمله (قوله اذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيما الخ) قد يقال قضيته

الذى تفيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا ان محل البطلان فى بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض أو أطلق بخلاف مالو أراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيأ هو هذه فتأمله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما اذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح فى التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به فى التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهى مختلفة غالبا فيؤدى للجهل

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقى وقد يفرق بين البطلان فى بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة فى بيع شاتين بدرهم بان العقد فى الاول متعدد وبمنزلة كل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك فى الثانى لتعين الشاتين فيه *(فرع)* فى المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج ببيع الصبرة الخ) يغنى عنه قوله الشارح وعدمها فى بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله ببيع بعضها) أى المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم أنه يصح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ) الكاف للتشبيه اه كردى قول المتن (ولو باعها الخ) أى قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن باعها أى الصبرة أو الارض أو الثوب بمائة درهم الخ مغنى ونهاية (قوله ومثلها ماذكرناه) أى القطيع والارض والثوب اه كردى (قوله بان الاكثرين على الصحة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل أقل او أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتى من نظائره فيحتمل هو على اطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا وأما ما يقع بين الكيلين فغتفر كما ذكروه فى مواضع ينبغى أن يحرر اه بصرى ولعل الاقرب الثانى كما يومئ اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشترى فقط فى المغنى الا قوله ويفرق الى ويخير والى المتن فى النهاية الا قوله ومر صحة الى ولا يصح (قوله ويؤيده) أى مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون (قوله مكايلة) أى صاعا بصاع اه مغنى (قوله ثم ان توافقا الخ) أى المتبايعان بان سمح رب الزائدة بها أو رضى رب الناقصة بأخذ قدرها من الاخرى أقر البيع ان تشاحا فسخ ع ش ومغنى (قوله بان الثمن هنا) أى فى كلام المصنف و(قوله بخلافه ثم) أى فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين بجملة الاخرى فأشبه مالو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا أخلف الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص انه باع كيلا فى مقابلة كيل اه سم (قوله يلغى قوله بمائة الخ) قد يقال وزيادة احداهما ثم يلغى قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو فى غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك فى قولهم فى الوكالة لو وكله فى شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقى فان قلت وجه البطلان ان الصفقة تعدد لتفصيل الثمن فكل شاتين فى عقد وهما مجهولتان قلت لا يلزم البطلان أيضا فى كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل فى كل شاتين أقوى منه فى كل شاة غير قوى كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان فى بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة فى بيع شاتين بدرهم بان العقد فى الاول متعدد وبمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك فى الثانى لتعين الشاتين فيه *(تنبيه)* فى العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو احد عشر بطل فى الكل انتهى وهذا منقول عن الماوردى وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا فى جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال فى العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أى من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص انتهى فليتأمل الفرق بين صور القطيع وما تقدم عن الماوردى فان الغنم تختلف أيضا ولم صح البيع عند الزيادة فى الكل هنا وبطل فى الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق *(فرع)* فى المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا فى مقابلة كيل (قوله يلغى قوله بمائة) قد يقال وزيادة أحدهما ثم يلغى قوله بعتك

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) أى الصبرة ومثلها ماذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هى الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشترى ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشترى فان أجاز فبالقسط ويؤيده مالو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل منها ضر مع ما بخلافه ثم ويفرق أيضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا فى مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة والنقص يلغى قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل بمثله من الاخرى اه سم (قوله يلغى قوله بعتكها أو كل صاع) يعنى كل من الزيادة والنقص يقتضى الغاء واحد من هذين القولين ويحتمل أنه نشر على غير ترتيب اللف وهو الاقرب (قوله بطل) أى عدم خروج الصبرة مائة (قوله ويتخير البائع الخ) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا وارضا أما لو كان شيأ متعددا كالثياب فيبطل البيع ان خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من الثمن ان نقص وعبارة سم على البهجة قال فى الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت أحد عشر قال الماوردى بطل فى الكل قطعا بخلاف الارض والثوب اذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها وما زاد فى الارض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا فى جميعها اه وقال فى العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ولاسيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو أشد ومجرد تفصيل الثمن أو اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من أن الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اه ع ش ولا يخفى أن هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطيع (قوله ويتخير البائع فى الزيادة الخ) فان قال المشترى للبائع لا تفسخ وانا أقنع بالقدر المشروط أو أنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشترى بحط البائع من الثمن قدر النقص واذا أجاز فبالمسمى فقط اه مغنى (قوله أيضا) أى كتخير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون اه رشيدى وقال الكردى أى كما فى صورة المكايلة اه (قوله والمشترى فقط) أى فى النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله ان زاد) أى زاد البائع على قوله بعتك هذا على أن قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشترى فى صورة النقص بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فان نقص فعلى وكان وجهه أنه صيغة وعد وأما الزيادة فليس كذلك لانه بقوله وان زاد فلك واهب لها لشمول قوله بعتك هذا لها اه بصرى (قوله كما دل عليه كلامه) أى قوله ان زاد فلك اه سم ولعل ما مر آنفا عن البصرى أحسن من هذا (قوله ويؤيده ما مر) أى قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيذكره آنفا قوله ومر صحة الخ اه سم (قوله طرح شئ) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة أخذا مما يأتى عن ع ش آنفا وان كان المتبادر الاول (قوله من الثمن) أى كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة عشر نصفا اه ع ش (قوله لم يعمل بتلك العادة) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الانواع كطرح لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثانى ويجب عليه أن يرد الزائد ويتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه فى باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة فى ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اه ع ش قال البجيرمى قوله والاقرب الثانى الظاهر أنه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القبانى على ذلك وهذا اخراج له عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (قوله ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع الخ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك والا فيه البطلان من جهة الجهل أيضا وسيأتى فى كلام الشارح من تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدى (قوله الثمن) الى قوله وسيعلم فى المغنى والى قول المتن دون ما يتغير فى النهاية الا قوله ليلا وقوله وعبارته الى قلت وقوله وكذا البائع الى المتن (قوله أى

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل بمثله من الاخرى (قوله والمشترى فقط) أى فى النقص كما هو ظاهر وقوله ان زاد أى البائع أى زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا (قوله كما دل عليه كلامه) أى بقوله وان زاد فلك (قوله ويؤيده ما مر) أشار الى

مشاهدا)

فابطل ويتخير البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص أيضا فى بعتك هذا على ان قدره كذا ان زاد أو نقص والمشترى فقط ان زاد فان نقص فعلى وان زاد فلك فان أجاز فبكل الثمن وانما لم يتخير البائع هنا فى الزيادة لانها داخلة فى المبيع كما دل عليه كلامه ويؤيده ما مر فى على ان لى نصفه انه بمعنى الا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذى قدره كذا وما زاد عليه *(فرع)* لو اعتيد طرح شئ عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لم يعمل بتلك العادة ثم ان شرط ذلك فى العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه فيأتى نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها لانه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة الا بأكثر منها ويأتى فى اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا (ومتى كان العوض) الثمن أو المثمن (معينا) أى

مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهدا الان العين صادق بما عين بوصف وبما هو مشاهد أى معاين فالاول من التعيين والثانى من المعاينة أى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق فى المشموم والمذوق اه (قوله قدره) أى أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب أن من رأى شيأ عرف جنسه وصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو ارز مثلا فالوجه الصحة كما فى سم على المنهج اه ع ش (قوله لان من شأنه ان يحيط الخ) أى فلو خرج ما ظنه المشترى فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل المشترى بهذه الدراهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس واما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقل فيها النحاس صح العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل حرير والحرير أكثره فيصح لما ذكر اه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله أخذا مما مر عن قريب ما لم يطرد العرف باطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى نحاسا وقوله والحرير أكثر أى أو اطرد العرف باطلاق الحرير عليه وان قل بل وان لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا (قوله نعم يكره الخ) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت اه سم (قوله نحو الكيل) أى كالوزن والعد فيدخل الذرع وحينئذ فكان الاولى (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل الخ لا الذرع (قوله لانه لا تراكم فيه) اذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه يكفى رؤية أعلاها اه نهاية (قوله فى غير نحو الفقاع) أى كحمام البرجين وماء السقا اه ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح الخامس المعلوم به قول المتن (بيع الغائب) أى والبيع به وقول الشارح الثمن أو المثمن حال منه لبيع على ما يشمل الشراء (قوله بأن لم يره) أى الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش (قوله أو سمعه) عطف على قوله بالغافكان المناسب التثنية (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الآتى اه سم (قوله أو رآه ليلا الخ) عبارة النهاية أو رآه فى ضوء اه قال ع ش قوله فى ضوء أى نور ناشئ من نحو النار او الشمس بحيث لا يتمكن الرائى معه من معرفته حقيقة رآه وعبارة حج او رآه ليلا الخ ولعل اسقاط الشارح م ر ليلا للاشارة الى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤية الخ) هل ينافى هذا ما يأتى فى شرح ولا يصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفى (قوله وهذا) أى قوله او رآه ليلا الخ اه ع ش (قوله منها) اى الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله ما يأتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما اذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفته ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) اى منه (قوله ذلك) اى الرؤية فى الضوء اه ع ش (قوله ان كلامه) اى ابن الصلاح (قوله ظاهرا بحيث يراه الخ) اى اما اذا كان كذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفته ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله ما يظهر) اى انكشاف ومعرفته يحصل قوله ورؤية نحو الورق الخ الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) اى رؤية عرفية (قوله او من وراء الخ) عطف على قوله ليلا (قوله الا الارض والسمك) اى

ما ذكره قبيل وان يقبل على وفق الايجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه انتهى وسيذكره آنفا بقوله ومر الخ (قوله نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهى (قوله الا الارض والسمك) قال فى الروض بخلاف رؤية السمك والارض تحت الماء الصافى اذ به صلاحهما قال فى شرحه قال فى المهمات والتقييد بالصافى يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن

مشاهدا (كفت معاينته) وان جهلا قدره لان من شأنه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا لانه يوقع فى الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا المذروع لانه لا تراكم فيه (والاظهر أنه لا يصح) فى غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين وان كان حاضرا فى مجلس البيع وبالغا فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره الا الآن فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر الى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك او من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف الا الارض والسمك

عنه أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكور مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعترضة ما يتوهم من عدم الصحة لجهالة التهاوجه له الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي * (تنبيه) * بما قررته وجه النصب يندفع زعم انه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح انه لا يصلح له لانه عين المفعول الاول الذي هو الصبرة في الحقيقة وانما غايته أنه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه

لابد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أي وأشار الى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لاسيما مع حذفه قولي أي وأشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تفيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا ان محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيأ هو هذه فتأمله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما اذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل

البائع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي نحو أما بدل الكل الخ (قوله أما بدل الاشتمال) أي امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أي وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي (قوله وهنا لا يصح) أي حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى والا فالظاهر أن التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعترضة الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) أي الرد اه كردي (قوله بما قررته الخ) محل تأمل (قوله لبيع) أي المضاف الى الصبرة (قوله استلزامه) أي النصب على المفعولية (قوله لا يصلح له) أي لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لابد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) أي عدم الصحة (قوله هنا) أي في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان اضافة البيع الخ) لعل الاولى أن يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله ويؤيده) أي الصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما أفاده الخ (قوله بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي أن يراجع في فنه اه بصري أقول لجوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الاشارة السابقة لا تتقاعد عنه في افادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط اذ هو المعلوم أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط الا ان يخالف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله كالبيع بجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما اذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) أي في صورة المتن رشيدي وع ش (قوله فيما اذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا او بعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله اذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردي (قوله بانه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع الا أن يقال انما بطل في مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في لو كله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله اذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا او بعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

شاتين

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) أي الصبرة ومثلها ما ذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشتري فان أجاز فبالقسط ويؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ويفرق أيضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة والنقص يلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه * (فرع) * في المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج ببيع الصبرة الخ) يغني عنه قوله السابق وعدمها في بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم أنه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ) الكاف للتشبيه اه كردي قول المتن (ولو باعها الخ) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كالارض والثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن باعها أي الصبرة أو الارض أو الثوب بمائة درهم الخ مغني ونهاية (قوله ومثلها ما ذكرناه) أي القطيع والارض والثوب اه كردي (قوله بان الاكثرين على الصحة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على اطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا وأما ما يقع بين الكيلين فيغتفر كما ذكروه في مواضع ينبغي أن يحرر اه بصري ولعل الاقرب الثاني كما يومئ اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشتري في النهاية الا قوله ومرجحة الى ولا يصح وفي المغني الا قوله ويفرق الى ويخير والى المتن (قوله ويؤيده) وفقط (قوله ثم ان توافقا) أي مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون (قوله مكايلة) أي صاعا بصاع اه مغني (قوله ثم ان توافقا الخ) أي المتبايعان بان سمح رب الزائدة بما أو رضي رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع ان تساوجا فسخ ع ش ومغني (قوله بان الثمن هنا) أي في كلام المصنف و(قوله بخلافه ثم) أي فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين بجملة الاخرى فاشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما وكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا أخلف الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل اه سم (قوله يلغي قوله بمائة الخ) قد يقال وزيادة احداهما تلغي قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي فان تلك وجه البطلان ان الصفقة تتعدد لتفصيل الثمن فكل شاتين بدرهم للجهل المذكور فكل شاتين مبيعتين في عقد وهما مجهولتان ذلك فلزم البطلان أضاف كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل في كل شاتين أقوى منه في كل شاة بعيد فوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه * (تنبيه) * في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو احد عشر بطل في الكل انتهى وهذا منقول عن الماوردي وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص انتهى فليتأمل الفرق بين صور القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف أيضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق * (فرع) * في المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله يلغي قوله بمائة) قد يقال وزيادة أحدهما تلغي قوله بعتك

لان به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لانها أوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك النهى عن بيع الغرر ولان الرؤية تفيد مالم تفده العبارة كما يأتى (والثانى) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) البيع ان ذكر جنسه وان لم يراه (ويثبت الخيار) للمشترى وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا الى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على مارآه عليه نعم لابد أن يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التى رآها كاعمى اشترى دارا رآها قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردى وأقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب أى نقلا على أن غيره صرح به أيضا لامدركا اذ النسيان يجعل ماسبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل منها لو أنكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسى فأكل فى صومه أو جامع فى احرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه صح ورد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر والنسيان يقع فيه

الا اذا كان المرئى من وراء الماء الصافى ارضا او سمكا و(قوله لان به الخ) اى فتكفى هذه الرؤية بلان بالماء صلاح الارض والسمك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح للزراعة (قوله ولو كدرا) أى فتكفى الرؤية من ورائه فى الاجارة دون البيع اهـ ع ش (قوله لانها اوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة اليه اهـ ع ش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اهـ ع ش (قوله كما يأتى) اى فى شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اهـ ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه وعليه فالواو فى كلام المحلى اى والمغنى بمعنى او اهـ ع ش وبصرى عميرة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) أى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع وعلى البطلان فى ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة اهـ عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار لامتداد مجلس الرؤية نهاية ومغنى (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه محلى ومغنى (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و(قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اهـ ع ش عبارة المغنى ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لاخيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه قال فى المجموع ويجرى القولان فى الوقف أيضا ولكن الاصح فى زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح فى كتاب الوقف صحته وأنه لاخيار عند الرؤية اهـ (قوله وعلى الاظهر) الى قوله وقول المجموع فى المغنى (قوله وعلى الاظهر) أى من اشتراط الرؤية اهـ مغنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك فى أنه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ما سيأتى فى توجيه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع انتهى اهـ سيد عمر (قوله يظن أنه) لعل هذا التقدير اشارة الى جواب آخر عن الاعتراض الآتى والا فالقيد على هذا راجع الى النفى وانما المناسب لرجوعه الى النفى تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو ان عمى وقته نهاية ومغنى أى فالابصار وقت العقد انما اشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعد او عكسه صح العقد ولا ينافى هذا ما تقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية الى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) اى او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردى الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغربه المجموع اهـ مغنى (قوله اى نقلا) خبر وقول المجموع الخ اهـ ع ش (قوله على ان غيره) اى غير الماوردى (صرح به) أى بأنه لابد ان يكون ذاكرا الخ (قوله لامدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اهـ ع ش وجوز وافتحها من الثلاثى (قوله فلا ينافى) اى قول المجموع (تصحيح غيره) أى غير صاحب المجموع اهـ رشيدى (قوله وجعله) و(قوله لتضعيفه) ضميرهما لما قاله الماوردى (قوله بجعلهم) أى الاصحاب والباء متعلق بانتصر (قوله وبأنه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ورد) أى الانتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) أى ماذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ ومما ينافى الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) أى الغرر (فيه) أى فى البيع

سيأتى فى الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بانه من مصالح الارض فالتسوية بين البابين فى الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما فى الابطال بالماء الكدر أو فى عدمه انتهى ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التأقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بان الظاهر حمل ما هنالك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هنالك انتهى (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الآتى (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز أو نوعه (قوله نحو الوقف) أى كالعتق (قوله

(قوله

وما ذكر فى الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المقول فيه ماذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة أى لانه يتغير بنحو اللون فكان أولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما يأتى واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان اختلفا فى التغير صدق المشترى بيمينه لان البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما اذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو لعروض أمر آخر كالاطعمة التى يسرع فسادها لانه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قيل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان اذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المرئى بحاله وما ذكر من التنافى غير مسلم بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للمنفى لا للنفى أى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الاول ومفهوم الثانى فلا تنافى وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الانوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الامران أولا ألحق بالمستوى لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله * (تنبيه) * قضية اناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الامران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه فى كل من الاقسام من البطلان فى الاول

(قوله وماذكر الخ) عطف على المدار (قوله فى الفرع الاخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اهـ ع ش (قوله ان المقول فيه) اى فى الفرع الاخير (ماذكر) أى الصحة (قوله بعده) أى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) أى والحال أنه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اهـ ع ش (قوله لانه الخ) أى الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اهـ (قوله أولى) أى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الاول (قوله واذا صح) اى بأن كان مما لا يتغير غالبا (قوله تخير) اى فورا فيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة او حكما ع ش وقليوبى (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره اللهم الا أن يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والاقرب ان يصور ماهنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اهـ ع ش عبارة الرشيدى قوله لاتفاقهما الخ اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغير بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ اهـ (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول فى النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به ما يشمل تلفها اهـ سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و(قوله وآخره) اى ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اهـ ع ش (قوله بشرطه) وهو أن يكون بحال العقد ذاكرا للاوصاف اهـ ع ش (قوله بل هو) أى ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) أى غالبا (هنا) أى فى أول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الامران اهـ ع ش (قوله من أنه) أى الحيوان (قسيم له) أى لمحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) أى وهو الصحة (قوله فيه نظر) أى لانه جعل قسيم الشئ قسيما له اهـ رشيدى (قوله توجيهه) أى ما فى الانوار اهـ ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) أى من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اهـ كردى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) أى التغير أو عدمه (قوله لو غلب) أى لو قوع أحدهما بالفعل (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير اذ التخيير فرع الصحة اهـ سم (قوله أو لم يتغير) الاولى حذفه (قوله فى الاول) هو قوله حتى لو

(قوله فسادها) ينبغى أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه فى الحيوان تنافى ما سيأتى فى مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعى من قوله الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته أن يكون الغالب أن يكون فيه عيب وهذا لا ينافى أن يستمر بالحالة المرئى عليها من غير أن يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التى رؤى عليها لانه يجوز أن يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتأمله فانه يوهم المنافاة قبل التأمل الصادق ثم انه رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا اذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتأمل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح فى شرحه والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه

والصحة فى الاخيرين بوجه ما أنا انما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده (تنبيه آخر مهم جدا) ماذكرته فى القيد والنفى مبنى على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها أنك ان اعتبرت دخول النفى على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا للنفى لان الغرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفى فالارجح المتبادر انصراف النفى الى القيد هنا أيضا ليفيد نفيه وعليهما صح ماذكرته فى تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبنى على المرجوح أن القيد للنفى أى انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفى غالبا أو غيره ووجه مرجوحيته هذا وأرجحية الاول لفظا أن العامل القوى وهو الفعل أولى بأن يجعل عاملا فى المفعول له أى مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفى فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره أولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى أن المتبادر هو انصراف النفى الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك أن الغالب فى الاثبات والنفى توجههما الى القيد ألا ترى انك اذا قلت جئتنى راكبا كان المقصود بالاخبار انما هو كونه راكبا فى المجىء لا نفس المجىء فعلى الارجح يتوجه الاثبات أو النفى للقيد أولا ليفيد اثباته أو نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات أو النفى لا غير فعلى الاول يعتبر القيد أولا ثم الاثبات أو النفى وعلى الثانى بالعكس وبهذا يندفع زعم أن هذا المرجوح هو الاكثر الراجح والا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كما اقتضته من أثبته وكالتعريض كما فى الآية فان (الخ) الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين وتوبيخا لهم ووجه اندفاعه منع ماذكره بقوله والا الى آخره وسند المنع أن تقييد المنفى له فوائد وكفى به غرضا فى جوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافى ما تقرر ما قيل كثيرا ما يقصدون نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرئ القيس * على لاحب لا يهتدى بمناره * لم يرد كما قاله أبو حيان وغيره اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفى المنار من أصله وكقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال ونفى الالحاف عنه بل نفى السؤال من أصله بدليل يحسبهم الجاهل الى آخره اذ التعفف لا يجامع المسئلة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازى نفى الحقيقة مطلقة أعم

غلب التغير الخ و (قوله فى الآخرين) هما قوله أو عدمه بتغير وقوله أو استوى فيه الامران فتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها مشهورة فى كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى أن من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطتها أى اقتديت بالشيخ عبد القاهر أى فى التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله أنى لم آخذها من المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لماخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمرنا الله تعالى واياهم باحسانه وبره وأسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه أن الشيخ امام فى الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اعتبرت اشتمال الكلام الخ) أى من غير ملاحظة سبق أحدهما على الآخر (قوله هنا أيضا) أى فى الاعتبار الثانى كالاول (قوله وعليهما) أى الاعتبارين (قوله ماذكرته) هو قوله أن القيد هنا للمنفى لا للنفى أى ما لا يغلب تغيره الخ (قوله أى انتفاء التغير غالب) الاوفق لما مر فى مقابله أى يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض أن القيد للنفى مع أن آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد فى أول كلامه للنفى او للمنفى الا أن يقال انه سكت عن رده على المرجوح أيضا لظهوره (قوله ولا لعدمها) أى الاستواء (قوله بوجه) أى لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) أى وشبهه (قوله فى المفعول له) أى فى نحو ما مر بتغيرا (قوله فتقدير ذلك) أى قول المتن لا يتغير غالبا (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقد مر ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ (قوله فيكون) أى القيد (قوله والا) أى بان توجه النفى أو الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكره الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد أو التعبير عن بدل اللام (قوله من أثبته) أى القيد (قوله كما فى الآية) أى الآتية آنفا (قوله ان تقييد النفى) صوابه المنفى بالميم (قوله هذا كله) أى قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافى و (قوله ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية الاول لفظا ومعنى وقال الكردى هو قوله لان القيد هنا للمنفى الخ اه (قوله كثيرا ما الخ) بدل مما قيل (قوله نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعنى نفى المقيد بنفى قيده اه كردى (قوله كما دل عليه) أى على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله أو دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) أى هو على لاحب واللاحب الطريق و (قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردى (قوله نفى الحقيقة

عليه فمتغير (قوله والصحة فى الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق واذا صح فوجده متغيرا الخ اذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد الا أن قرينة تعليل قوله فاذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها

الخ) أى كلا رجل فى الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلا رجلا كاملا فى الدار (قوله سلبها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد آخر) أى انتفاء الحقيقة فى ضمن فرد آخر قول المتن (على باقيه) أى على أن الباقى مثله (قوله من نحو الحب) الى قوله ولا يصح بيع الخ فى النهاية والمغنى (قوله والادقة) جمع دقيق اه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم أن الفقهاء يستعملونه فى غيره أيضا فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) أى المسواة ويحتمل العموم لتى فيها النوى أخذا من اطلاق الشارح مر ويثبت له الخيار اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه ع ش (قوله أو الكيس الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما أوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالقدر لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه ثم ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية والا فلا تكفى اه ع ش (قوله فى نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤس القدور فأجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤس القدور والا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنها اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اه سم (قوله والقطن) أى المجرد عن جوزه اه مغنى (قوله فان تخالفا) أى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) أى مطلقا جزافا أو موازنة ومن النحو السمن والعسل فى ظروفهما (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله ورآهما) الاولى فيه وفى نظائره الآتية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك فى فارته والعسل فى ظرفه (قوله ان علم ازنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما أورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تأمل انتهى اه ع ش (قوله لا بيع شئ موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا كان ضميرفيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيأ من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق * (فرع) * ذكر الرافعى فى الاجارة أن من اشترى بمنا وقبضه

منهو رة فى كلامهم (قوله والتمر العجوة أو الكيس فى نحو قوصرة الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما أوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالقدر لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه انتهى * (فرع) * سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤس القدور فأجاب بأنه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤس القدور والا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة (قوله لا بيع شئ موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

من نفيها مقيدة لان الاول سلبها مع القيد بخلاف الثانى فان انتفاءها مقيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكيس فى نحو قوصرة والقطن فى عدل والبر فى بيت وان رآه من كوة لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا تخير وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك فى فارته معها أو دونها الا ان فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد لجهالته ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة ان علم ازنة كل وكان الظرف فيه ستوقيده بعضهم بما اذا قصدا الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بان ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شئ موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد

الوزن في مقابلة الظرف بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث أن اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وان أيد بكلام ابن عبد السلام وغيره وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلابد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لان تراب الارض يختلف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي الاجزاء كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة ثم ان ادخلها في البيع في صفقة واحدة صح وان لم يردها الى المبيع على المعتمد لان رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي وزعم انه ان لم يرده اليه كان كبيع عينين رأى أحدهما ممنوع لوضوح الفرق اذ ما هنا في المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا وقدرا كنصفي كرباس فسرق أحدهما مثلا ثم اشترى الآخر غائبا صح اذ لا جهالة حينئذ بوجه وان لم يدخلها في البيع لم يصح وان ردها للمبيع لانه لم ير المبيع ولا شيأ منه

في اناء البائع ضمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيأ من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شئ موازنة بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله في مقابلة الظرف) أي من غير وزن اه سم (قوله كما مر) أي في فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله وخرج) الى قوله وكذا في المغني والى المتن في النهاية (قوله بدل) أي الى آخره (قوله نحو رمان الخ) أي كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه عبارة المغني ولا يكفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك اه (قوله فلابد من رؤية جميع كل واحدة) فان رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه نهاية ومغني قال ع ش قوله فلابد من رؤية جميع الخ أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها الا اذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغي وعرضا اه سيد عمر قول المتن (وانموذج المتماثل) قدر المحلي أي والمغني المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاهر الصبرة وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة واعمال بتقدير الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل اه سم (قوله بضم الهمزة) الى قوله وفيه موقفة في النهاية الا قوله وقشر القصب الى وتقييده وكذا في المغني الا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب الى وتردد وقوله وكذا الورق البياض (قوله والميم الخ) أي وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله مر انه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى ان الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو امام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الادب وقال النووي في المنهاج وانموذج المتماثل ولم يتعقبه أحد من الشراح اه وقوله مر وانما هو بفتح النون أي من غير همزة اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اه بجيرمي (قوله ثم ان أدخلها الخ) أي كان قال بعتك الحنطة هذا البيت مع الانموذج اه مغني (قوله كظاهر الصبرة) أي كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية اه ع ش (قوله في دلالة كل الخ) والاولى في الدلالة على الباقي باسقاط لفظة كل لما في جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى الا أن يراد بالكل ظاهر الصبرة وأعلى المائع (قوله أحدهما) ثم قوله ليسا الاولى فيهما التأنيث (قوله ومن ثم لو رأى الخ) ليتأمل وجه هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) أي ولا يعلم أيهما المسروق نهاية ومغني (قوله صح) أي ان كان ذاكرا الاوصاف كما مر (قوله وان لم يدخلها الخ) أي كان قال بعتك من هذا النوع كذا مغني ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيأ من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الاسواق *(فرع)* ذكر الرافعي في الاجارة أن من اشترى سمنا وقبضه في اناء البائع ضمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه انتهى فقوله ولو اشترى شيأ من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال في المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شئ موازنة بشرط حط قدر معين الخ (قوله في مقابلة الظرف) أي من غير وزن (قوله كما مر) أي في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحلي المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة واعمال بتقدير الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا

'و

(أو) ان (كان صوانا) بكسر أوله وضمه (للباقي خلقة) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب (٢٦٩) السكر الاعلى وطلع النخل والرمان والبيض) وكذا القطن لكن بعد تفتحه وان لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) وهي ما تكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تنعقد (للجوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد عص معه فصار كانه في قشر واحد وتقييده كاصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لابد من رؤية جميع أوراقه وكذا الورق البياض وان أورد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانه خلقي دون الآخر مع أن صوانه غير خلقي وقد يجاب بان الغالب في الخلقي ان بقاءه فيه من مصلحته فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه فلا يرد عليه شئ من ذلك وتردد الاذرعي في الحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة (وتعتبر رؤية كل شئ على ما يليق به) عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى في الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء يدور به الرحا وفي السفينة رؤية جميعها

أو كان صوانا الخ) عبارة النهاية والمغني أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله أو كان قسيم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لا يخفى أن اراده هنا على هذا الوجه يقتضي أنه تكفي رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثاني اه رشيدي (قوله ان لم تنعقد) أي السفلى سم ورشيدي (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على أن هذه العلة موجودة في البقلاء ولا يصح بيعها في قشره الاعلى فالاولى أن يعلل بان قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلبي قال شيخنا وهذا بخلاف الفولية الخضراء فانه يصح بيعها في قشرها اه (قوله وكذا الورق) أي فلابد من رؤية جميع طاقاته مغني وع ش (قوله البياض) أي ذو البياض والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) أي مع الخلقي (قوله في جوزه) أي قبل تفتحه سم ورشيدي زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك في فأرته) أي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتفي برؤية أعلاها كما مر اه نهاية (قوله الخشكنان) هو فطيرة رقيقة توضع فيها شئ من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها لانها صوان له وهو فارسي بمعنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا بمعنى الثاني من ذلك وبالعكس (قوله في كوزه) أي المسدود الفم شرح المنهج (قوله والجبة المحشوة بالقطن) وينبغي أن مثله الصوف أي فانه تكفي رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شئ مما في الباطن اه ع ش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع أول أي القطن والدر والمسك في ظروفها (قوله دون الآخر) جمع الاخير أي الخشكنان وما عطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله الاول أي القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الآخر أي القسم الآخر وهو الخشكنان وما عطف عليه اه (قوله فأريد به ما هو) أي كون البقاء فيه من المصلحة (الغالب فيه) أي فليس المراد عموم الصوان الخلقي بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شأنه لانه يوهم أنه يكتفي برؤية الصوان الذي ليس البقاء فيه من المصالح لان من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيدي أقول وما الموصولة في قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا أو لا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد اه ع ش عبارة المغني والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الالحاق اه (قوله عدمه) أي عدم الالحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ولا يكفي فيها البعض اه ع ش (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدي لنقص غير المبيع نهاية ومغني أي ولان المبيع حينئذ غير مرئي أصلا اه رشيدي وقال ع ش قوله مر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه ترغب فيهما للب فتزيد قيمته بعد الكسر انما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة اه قول المتن (وتعتبر رؤية كل شئ الخ) وان اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغني ونهاية (قوله عرفا) الى المتن في النهاية (قوله فيرى) الى المتن في المغني الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) أي التي يتوصل منها اليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومغني (قوله ومجرى ماء يدور الخ) أي اذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذي يدور به الرحا اه (قوله وفي السفينة جميعها الخ) أي ولو كبيرة جدا كالملاحي ولو احتيج في رؤيتها الى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب الى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان أراد المشتري التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان متبرعا منه أو أراد

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل (قوله ان لم تنعقد) أي السفلى (قوله في جوزه) أي قبل تفتحه

كبعتك هذا بهذا وهذا بمدّ زا فلا تجرى فيه القاعدة الآتية بخلافه بتعدد البائع أو المشترى وبحث بعضهم ان نية التفصيل كذكره وفيه نظر وان أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما أحدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لانه يغتفر فى الصيغ مالا يغتفر فى المعقود عليه (ربويا) واحدا أى متحد الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لان بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعى لتقديره ومر أن الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وان كان مقصودا فى نفسه كما ذكروه فى باب بيع الاصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله فى بيع دار بها بئر ماء والالم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشترى ومن زعم ان كلامهم ثم انما هو فى بئر ماء مبيعة وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه ان التابع هنا وهو مالا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون جزأ أو منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفى كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد فى باب الربا محله فى غير التابع بخلاف ما اذا علماه أو أحدهما به أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شئ لانه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض وانما تجرى فى بيع فرس لبون بمثلها لان لبنها لا يقصد بالمقابلة وان قصد فى نفسه (٢٨٧) بدليل انه يرد بدله فى المصراة صاع تمر على ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أى جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوى المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوى وقيّد بعض الشراح الجنس هنا بالربوى فاوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوى لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوى (منهما) أى معهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بان لم يشتمل الآخر الاعلى احدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن فى المجلس (وكمدّ ودرهم بمدّين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذى هو فى أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل انما استغنى عنه بما علم من أول الباب انه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب أو فضة ببر وحده أو مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين (أو) اختلف (النوع) يعنى غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء منهما أو بأحدهما بشرط تميزهما اذلا يتأتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما اذا لم يتميزا بشرط ان تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر فى الكيل وانما يضر كثير خلط أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد اخراجها لتستعمل برا أو شعيرا وان أثرت فى الكيل لان التساوى بين الجنسين غير معتبر أم صفة من الجانبين أو أحدهما (كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما)

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين احداهما ان يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لا نا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل فى بيع احداهما بالآخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شئ آخر فى أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الآخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل اه سم وأقر النهاية بطلان الصورة الاولى كما يأتى (قوله كبعتك هذا بمدّ زا الخ) عبارة المغنى بأن جعل فى بيع مدّ ودرهم بمثلهما المد فى مقابلة المد أو الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد اه (قوله فلا تجرى فيه الخ) أى فيصح العقد نهاية ومغنى (قوله ان نية التفصيل الخ) أى فيصح العقد مع النية اه ع ش (قوله على ذلك) أى على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنيا) أى فى احد الجانبين فقط اه رشيدى (قوله فيه) أى السمسم وكذا الضمير فى قوله بخلافه بمثله (قوله فانه) أى الكامن و (قوله فيهما) أى فى الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حج حرر الشارح فى شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه أقول قد تشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيهما أو فى احدهما ماء امتنع بيع احدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره اللهم الا أن يقال ان الماء فى الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه انما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وانما تغيرت صفته بما أضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها اه ع ش (قوله فلم تجر فيه) أى فى بيع الدار المذكور (قوله لذلك) أى التبعية (قوله كما ذكروه الخ) تعليل لكون الماء مقصودا فى نفسه (قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المغنى ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل والحاصل أنه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) أى الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود و (قوله للمشترى) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) أى فى باب بيع الاصول والثمار (قوله وحدها) أى بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله أنه يشترط التعرض الخ (قوله ان التابع هنا) أى فى دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) أى التابع ثم و

صورتين احداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صارفتكه بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لا نا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسى الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة فى بيع أحدهما بالآخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شئ آخر فى أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الآخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومر أن الماء ربوى الخ) حرر الشارح فى شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفى شرح العباب وأفتى ابن

(قوله

(قوله جزأ) أى كسقف و (قوله أو منزلا منزلته) أى كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اه رشيدى (قوله ومثل ذلك) أى فى الصحة اه ع ش (قوله وفى كل الخ) أى أوفى احدهما حجت الخ نهاية ومغنى (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان أثرت فى الكيلين اه (قوله به) أى المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره فى الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف ما لو حلبا الضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لان كون اللبن حينئذ فى معدنه الاصلى ككمون الشيرج فى السمسم فى بيع سمسم بمثله ثم رأيت قول المغنى والنهاية الآتى آخر الباب فى بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر أقول وكذا تعليلهما الآتى ذكره آنفا يفيد ما ذكره (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال ع ش قوله مر المقصود منها الخ أى فاثر سواء علماه أو جهلاه اه (قوله وانما تجرى فى بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح مر أى والمغنى يخالفه اه ع ش (قوله أى جنس المبيع) الى قول المتن كصحاح فى النهاية الاقوله وقدر الى المتن وقوله بشرط الى أم صفة وكذا فى المغنى الاقوله فان كان الثمن الى المتن (قوله أى جنس المبيع) أى المعقود عليه (قوله وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن (كمد عجوة) قال الجوهرى هو تمر من أجود تمر المدينة قال الازهرى والصيحانى منه سم على المنهج اه ع ش (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب ابقاء لتنوين المتن اه رشيدى (قوله وما يقابله الخ) يعنى ما عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد اه ع ش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع و (قوله بالتنكير) أى لربوى اه كردى (قوله من بيع ذهب الخ) أى من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعنى غير الجنس) أخذ من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تميزهما) قيد غير صحيح فى الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط فى الحبوب اه رشيدى (قوله بشرط ان تقل حبات الآخر) خلافا للنهاية والمغنى عبارة مر وظاهر كلامهم الصحة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات اذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اه قال ع ش قوله مر هنا أى فى اختلاط احد النوعين بالآخر وقوله بعض المتأخرين منهم حج تبعا لما فى المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع فى أحد الطرفين يوجب توزيع ما فى الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام أيضا لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة الخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا أقول والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو

الصلاح فيمن أعطى لحامادرهما وقال اعطنى بنصفه لحما وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم فى الذمة ثم أعطاه درهما وقال خذ نصفه عما فى ذمتى وأعطنى نصف درهم عن الباقى بان الثانى يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مر يجوز اذا كان فى عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشا مؤثرا اه (قوله بشرط أن تقل حبات الآخر الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام أيضا

أى بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه لان التوزيع الآتي انما يأتى حينئذ وجعل الطبرى من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بان الخشونة أو السواد ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض وظاهر أن مراد الطبرى ان أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احداهما خشنة أو سوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال فى هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة (فباطلة) ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

الصفة اما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة فى كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر فى أحد الطرفين اما أن تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوى فتلك ثلاث صور تضرب فى التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد فى جميعها باطل الا اذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اه ع ش (قوله أى بصحاح) الى قوله وجعل الطبرى فى المغنى والى الباب فى النهاية الا قوله ومن قال الى لان شرط وقوله كما يأتى الى التنبيه وقوله نعم الى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهى القطع التى تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة فى الحوائج اليسيرة اه كردى عبارة البجيرمى ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسر القراضة التى تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش أيضا وما عدا ذلك وان كان نصف شريفى أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفنى اه (قوله دون قيمة الصحاح فى الكل) أى أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو باحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الردىء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الردىء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب الا فى مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ ألحق هذا نظرا الى أن الجودة والرداءة مجرد صفة انتهى وأقول لا يخلو هذا الالحاق عن شىء والفرق ممكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء والصحيح والمكسر فحيث تساوت فى القيمة صح والا فلا اه ع ش (قوله أو عكسه) وهو ان تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) أى من قاعدة مد عجوة ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب فى العوض) أى فلا يمنع من الصحة و (قوله وظاهر أن مراد الطبرى الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك تمنع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو أسود ولا يخفى ما فيها اه أقول قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ما ذكره ضرورة أنه لا بد فى القاعدة المذكورة من عينين فى كل من الطرفين أو أحدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) أى فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذى يتحصل من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة الا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شىء أم لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب ثم رأيت الرويانى صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما فى الحديث الخ) تعليل لما فى المتن (قوله حتى يميز

لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا قال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مراد الطبرى الخ) دعوى ظهور ذلك تمنع تعبيره بقوله واحدهما خشن أو أسود ولا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) فى العباب ويصح درهم مغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز انتهى قال فى شرحه أخذا هذا من قول الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة وأما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة فحرم قال البغوى وهذا عندى ان كان يحصل منه شىء بالتمييز والا جاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة أو عكسه يجوز اذا كان التمويه لا يحصل منه شىء وان كان غشه نحاسا فعلى قولى جمع مختلفى الحكم هذا اذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة والا وجب الجواز لانه اذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشىء ثم أجاب عما اورد على ذلك من أنه ينبغى عدم الصحة لان ذلك يؤدى الى جهالة الباقى بانه لا نظر الى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح اه والذى يتحصل من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة الا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر فى الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه شىء بالتمييز أم لا ولا مدخل للرواج فى هذا الباب كما مر فلا نظر اليه ثم رأيت الرويانى صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذى لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع الى آخر ما أطال به فى تأييد ما قاله وقول البغوى كبيع دنانير مطلية الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لا يمنع صحته وانه يكتفى برؤية نحو الطلاء ووجه بانه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شىء منه فهو كرؤية الامتعة المحمرة بنحو الحناء مر اه (قوله علم التساوى) مفهومه أنه

بينهما)

بينهما فقال المشترى انما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما قال الراوى فرده أى البيع حتى ميز بينهما ولان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطئ يؤدى وان اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين ان زادت قيمة المد على الدرهم الذى معه أو نقصت تلزم المفاضلة وان ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقى وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو باحدهما والكلام فى المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفى درهم كما يأتى بسطه فى الاستبدال بما يعلم منه انه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح *(تنبيه)* ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو باحدهما ولو خالصا وان قل الخليط

بينهما) ظاهره أنه فصل كلا منهما عن الآخر فى الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى يميز على الاعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج اه ع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله لما فى الحديث (قوله يؤدى الخ) خبر قوله والتوزيع (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح الخ) أى وفى بيع جيد وردىء بهما أو باحدهما اه ع ش (قوله فى بيع صحيح ومكسر بهما الخ) أى والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحيح أو أزيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وان اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وانما لم يحكم بالبطلان أيضا اذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى أضبط من غيرها اه سم ومر عن ع ش مثله (قوله والكلام فى المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقرى لكن سيأتى فى باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة اه رشيدى (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالعين اذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا فى الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما فى اطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل اه سم (قوله كما يأتى بسطه الخ) رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه أو غيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح الخ وتبعه مر فى هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله أو وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله مر لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك اه وظاهر المغنى موافق للنهاية دون الشارح (قوله وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربى مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفى اصرف لى بنصف هذا الدرهم أى والحال أنه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لى بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اه نهاية وقوله بخلاف ما لو قال اصرف لى الخ مر عن مريب عن سم رده فراجعه (قوله بيع دينار مثلا) أى أو بيع درهم فيه فضة

لو علم التساوى سلم ما قاله هذا القائل وفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للمحذور (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو باحدهما) أى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح أو أزيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا أبى الحسن البكرى وفى بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة ان استوت قيمة المكسرة أى من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر والا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط اذ الغرض أن قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اه ومثله فى شرح الجلال المحلى فالحاصل انه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وان اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وانما لم نحكم بالبطلان أيضا اذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى أضبط من غيرها (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين اذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا وهذا لا يقتضى صحة بيع ألفى درهم بالف درهم وخمسين دينارا فى الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما فى اطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل (قوله كما يأتى بسطه الخ) هذا رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح

ونحاس مثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر فى الوزن) ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وان جهل قدر الغش لانه يجوز تصور بيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا اه ع ش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه أنه لو تفاوت فى القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل أو الوزن وفى سم على منهج * (تتمة) * لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة ان كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه فلم يفصل فى القليل بين ماله قيمة وبين غيره اه ع ش أقول يمكن الجمع بأن عدم التأثير فى الوزن وعدم التفاوت فى القيمة متلازمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلف قشرهما كما يأتى فى السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه فى فتح المبين عبارته منها أى ادلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا أن تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) الى الباب فى المغنى الا قوله ثم الى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية للاشارة الى أن السمك لا يعد لحما كما يأتى اه ع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) أى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا على المعتمد اه ع ش (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن و (قوله من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و (قوله وغيره) أى غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار اه مغنى (قوله وارساله مجبور الخ) قال البجيرمى عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى مقبول ان اعتضد باحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابى أو فعله أو قول الاكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اه (قوله عليه) أى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبأن أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحرت الخ) جملة معترضة اه كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقى فيها لبن يقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل فى البيان عن الشاشى الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فيصح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان فى الدجاجة بيض

مالوعوض دائنه عن دينه النقد بقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه م ر فى هذا واستمر عليه فوقع العث معه فيه فى قوله أو وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اه (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح (قوله أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) * (فرع) * يجوز بيع البيض مع

لانه يؤثر فى الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو السنوقاب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا أو جرادا نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الآدمى (فى الاظهر) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارساله مجبور باسناد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر اهل العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صح فى المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعى رضى الله عنه وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن أبا بكر قال وقد نحرت جزور فى عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن

والبيض

والبيض المبيع ببيض دجاجة يبعد والاصح وبيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه قال ع ش قوله بغير ذات لبن أى ولو من جنس واحد وقوله م ر فيها بيض أى يقصد أكله مستقلا بأن تصلب اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) أى كالعسل

(باب فى البيوع المنهى عنها)

(قوله بالتنوين) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيد الغزالى الى وقد يجوز (قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنجش اه ع ش (قوله ثم النهى) أى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحريم انما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى والاولى أن يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد ان رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما انه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ والاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله أو مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض فى عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تأثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر أو مع التقصير الخ قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى أن المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المناومة لا اثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر وقوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله وقيد ذلك) أى كون العقد الفاسد حراما (قوله من غير تحقيق معناه) أى بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعى اه ع ش (قوله فانه الخ) أى اجراء اللفظ الخ و (قوله ثم الخ) أى بعد أن كان باطلا اه كردى (قوله محمل) أى عرفا اه ع ش (قوله اذ لا محمل له الخ) هو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر أما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر وينبغى عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا أدت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصرى ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغنى وهى وتعاطى العقود الفاسدة حرام فى الربوى وغيره الا فى مسئلة المضطر المعروفة وهى فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه صريحة فى الشمول (قوله تعاطيه) أى العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) أى أو ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) أى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين ان يتلف حالا أو بعد مدة لاذن الشارع له فى ذلك ع ش ورشيدى (قوله أو لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردى (قوله أو لخارج عنه) أى بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم أى كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول أشياء) عبارة المغنى ثم شرع فى

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا م ر ويصح بيع لبن شاة حلب لبنها وان بقى فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الآدميات ذات اللبن ففى البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

(باب)

(قوله أو لخارج عنه) أى بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

(باب) بالتنوين فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها) ثم النهى ان كان لذات العقد أو لازمه بان فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطى العقد الفاسد أى مع العلم بفساده أو مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط المسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء أفساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ لا محمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا بأكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل أو القيمة أو لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول أشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

بفتح فسكون للمهملتين (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أي طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابله بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسب من أجرة ضرابه وثمن مائه أي عن اعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الاستئجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذي هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه

القسم الاول أي البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اهـ (قوله بفتح) الى قوله وتسميتها الاول في النهاية والمغني الا قوله بل لو قيل بندبه لم يبعد وقوله أو مضمان الى المتن (قوله فسكون الخ) أي وبالباء الموحدة نهاية ومغني قول المتن (ضرابه) في المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اهـ ع ش (قوله لا يتعلق به نهي) أي لانه ليس من أفعال المكلفين اهـ نهاية (قوله أي عن اعطاء الخ) أي والعقد المقتضي لذلك أيضا سم و ع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانها هي محمل اللفظ اهـ سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول أن الاجرة ثم مقدرة مع عسب وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الاولين مع أنه جار في الثلاث مع أن الاولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اهـ قال ع ش قوله مع عسب أي المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه أي الحكمة المشار اليه بقوله والفرق الخ اهـ عبارة سم قوله والفرق الخ أي باعتبار المراد والا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة في غاية الظهور اهـ قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أي اعطاؤه وأخذه اهـ سم (قوله ولا متقوم) أي لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلي اهـ ع ش قول المتن (وكذا أجرته) أي اجارته وهل يستحق أجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة سم على حج أي أولا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث ونحوه فلا يجوز استعماله في الانزاء لانه انما أذن له في استعماله فيما استأجره له من حرث أو غيره اهـ ع ش وقوله والاول أقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر في الثاني (قوله وفارق الاستئجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة و يتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فان تلف أي أو تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق و يقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا أن نزو الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذي هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ ع ش (قوله لو قيل بندبه الخ) قد يتوقف فيه بما نقله في العزيز عن الامام أحمد من منع الاهداء اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

(قوله وكل من هذين) في تخصيصهما نظر لان الثالث أيضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهي بل باعطائها وأخذها كما هو ظاهر (قوله أي عن اعطاء ذلك الخ) أي والعقد المقتضي لذلك أيضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) أي باعتبار المراد والا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة في غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة أيضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة و يتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق و يقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) أي اعطاؤه وأخذه وقوله وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة

لم يبعد و سن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر رضي الله عنهما أي الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها ونتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهي ما في البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما في بطون الابل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه) أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ اليك ثوبي بهذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وتمر بطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة

منهج قول م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اهـ (قوله وسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدهم عرفا اهـ ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اهـ ع ش (قوله جمع حابل) أي الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اهـ ع ش (قوله مختص الخ) أي حقيقة اهـ سم عبارة المغني مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغيرهن الا في الحديث وانما يقال للبهائم الحمل بالميم اهـ (قوله المحبول) أي المحبول به اهـ مغني (قوله ثم) أي في بيع نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله انعدام شرط البيع) أي من الملك وغيره اهـ مغني (قوله هنا) أي في البيع بثمن الى نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين و (قوله أو مضمان) أي كمفتاح ومفاتيح سم ومغني (قوله أي متضمن) اسم مفعول قال البجيرمي سميت بالمضامين لان الله أودعها في ظهورها فكأنها اشتملت عليها قاله الازهري عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لانها في ضمن الفحول اهـ والاخير موافق لما في الشرح (قوله من الماء) أي ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع أن لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا لاحتمال أن يفسر بغيره أي ضربه أو أجرة ضرابه وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا سم على حج أي ما تحمله الانثى من ضرابه في عام أو عامين اهـ ع ش (قوله رواه مالك) أي عن سعيد بن المسيب اهـ مغني (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابي سقط * اهـ (قوله عليه) أي امتناع بيع ما في البطون وما في الاصلاب (قوله خلافا للجوهري) أي والمنهج والمغني عبارتهما وهو أي الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك اهـ (قوله بضم الميم الخ) أي وبفتحها في الماضي اهـ نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الاسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اهـ قول المتن (ثم يشتريه) أي بايجاب وقبول اهـ حلبي (قوله أو على أنه يكتفي الخ) عبارة المغني اكتفاء بلمسه عن رؤيته اهـ (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبي و زيادي اهـ بجيرمي قول المتن (أو يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء اهـ وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوي على أنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اهـ بجيرمي عن الشوبري (قوله أو على أنه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج أو بيعه شيئا على أنه متى لمسه الخ (قوله أو يقول الخ) عطف على قول المتن يجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا في كل صورها أي التاء أي لا فرق بين رمي البائع والمشتري اهـ ع ش (قوله أو متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على أني اذا نبذته الخ (قوله و بطلانه) أي البيع في صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أي في الصورتين الاوليين للملامسة وفي الصورة الاخيرة للمنابذة و (قوله أو الصيغة) أي في الصورة الثالثة للملامسة وفي الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) أي حقيقة (قوله جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين وقوله أو مضمان أي كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) أي ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في

أو للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي) لها (بيعا أو بعتك) معطوف على بعتك الاولى فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أولى أولنا (الخيار الى رميها) لنحو ما مر في الذي قبله (وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وصححه (بأن) أي كأن (يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني) أو فلانا (دارك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسميته في الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضي واحدا فقط والثاني كذلك لا بيعا وشرطا مبني على ان المراد بالشرط ما اقترن

الوجه أن يقال ان البطلان في هذه لا لتعلق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بانه يعلم من هذا الكلام أن قوله نقد بعتك اخبار لا انشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اهـ ع ش (قوله أو للشرط الفاسد) أي في الصورة الاخيرة للملامسة وفي الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (أو يجعلا الرمي بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اهـ محلي (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اهـ سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلي وقال عميرة في هامشه قوله أو يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول وكان يقدمه على الثاني اهـ (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون جملة لا محل لها من الاعراب اهـ ع ش (قوله لنحو ما مر الخ) عبارة المغني ووجه البطلان في الاول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار اهـ قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري و (قوله في بيعة) بفتح الباء لا غير اهـ ع ش (قوله بخلاف بالف الخ) أي فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة اهـ نهاية (قوله وألفين) لو زاد على ذلك نخذ بأيهما شئت الخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله نخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفي ع ش عدل الشارح أشار الى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كان يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعني زيد عبده أو داره اهـ (قوله في الاول) اى قول المتن بعتك بالف الخ وكان الاوفق لقوله الآتي والثاني اسقاط الموصول والجار (قوله والثاني كذلك الخ) أي وتسمية الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا مبني الخ اهـ سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعا وشرطا و (قوله مبني) خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع

العيب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكور مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل (قوله معطوف على بعتك) قد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله بالف نقدا أو ألفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الاوجه في شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام أو بقبولهما معا وقوله بخلافه بالف نقدا وألفين لسنة لو زاد على ذلك نخذ بايهما الخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله نخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه اهـ فليتأمل * (فرع) * قال في الروض الا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمائة أي فلا يصح لان أول كلامه يقتضي توزيع الثمن على الثمن بالسوية وآخره يناقضه زاد في العباب تبعا لبحث الزركشي فان قال وباقيه بار بعمائة اتجه الصحة اهـ وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (أقول) ولو قال بعتكه بالف نقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بار بعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا ينافي كونه تفصيلا لما أجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثاني كذلك) الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك أي وتسمية ما في الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبني خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بانه انما أشار الى ان البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين

والشرط

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أنود وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لما نقر واه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم اذا عقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة اذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وانما بطل الرهن مع البيع فيما اذا قال لغيره بعني هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم وهو الاول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموع في كلام غيره ما يقتضي

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اهـ (قوله بلفظه) اي بلفظ هو لفظ شرط اهـ سم (قوله ولو جعله) اي الثاني (قوله لكان أنود) اي لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) أي لخلوه عن تجوز تسمية مثال الثاني بيعتين (قوله كما مر) اي بالمثال الثاني في المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد الخ (قوله بشرط قرض) اي مثلا كما يأتي (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع في النهاية والمغني (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره اهـ سم (قوله واشتراطه فاسد الخ) عبارة المغني والاسنى واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ (قوله والا) اى بان جهلا او احدهما اهـ مغني (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اهـ سم (قوله عدم فساده) أي البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أي شرط الرهن معه (قوله اذ لا جهالة الخ) يتأمل هذا الفرق اهـ سم (قوله وانما بطل الخ) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اهـ سم (قوله وهو الآخر) الانسب لمقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص الخ) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد الخ) عبارة المغني ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اي من الاحصاد أو ثوبا بشرط أن يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما أشبه ذلك فلا يصح الخ اهـ قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم مثلا لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع انتهى وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة انتهى اهـ سم (قوله أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اهـ سم (قوله أو بشرط) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله تنبيه قدرت الى المتن (قوله أو بشرط أن يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بالف على أن تحصده أو وتحصده اهـ مغني وفي سم عن شرح العباب قوله أي المجموع وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي واذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا أو نحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اهـ (قوله ليبين الخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في الروض و بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبني على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية وليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ (قوله بان فساده الخ) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله اذ لا جهالة الخ) يتأمل هذا الفرق (قوله وانما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اهـ وقوله أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع اهـ وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اهـ (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه (قوله ليبين انه لا فرق الخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في الروض و بعتك أو

ان خطه بالامر لا يكون شرطا ويؤيده مامر أول البيع في بع واشهد لكن ينبغي حمله فيهما على ما اذا أراد به مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بان الامر بشيء مبتدأ غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فانه امالصفة أو ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى

الشرط * (تنبيه) * قدرت مامر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه انها جملة حالية وهو ممتنع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فالاصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته أنه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط أن يبني حائطه صح وليس مرادا بل ينبغي البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض انهما مثالان فبيع بشرط اجارة أو اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما اجرى الخلاف في صورة المتن لان العمل في المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الاصح * (تنبيه) * وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تاتي على مذهبنا بوجه لعقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لان تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب بقلع غرسه وبناء المشتري هنا

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالاخبار انتهى اهـ سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اهـ ع ش (قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) أي حيث انصرف الثاني الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اهـ رشيدي وقوله وان صرف عنها أي بأن اراد به الاستئناف كما في ع ش (قوله ان خطه) ان صور بعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في شرح العباب مضارع المتكلم اهـ سم أقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو في معناها) يعني الحال (قوله قدرت مامر) أي المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية (قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى أنه ما قدره انما هو تأويل لكلام المصنف يصارف له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وانما كان يصير رادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله الخ) عبارة المغني لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لانه لا يدخل في ملك المشتري الا بعد الشرط اهـ (قوله فيما لم يملكه الخ) أي لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اهـ ع ش (قوله حائطه) أي المشتري (قوله في بيع العهدة) وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت الي داري (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم أيضا بيع عدة وأمانة (قوله والحاصل) الى قوله ويقلع في النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة أي مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان أطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له في موضعه نهاية ومغني (قوله وحيث صح الخ) أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن (قوله لم يجبر) أي العاقد اهـ ع ش (قوله كالمغصوب) أي اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئ المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد الا أن يعلموا الثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه في النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اهـ نهاية قال ع ش قوله مر ولو مع علمه بالفساد أي اذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله الا أن يعلمه والثمن الخ وقوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما في المجموع فانه قال وسواء أقال بعتكه بالف على أن تحصده أو وتحصده وقال أبو حامد لا يصح الاول قطعا وفي الثاني طريقان اهـ لكن قوله وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادي ولو باع بعشرة على ان يحطمنها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهب منها درهما فلا وهذا أي الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اهـ وسيأتي انه لا يطلق القول في الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذي يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد فوبه فاثر الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اهـ وما ذكر على كلام العبادي متجه وقد أطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه نعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق أو وافعل كذا ان كان صيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (قوله ان خطه بالامر) ان صور بعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وتفعل كذا كما مر فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما في

أي

مجاناً الا ان ... فتاوى البغوي ورجحها معيا لكن صرح بعضهم ... الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى ... مع شبهة ... لتنظيف الدار او شبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه ان كلف ازالته والا

فهو شريك به (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتي فيها في محالها (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وكالبيع بشرط (الاجل) في غير الربوي لاول آية الدين وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كالى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا الى نحو الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة والا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي الى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز الى اجزاء الارض ألف سنة شاذ لا يعول عليه واذا صح كان أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وان بعد بقاء العاقدين اليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا ينظر السقوط بموته لانه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه والا لم يصح البيع باجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقيته يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم (والرهن) للحاجة اليه في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه مامر أنها لا تجزئ عن الرؤية لانه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا كذلك فاستو باخلاف من وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد

أي غائب (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل اهـ سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري اهـ ع ش (قوله وتطيين الدار) أي المقبوضة بشراء فاسد (قوله فيرجع الخ) أي المشتري (قوله ويستثنى من النهي الخ) أي من البطلان اللازم للنهي المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اهـ ع ش (قوله في غير الربوي) الى قوله فاندفع في النهاية الا قوله لا فيه (قوله في غير الربوي) أي دون تقييده بذلك في الاجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا وغيره وهو كذلك اهـ ع ش عبارة المغني وبشرط الاجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اهـ (قوله لاول آية الدين) وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين (قوله وشرطه) أي صحة العقد مع شرط الاجل اهـ ع ش (قوله بمعلوم لهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من اطلاقه لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لانه أضيق من البيع فيكفي علم غيرهما اهـ ع ش (قوله ولا الى نحو الحصاد) أي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلماه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لانه مجهول اهـ ع ش (قوله بسقوط بعضه) أي الاجل (قوله شاذ) أي لما تقدم من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ اهـ ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أي أو المشتري فيما اذا كان المبيع مؤجلا (قوله وحل بموت المشتري) أي أو البائع اهـ رشيدي (قوله ولا ينظر السقوط) أي سقوط الاجل (قوله بموته) أي المشتري اهـ ع ش أي أو البائع (قوله لانه أمر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الادلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اهـ ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة في قوله والا لم يصح البيع الخ أي ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولما في ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن سم على حج اهـ ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم كونه بقية يومه مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين اهـ ع ش (قوله بخلافه) أي وهو الصحة اهـ ع ش (قوله للحاجة) الى قول المتن والاشهاد في المغني الا قوله وغاب الى وشرط كل وقوله ولو قال الى ويصح والى ولو مات عبد في النهاية الا قوله على أن ما جمع الى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أي صحة العقد مع شرط الرهن (قوله أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لابد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه أن يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق في الرهن وبانه لو لم يمكن اثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت الا مجرد التوثق مع بقاء الحق اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله أنها الخ) بيان لما مر اهـ ع ش أي صفات السلم أي الوصف بها (قوله كذلك) أي في موصوف في الذمة (قوله وكونه

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتي لعذره يقتضي انه في الجاهل (قوله لانه أمر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين أيضا فليتأمل اهـ (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة في قوله والا لم يصح البيع الخ أي ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولما في ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه اياه بعد ما لو لم يشرط رهنه لكنه أراد رهنه بالثمن وقد ذكره في التنبيه في

بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يملكه الا بعد البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعة في المبيع (والكفيل) للحاجة اليه أيضا او شرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر الى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم مما تقرر أن الكلام في الاجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه والا فسد البيع وغلب غير العاقل لانه أكثر اذ الاكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظرا في الاجل الى أنه مدة وفي الرهن الى أنه عين وفي الكفيل الى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوي صوابه العينين على ان ماجمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس في محله وشرط كل منهما أن يكون (بثمن في الذمة) لان الاعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي فاشتريت بهذا على ان أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفلني به زيد فاسد لان تلك انما شرعت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل ويأتي صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتي في الضمان ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على أن يتضامنا

أي المرهون اهـ ع ش (قوله بشرط رهنه) وأما اذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اهـ سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اهـ وكذا في المغني الا قوله مفسد قال ع ش قوله م ر فلو رهنه أي المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد جائز (قوله بلا شرط الخ) أي في الرهن الذي به كان رهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اهـ وقال الرشيدي قوله م ر بلا شرط الخ أي بلا شرط في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه اياه الخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ يعني قول ع ش أي في الرهن الذي الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اهـ نهاية أي غالبا ع ش (قوله أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم وقياس مامر عن ع ش أنه يكفي هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وهذا جرى على الغالب أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة الى قوله لان الاحرار الخ اهـ (قوله وعدالة) فان قلت اذا اتفقوا في العدالة واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفي الا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا أن بعض المدينين اذا طولب يسعى في الوفاء ولو ببيع بعض ماله اذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اهـ ع ش (قوله بهذين) أي بموسر ثقة اهـ ع ش (قوله اذ الاكثر في الرهن الخ) أي فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل اهـ ع ش (قوله قد يكون مفرده مذكرا) أي لما صرح به النحاة من أن وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالالف والتاء كصافنات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا اشكال أصلا في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة الى التأويل المارين في توجيه التأنيث اهـ سم قول المتن (في الذمة) في التصحيح ما نصه لا يستقيم في مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اهـ سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتي اهـ ع ش (قوله ولا يرد ذلك) اي صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) أي على قول المصنف بثمن في الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اهـ (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المغني ويستثنى من

باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب في شرحه أي اذا كان للبائع حق الحبس لانه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغي أن يجوز ويتقوى أحد الحبسين بالآخر أما اذا لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا أو حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اهـ أي فيأتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شئ ولمنع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) وأما اذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع أي كما مر (قوله أو باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذي لا يعقل مما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال أصلا في جمعه بالالف والتاء ولا حاجة الى ما تكلفه الشارح في توجيه التأنيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف الثمن في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في

لانه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين ومقتضى قاعدة الشافعي رضي الله عنه أن القيد وهو هنا الى شهر يرجع لجميع ما قبله وهو بألف ويضمن ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في الذمة ولا يرد عليه لان ذكر الثمن مثال على أنه قد يطلق على ما يشمل المبيع (والاشهاد) للامر به في قوله عز قائلا وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح) لثبوت الحق بأي عدول كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشتري أو جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم أن الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها أو لم يشهد (أو لم يتكفل المعين) وان أقام له المشتري ضامنا آخر ثقة (فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه وهو على الفور لانه خيار نقص ويتخير فورا أيضا فيما اذا لم يقبضه المرتهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم

اطلاقه الكفيل لو باع سلعة الخ اهـ (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقده اهـ نهاية عبارة المغني لانه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اهـ (قوله في حقه) أي الضامن اهـ ع ش (قوله ومقتضى قاعدة الخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وان لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ اهـ سم أقول والاقرب قضية هذه القاعدة اهـ ع ش (قوله ترجيحه) خبر قوله ومقتضى وخالف في شرح العباب فقال والذي يتجه أنه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصيل وصورة المسئلة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله الثلاثة) أي الاجل والرهن والكفيل اهـ سم قول المتن (والاشهاد) أي على الثمن أو المثمن سواء العين وما في الذمة مغني وسم على منهج (قوله للامر) الى قوله ويتخير في المغني والى قوله قيل في النهاية (قوله لم يتعينوا) قال في شرح الروض أي والمغني فيجوز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات اهـ وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز ابدالهم بدونهم سم على حج اهـ ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) أي الشهود المعينون عن التحمل (قوله ونحوها) كالاشتهار بالصلاح اهـ ع ش (قوله قصده) أي نحو الوجاهة وقال ع ش أي التفاوت اهـ (قوله اذ الاعيان لا تقبل الابدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالابدال أو أسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لو امتنع من اقباضه او بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع اهـ ع ش (قوله أو لم يشهد) أي من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومغني قال ع ش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ المقصود من الشهود ثبوت الحق واقرار الوارث بشراء مورثه والشهادة عليه بشراء المورث في اثبات الحق فالقياس الصحة ورفع السؤال عما لو اشترى محبوسة بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا والجواب عنه أنه ان شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح أو ما دام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوبا حريرا بشرط أن لا يلبسه الى آخر ما يأتي اهـ قول المتن (أو لم يتكفل المعين) بان امتنع أو مات قبله نهاية ومغني قال ع ش أي أو أعسر على ما قال الاسنوي انه القياس سم على منهج وسيأتي في كلام الشارح اهـ قول المصنف (فللبائع الخيار) أي ان شرط له وان شرط للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ نهاية ومغني وأسنى (قوله وهو) أي الخيار (قوله كتخمره) أي فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغي ان يقال ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا تخير اهـ ع ش (قوله أو تعلق الخ) أي قبل القبض كما هو ظاهر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على هلاكه و(قوله كتخمره أو تعلق) أمثلة له و(قوله لهلاكه) متعلق بيقبضه اهـ ع ش والاظهر ان قوله أو تعلق كقوله أو ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله يقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله برقبته)

مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله ومقتضى) مبتدأ خبره ترجيحه وقوله قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وان لم يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله ترجيحه) خالف في شرح العباب فقال والذي يتجه أنه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصيل وصورة المسئلة ان زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اهـ (قوله الثلاثة) أي الاجل والرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال في شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابدالهم بدونهم سم (قوله أو لم يشهد) قال في شرح الروض من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اهـ وظاهر قوله كان مات قبله أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر (قول المصنف فللبائع الخيار) قال في شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ اهـ (قوله أو تعلق برقبته الخ) أي قبل القبض كما هو ظاهر (قوله

ظاهر وان قل جدا او بوجه بان تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية اهـ ع ش (قوله كولد المشروط رهنها) أى لانه ربما يحتاج الى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اهـ ع ش (قوله لا ان مات) أى بعد القبض فلا خيار سم و ع ش (قوله بمرض سابق) أى بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أى القبض بسبب سابق اى يتخير بذلك اهـ سم (قوله فمات) أى التى تسلمها (قوله وامتنع الراهن الخ) اى فلا خيار لانا لو اثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اهـ ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده أى الذى تسلمه بحاله اهـ وهذا التعليل لشموله لصورتى الموت والتعيب معا أولى من تعليل ع ش (قوله من تسليم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار او غيره قبل تكفله او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوى اى فيثبت به الخيار اهـ نهاية زاد المغنى ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكن رد المرهون كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردى اهـ (قوله اى قنا) الى قوله قيل في المغنى (قوله اى قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على اقنان واقنة اهـ ع ش (قوله عن المشترى) لا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشترى بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ووافقه المشترى او عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اهـ ع ش اقول ويأتى في التنبيه ما يصرح بذلك (قوله او اطلق) اى سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب بان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفى شرط العتق في الاجارة بان استأجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر انتهى اهـ سم واستقرب ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله ومحله) اى محل قوله او بعضه يعنى بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) أى قيد بعضهم ذلك القول فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا أبهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه نظر) أى في كل من القولين (قوله بل الذى يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق أى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل بأى بعض كان

لا ان مات) أى بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أى القبض بسبب سابق أى يتخير بذلك (قوله وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال في العباب لتعذر رده بحاله اهـ (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى أولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفى شرط العتق في الاجارة بان استأجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير مورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر اهـ (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرط أى وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوى الصحة ونقل الاسنوى وغيره عن المعين اليمنى البطلان ولم أره فيه ولما حكاه الاذرعى عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو في غير المبعض وفى غير من له باقيه اهـ كلام شرح الروض وقوله فهو في غير الخ قد يشعر باشتراط أحد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف فبجازه

والله

كولد المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفى عنه مجانا أو فدى ولو تاب على الاوجه لان نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتى لا ان مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم احداهما فماتت أو تعيبت وامتنع الراهن من تسليم الاخرى (ولو باع عبدا) أى قنا (بشرط اعتاقه) كله عن المشترى أو اطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على ان فيه منفعة للمشترى دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره أو بعضه قيل ومحله ان اشترى كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم ما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذى يتجه صحة شراء الكل

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية لعتق الكل من غير فرق بينهما لانه مع أدائه للمقصود سواء في تحصيل غرض الشارع من عتق من كل وجه لا معنى له وكون الاول هو محل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثانى

والله أعلم اهـ سم (قوله والمبهم) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى (قوله وكون الاول) أى شرط اعتاق الكل و (قوله ان الثانى) أى شرط اعتاق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك قن) *(فرع)* باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو أعتق يده عتق فشرط اعتاقه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن اعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة والاصل عدم سقوط العضو اهـ ع ش (قوله لو سلمنا ذلك) أى اقتضاء السراية تأخرا وكذا ضمير اليه (قوله الآتى) أى آنفا بعد سطر اهـ كردى (قوله بعضه) أى المعين كالنصف (قوله وهو موسر) أخرج المعسر اهـ سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده أن الشارع متشوف الى العتق ولا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدى الى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح م ر فيما لو اشترى كله بشرط اعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق ربعه صح اهـ ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالحاصل) أى حاصل قوله بل الذى يتجه الى هنا اهـ كردى (قوله لجميع المبيع) أى لاعتاق جميعه (قوله نصا) أى كمسئلة المتن (أو استلزاما) أى كما قدمه الشارح بقوله بل الذى يتجه الخ (قوله وبما بعده) أى وخرج بقوله عن المشترى أو أطلق (قوله شرط اعتاقه عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغنى (قوله فيصح الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وعلى هذا) أى قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو رأى النهاية والمغنى اهـ ع ش (قوله الشرط المؤثر) اى المقتضى لبطلان العقد أو للزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) اى في البيع (قوله ما ذكره في جواب الخ) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) اى بخلاف الواقع قبله فلا أثر له اهـ سم (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اهـ سم

بيع نصفه وقد يمنع لانه انما صح شرط اعتاق النصف لانه يسرى الى الباقى فليتامل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق أى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل باى بعض كان والله أعلم *(فرع)* باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو أعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله وهو موسر) أخرج المعسر (قوله فالحاصل الخ) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الآخر حر بشرط اعتاق ربعه (قوله فيصح ويكون تاكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عاطفا على ما يبطل أو كان أى المشروط اعتاقه بعضا يعتق بالشراء اهـ نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا لا معنى (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدئ بالشرط البائع أو المشترى وهو متجه وقول البغوى لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتاقه صح وتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما اوهمه كلام الاذرعى وغيره ثم نقل عن غير البغوى ما يوافق كلام البغوى ثم قال ثم رأيت الاذرعى قال المتبادر الى الفهم أنه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع الى آخر ما أطال به وفى كنز شيخنا الاستاذ البكرى والاوجه ما اقتضاه كلام البغوى لان الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس في معنى

به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع *(تنبيه)* الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشترى سواء أكان هناك محاباة من البائع لاجله أم لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر أنه لا يأتى هنا ما ذكره في جواب اشكال الرافعى شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها لان ذلك في الزام أو التزام ترك ما أوجبه العقد بخلاف ما هنا اهـ ويلحق بالواقع في صلب العقد

الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن أعتقت بعضه كقوله أعتقت كله فان قلت لا يتضح هذا الا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لانها تقتضى تأخرا قلت لو سلمنا ذلك لم يضر لانه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر اليه في قولى الآتى أو لغيره وهو موسر لحصول السراية الخ أما لو اشترى بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن ان كان باقيه حرا أو له ولم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل أن في محل النص شيئين لابد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصا أو استلزاما وكون العتق الملتزم به يؤدى حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط اعتاقه عن البائع أو أجنبى وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كابيه ومن أقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تاكيدا ما لم يقصد به انشاء عتق لتعذر الوفاء

الواقع بعده في زمن خيار مجلساً أو شرطاً ان كان من البائع ووافقه المشتري عليه أو عكسه كان أحق أحدهما حينئذ بزيادة أو نقصان في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الاجل ووافقه الآخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الحط من الثمن لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفي رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقي العقد وان قال لا أرضى الا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح أن للبائع) ويظهر الحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالاعتاق) لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثابته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح الا بعد تمهيد شيئين أحدهما ان الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أولا بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثاني هو ما أطبقوا عليه وانما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغي اليها القاضي أولا وبكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أولا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر في ذلك مجال والاقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو اقالة لان الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد وحينئذ فيحمل قولهم ليس للآحاد المطالبة به أي بغير حسبة في عتقه مكاف لانه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها في عتق مكاف لم يدعه وسيأتي في نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتأيد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب أو عند ظن فواته فان امتنع أجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وان أسقط هو أو القن حقه فان أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل

(قوله فان لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا افعل وبقول المشتري لا اشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تأجيله انتهى اه سم (قوله بقي العقد) أي على حالته الاصلية ثم يلغو الشرط المذكور (قوله ما ذكر) أي قوله ويلحق الى هنا (قوله كالوارث) أي والولي اذا نقص العاقد في زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه (قول المتن (مطالبة المشتري) أي أو نحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشتري الآن فيقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم وع ش وكلام الشارح في التنبيه المار آنفا صريح فيه (قوله وأما قول الاذرعي الخ) عبارة النهاية وأما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم اه قال ع ش قوله مر يرده ما سيأتي الخ خلافا لابن حجر اه أي والمغني (قوله والثاني) أي قوله أولا (قوله هل يصغي اليها الخ) يأتي أنه الاقرب (قوله ثانيهما) أي الشيئين (قوله ان هذا) أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي مما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتي أنه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده أن يقول به اثبات الملك (قوله أو قهرا) أي باجبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما يأتي آنفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) أي ان الاقرب هو الشق الاول من كل من الترددين (قوله وحينئذ) أي حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله أي غير حسبة في مكاف) أي على التقييد بذين القيدين وقد أسلفنا اعتماد النهاية أنه ليس للآحاد المطالبة مطلقا (قوله في مكاف) أي عبد مكاف اه كردي (قوله بخلافه حسبة) أي بخلاف مطالبة الآحاد حسبة في مكاف وغيره (قوله بجريانها) أي المطالبة حسبة (قوله في نحو شهادة القريب الخ) أي كشهادة الرجل بطلاق أبيه ضرة أمه (قوله وبه) أي بما سيأتي (قوله ولا يلزمه) الى المتن في المغني والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري اعتاقه فورا الا بالشرط اه ع ش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أي وان حبلت ويجبر على اعتاقها كما يأتي اه ع ش وفي سم عن الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق انتهى فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد وأجزأ عن العتق مر اه وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له (قوله فان لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشتري الآن يقال موافقة البائع كشرطه فليتامل (قوله وأما قول الاذرعي الخ) عبارة شرح مر وأما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال في الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الايلاد وأجزأ عن العتق مر اه (قوله وكسبه) قد يستشكل بما لو

عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت أثر من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوه فليتأمل اه ع ش (قوله ولا يلزمه صرفها) أي لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت سم على حج اه ع ش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان انتهى قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق أو الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل انتهى وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير نحوله في الرهن وبيعه معها مطلقا نحوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر انتهى اه ع ش (قوله لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق انتهى سم على حج وذكر أيضا ان مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط اعتاقه اه ع ش واستظهر سم أن هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لوارث المشتري حكمه الخ) وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالاوجه عتقها بموته لان الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن نأمر الوارث باعتاقها نهاية ومغني قال ع ش قوله مر فالاوجه عتقها أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه (قوله في جميع ما ذكر) أي في المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه وأقول لعل في قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فانه يعتق فيه لاتيانه فيه بصيغة العتق ثم رأيت في حواشي الروض لشهاب الرملي عين ما قلناه اه ع ش قول المتن (أو كتابته) أي أو تعليق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله لمخالفة الاول الخ) وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خبر واشترطي لهم الولاء بان لهم

بمعنى عليهم ا اه (قوله ولا يلزمه صرفها) أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) أي لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق أو الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة ولا عوض اولا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق فأجزأ مر (قول المصنف وأنه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع

ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان لوارث المشتري حكمه في جميع ما ذكر (و) الاصح (أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر)

أو لحظة أو وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول لما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبعية لغرض الشارع من تحقيق العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح بمعنى لم يضر لانه تصريح بما أوجبه الشارع ثم رأيته فى الروضة كأصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على انه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لانه المراد فى الذى بعده كما يأتى وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من ثمرته ويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشى ردا على من قال الخلف لفظى مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لا بفساده والذى يتجه أنه لمجرد التأكيد استغناء بايجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما توهمه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى الا أن يريد ما قلناه ان الثانى لم يفد شيأ أصلا والاول أفاد التأكيد (أو) شرط (ما لا غرض فيه) أى عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر ثم رأيتهما يصرح به كما يأتى (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحله ان كان تأكل بالفرقية لان هذا هو الذى لا غرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الاغراض حينئذ فيفسد به العقد اه والصحيح أنه لا فرق اذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه فى تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلا كجمعه بين أدمين أو صلاته النوافل وكذا الفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لأعذار وبه يندفع ما للزركشى هنا

بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها اه نهاية (قوله أو لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا فى النهاية (قوله أو وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشترى بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط ان يقفها أو ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس فى معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغنى (قوله مما مر) أى بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) أى ولو حالا (قوله بل يتعين ذلك) أى رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع ش (قوله فهو الخ) أى صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) أى المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظى) بالنصب بمعنى المخالفة أى المخالفة بين لم يضر وصح نفظى اه كردى (قوله لا فساده) أى ولا يتخيران قلنا بفساده (قوله يتجه أنه) أى الشرط اه ع ش (قوله فيهما) أى شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الآتى فقوله (فى الثانى) أى فى شرط ما لا غرض فيه (قوله الاول) أى شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليلزمه بالاقباض اه ع ش (قوله كما يأتى) أى فى قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اه سم (قوله أو لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط فى المغنى (قوله ان جاز) أى ان كان كل من المأكول والملبوس مباحا أكله ولبسه والا كان شرطا ان يأكل الحرام أو يلبس الحرير فينبغى ان لا يصح اه كردى عبارة سم قوله ان جاز لعله احترازا عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) أى فى خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما يأتى اه رشيدى (قوله انه لا فرق) أى بين التحتية والفوقية اه ع ش (قوله اذ لا غرض للبائع الخ) فى هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافى ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ ما ذكر وان كان فيه غرض الا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر اه رشيدى (قوله مع انه) أى تعيين الغذاء (يحصل الواجب) أى الواجب فى الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام فى الطعام المعين ذلك مع زيادة هى التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعى أنه من القسم الذى أوجبه ما لم يجب عليه اه كردى (قوله ومن ثم الخ) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوى على الرافعى من أن الشافعى نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا يأكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه فى الجملة اه ع ش (قوله بين ادمين) أى نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) أى فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم و ع ش (قوله لجوازه) *(فرع)* ولو باعه اناء بشرط ان لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما فى معناه نهاية ومغنى (قوله هنا) أى فيما لو

الضمنى اما البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى ويلزمه القيمة ذكره الرافعى فى باب الكفارة نقلا عن التتمة اه (قوله فهو بمعنى لم يضر) يتأمل (قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى الخ) قضيته ما قرره فى شرح العباب أن المراد بالثانى قوله الآتى أو ما لا غرض فيه الخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول اذا أخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم وبنفسه وعلى الثانى ليس له الا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما آخر بين به أن الخلف لفظى لا فائدة له الا فى التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع (قوله فى الثانى) أى ما لا غرض فيه وقوله والاول أى مقتضى العقد (قوله كما يأتى) أى فى قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله ان جاز) لعله احترازا عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمى أو غيره (حاملا أو لبونا) أى ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل الذى هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهى عن بيع وشرط (وله الخيار) فورا (ان أخلف) الشرط الذى شرطه الى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتى ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشترى بيمينه فى فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا رد افتاء بعضهم بان البائع يصدق بيمينه فى كونها حاملا اذا شرطاه وأنكره المشترى ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشترى فى نفيه لما تقرر أن الاصل عدمه وسيعلم مما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل

شرط ان يلبسه الحرير وكان بالغا قول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولم يخف الخ أى فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض اه (قوله الآدمى الخ) عبارة النهاية والمغنى أو الامة قال المغنى قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ولذلك قدرتها فى المتن وحمل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفى ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والاقرب الثانى وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثانى وبقى ما لو شرط كونه قارئا وينبغى ان يكتفى بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو فى المصحف ما لم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش (قوله أى ذات لبن) الى قوله فلو تعذر فى المغنى والى الفرع فى النهاية الا قوله فورا وقوله وبهذا الى وسيعلم (قوله أى ذات لبن) كأنه أشار به الى انه لو شرط كثرة اللبن لم يصح سم على حج أقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى بل قد يشمله قول الشارح الآتى الا ان الحسن الخ قال حج فى شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق وبكونه يحسن الكتابة بأى قلم كان ما لم تكن الاغراض فى محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش (قوله صح الشرط) عبارة النهاية والمغنى صح العقد مع الشرط اه (قوله لما فيه من المصلحة) أى مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الاغراض نهاية ومغنى (قوله لا يتوقف الخ) فى النهاية والمغنى ولا يتوقف بالواو وهو أحسن (قوله الذى الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) أى شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو درّ اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تأخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشترى ولا كذلك المصراة وقياس ما فى المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله فورا) كما قاله الرافعى اه مغنى (قوله ان أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين اسلامه فله الخيار اه ع ش (قوله لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لو لم نخيره اه (قوله عنده) أى المشترى (وقوله قبل اختباره) ولا طريق الى امكان معرفته بعده اه ع ش (قوله وبهذا رد الخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافى ما افتى به الوالد رحمه الله فى أنهما لو اختلفا فى كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد بدليل ما سيأتى فى دعوى المشترى قدم العيب مع احتمال ذلك لان ما مر فى موت الرقيق قبل اختباره وما هنا فى شئ يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة اه (قوله افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجه مجد الا كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ (قوله أى ذات لبن) فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تنضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان أخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله وبهذا رد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجيه جدا اذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول أهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد وقد أجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع فى مسئلة

عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطأ يمكن كونه منه ويأتي في الوصية أن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة و كذا هنا فيما يظهر (٣٠٦) أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيب ومن المشترى رضا به وأما اذا أخلف الى ما هو أعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته لان العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط أنه خصى فبان فحلا تخير لانه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لانه الذى يباح له النظر البين فاندفع تنظير شارح فيه و يكفى أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن فى شئ فانه لا بد أن يكون حسنا عرفا والا تخير ولو قيد بحلب أو كتابة شئ معين كل يوم أو فى بعض الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يأتى هنا بحث السبكى الآتى فى الجمع فى الاجارة بين العمل والزمن فتأمله (وفى قول يبطل العقد فى الدابة) اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعطى حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصد الوصف بذلك لا ادخاله فى العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق *(فرع)* اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أنه ينبت والذى يتجه فيه أنه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران تخير فى رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كلو اشترى بطيخا فغرز ابرة فى واحدة منها فوجدها معيبة برد الجميع لانه ثم لم يتلف من المبيع شئ

بعد بنحو قول أهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد *(فرع)* فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة فى العرف من انقطع دمها فى أيام العادة لا لحمل انتهى وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اه سم (قوله عنده) أى البيع (قوله مطلقا) أى وطئت بعد البيع أولا اه ع ش (قوله لقول أهل الخبرة) أى فلو فقدوا فينبغى تصديق المشترى لما علل به قبل من أن الاصل عدم وجود الوصف فى المبيع و ينبغى أن المراد بفقدهم فى محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا فى غيره و ينبغى أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه منه اه ع ش (قوله فكذا هنا الخ) و يكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اه نهاية قال ع ش قوله مر أو أربع نسوة هذا ظاهر فى حمل الامة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله أما ما لا يقصد) الى قوله وان علم فى المغنى (قوله لانه) أى شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كان شرط ثيوبتها الخ) أو كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أى المسلمين والكفار فى الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما فى القليوبى على الجلال أى بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشترى ثم رأيت فى شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا اه بجيرمى (قوله لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكونى عاجزا عن البكر أو دلت القرائن الحالية على ارادته اه سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمى عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ابن شهبة اه نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج فى شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أى اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر انتهى اه ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغى ان يكون شرط الكثرة كذلك و يكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشى من البطلان اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل لشهر مثلا اه مغنى (قوله بين العمل والزمن) أى من أنه لو قطع بامكان فعله عادة صح وان كان المعتمد ثم خلافه اه ع ش (قوله اذا شرط فيها الخ) عبارة المغنى بصورتيها بالشرط لا بالحلف لانه شرط معها شيئا مجهولا فأشبه ما لو قال بعتكها وحملها اه (قوله ما ذكر) أى كونها حاملا أو لبونا (قوله بنحوه) أى بالجواب العلوى عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اه (قوله لانه داخل) أى نحو الحمل (فيه) أى فى الحيوان المبيع (قوله بدونه) أى فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا اه ع ش (قوله وليس كلو اشترى الخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله عدم انباته الخ (قوله لانه ثم لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف منه شئ فى مسئلة البطيخ كان غرز ابرة وامتص

السكابة بخلافه فى مسئلة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت اليه و بان أمر الكتابة مما يشاهد و يطلع عليه بخلاف الحمل اه فليتأمل وقضية الفرق ان المصدق المشترى أيضا فى مسئلة شراء البقرة بشرط انها لبون فماتت فى يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما يأتى *(فرع)* فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة فى العرف من انقطع دمها فى أيام العادة لا لحمل ولهذا يقال فلانة ظننت حاملا فبانت مغبة اه وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف فى مسئلة البطيخ كان غرز ابرة

الماء

وكذا لو حلف المشترى انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه فى فقد الشرط فان اتفق ذلك كله بان بذره كله فلم ينبت شيأ مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها وصار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا (٣٠٧) وحبا غير نابت كلو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت فى يده ولم يعلم انها لبون وحلف على أنها غير لبون له الارش والبيع تلف من ضمان المشترى وأما اطلاق بعضهم أنه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشترى عليه كاجرة الباذر ونحو الحراثة و بعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شئ من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتى فى باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى فى بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشترى فاورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان أورق غير ورق القثاء فله الارش (ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل فى الاصح) لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار واسه أو باسه أو مع اسه على المعتمد بانه داخل فى مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا فى مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا و كالجدار واسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تامل فاحذره (ولا) بيع (الحامل بحر) أو رقيق لغير مالك الام وان كان للمشترى بنحو ايصاء أو الحامل بغير متقوم كان حملت آدمية أو بهيمة

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه سم (قوله وكذا لو حلف المشترى) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملى تصديق البائع اه سم (قوله كلو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لامور أخر غير اللبن كنحو حرثها وحملها فلم تفت المنفعة بالكلية بفوات الشرط فان كان البذر المذكور نحو ربما يقصد منه غير الانبات فواضح أفاد وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين أنه غير متقوم وأن البيع من أصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به فى العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملى عما لو بيع بزر على أنه حواشيه حر فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد اه سم (قوله وان أورق الخ) هذا محل التأييد يعنى ومثله ما لو لم ينبت شيأ أقول التقييد (بعتها الخ) أى الدابة ومثلها الامة أو بعتكها ولبن ضرعها أو بيض الطير كالحمل اه مغنى (قوله أو بحملها) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله وان كان للمشترى الى ومثله لبون (قوله بانه داخل فى مسماه لفظا الخ) قضيته أن المراد بالاس طرفه الثابت فى الارض وأنه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن و يغتفر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله وحشوها) أى أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شئ من الحشو وهذا بخلاف المحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما بحثه ابن قاضى شهبة وهو المعتمد ومثله أى الجدار واسه الجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله لتعذر استثنائه) عبارة المغنى لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة (قوله ما يظهر فساده) هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعها دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الاراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فى الاصح سم على حج اه ع ش وسيد عمر (قوله أو الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله أو الحامل بغير متقوم الخ) أى لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله وكذا لو حلف المشترى) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملى تصديق البائع (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به فى العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملى عما لو بيع بزر على انه حواشيه حر فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد (قوله وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الاراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الاصح وليتأمل (قوله حملت آدمية) لا يقال هذا مبنى على نجاسة تولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح مر أى والمغنى فى البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح مر تبعا لوالده من الصحة بما يأتى فى تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن ويا لعوذ كرغيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بأن ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن أنه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس اه سم وميل القلب الى ما مر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) أى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها اجيب بأن الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبأن استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة فيبقى ما سواها على الاصل اه وقضية جوابه الثانى جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) اى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميز او باعهما معا اه (قوله للمشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر غير مستثناة أى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اه

(فصل فى القسم الثانى من المنهيات) (قوله فى القسم الثانى) الى قوله كذا قالوا فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا لمطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية أو قوله التى صفة للقسم الثانى والتأنيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره اذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى ويأتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتأمل اه سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

اذا جنت بآدمى اما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة اذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع

(فصل) *(قوله فى القسم الثانى من المنهيات)* لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة التى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب أن يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا القسم الثانى فتأمل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت

من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة فعلم انهم حيث أطلقوا الحكم الحمل أرادوا به غير هذا على انه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وانما صح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما اجماعا والابطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بان المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

(فصل) فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاع البادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول ويكون المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه أقول يرد عليه أولا اهمال حكم الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا أن بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه حذف مضاف أى فمرجع الفاعل مذكور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله أو أن مراده الخ فيه نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدمه المحلى أى والمغنى هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة على ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل اه ع ش (قوله أى يبطله) أى نفسه أو بيعه فتدبر (قوله لفهمه) أى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه موافق للمعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لانه أراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى بخصوصه والمراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فينصرف الآية اليه اه ع ش (قوله فانه الخ) أى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى لا لازمها بزيادة لام الجر (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع كما بينا فى الآيات البينات أنه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم أعم الى آخر ما تقدم اه سم (قوله كبيع حاضر) أى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبرى اه بجيرمى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسميته ذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) أى الريف و(قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ما عدا ذلك) أى المذكور من المدن والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيده مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس لها تشوق لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص أن يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافا للقول ج أن النقد مما لا تعم الحاجة اليه انتهى حلبى وينبغى

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان فليتأمل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع وبينا فى الآيات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قبل وبضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) أى النهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) كالبيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضر ساكن المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (بان يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه ويظهر ان بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه تدريجا بأغلى حرم أيضا للعلة الآتية (بمتاع تعم الحاجة اليه) مطعوما أو غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى

و يحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه و يوجه بأنه لا يتحقق التضييق الا حينئذ لان النفوس انما تتشوف للشئ فى أول أمره فلو أراد مالكه تأخيره زمن فسأله آخر أن يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدى) هو مثال أيضا ولو تعدد القائلون معا أومرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندى) مثال أيضا (لابيعه) أو ليبيعه فلان معى أو بنظرى فيما يظهر و يحتمل خلافه (على التدريج) أى شيأ فشيأ (باغلى) للخبر الصحيح لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح أنه زاد فيه فى غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدى الناس منها وأفاد آخره ان علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابته معين له على معصية لان شرطه أن لا توجد المعصية الا منهما ثم مبيح شافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك ومن صور ما فى المتن بان يجيبه لذلك فانما أراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس أى باعتبار ما من شأنه وان لم يظهر ببيعه سعة فى البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا ولو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فسأله آخر أن يفوض له ذلك أو سأله المالك

أو سأله هو المالك أن يبيع له بسعر يومه أو استشاره فأشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض م

الاشارة

أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الاجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فارشده شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستاجر اه ع ش قول المتن (تعم الحاجة) أى حاجة أهل البلد مثلا بان يكون من شأنه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد اه ثم رأيته قال ع ش قوله مر مثلا نبه به على أن البلد ليس بقيد وان جميع اهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لانفسهم أو دوابهم حالا أو ما لا ثم لا فرق فى ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين أو غيرهم اه (قوله و يحتمل التقييد الخ) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اه ع ش (قوله بما دل عليه الخ) اى بما دل الخ و (قوله ان يريد الخ) بدل مما دل عليه الخ (قوله مثال أيضا) أى أو عندك أو عند زيد اه سم (قوله فيما يظهر الخ) والتعبير بمعى أو نظرى جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باغلى) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضا تصوير لان التضييق بتأخير بيعه الآن يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا أم لا والظاهر الاول اه (قوله لا يبيع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم و يوافقه الرسم اه ع ش (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف و يمتنع الكسر لفساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كما ترى مالم تعلم الرواية وأما اذا علمت فتتعين و يكون معناه على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله و وقع لشارح الخ) أقره المغنى عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس فى غفلاتهم الخ (قوله وأفاد) الى قوله وان أمكن فى النهاية الا قوله لحديث الى و بحث وكذا فى المغنى الا قوله واختار الى و بحث (قوله آخره) أى دعوا الناس يرزق الخ (قوله وهو) أى التحريم اه كردى (قوله للمالك) أى أو نائبه (قوله ذلك) أى اتركه الخ اه كردى (قوله ولا يقال هو) اى المالك عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية فينبغى أن يكون هذا مثله أجيب بان المعصية انما هى فى الارشاد الى التأخير فقط وقد انقضت لا الارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما اذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشر المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء اه (قوله لان الخ) علة للا يقال الخ (قوله شرطه) أى الاعانة على المعصية (قوله من لا تلزمه الجمعة) أى كالمسافر والمعذور و (قوله ما فيه من التضييق) خبر ان علة تحريمه اه سم (قوله الا نادرا) أى و بالاولى اذا لم يحتج اليه أصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الاوقات كأن تعم الحاجة اليه فى وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الاقرب الثانى فانه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون اليه فى أكثر الاوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله بسعر يومه) أى ولو على التدريج (قوله أو استشاره الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار أو البيع وجهان أوجههما يجب ارشاده اه وهى أحسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات (قوله لوجوبه) أى الارشاد معتمد اه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها أى

فيما يأتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكنه لازم أعم الى آخر ما تقدم (قوله مثال أيضا) أى أو عندك أو عند زيد (قول المصنف باغلى) قد يقال قضية العلة ان هذا أيضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الآن يقال مع الغلو (قوله من لا تلزمه الجمعة) أى كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة أثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله ما فيه من التضييق) خبر أن علة (قوله لوجوبه عليه

من يشترى له رخيصا ففى اثمه تردد واختار البخارى الاثم لحديث فيه عند أبى داود و بحث الاذرعى الجزم به و سبقه اليه ابن يونس وله وجه كالبيع وان أمكن الفرق بان الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة اليه ومال اليه جمع متأخرون و يمكن الجمع بحمل الاول على شراء بمتاع تعم الحاجة اليه والثانى على خلافه ولا بد هنا وفى جميع المناهى على ما يأتى أن يكون عالما بالنهى أى أو مقصرا فى تعلمه كما هو ظاهر أخذا من قولهم يجب على من باشر أمرا أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشترى منهم أو (بان يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه نظرا لما لا يخصصه لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وان ندرت الحاجة اليه (الى البلد) يعنى الى المحل الذى خرج منه المتلقى أو الى غيره وشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء من

الاشارة بالاصلح عليه وأما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتأويل اه (قوله من يشترى له) شامل للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اه وتعبير الشارح أوفق لقولهم السابق ان البلدى مثال (قوله ففى اثمه تردد الخ) عبارة المغنى تردد فيه فى المطلب وقال ابن يونس فى شرح الوجيز هو حرام و ينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى المنع أى التحريم كما فسر به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عند أبى داود) ليس بيانا لما أخذ البخارى لانه مقدم على أبى داود بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية و بحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد و يظهر تقييده أخذا مما مر بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله مر و بحث الاذرعى الخ هو موافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد أى فان التمس القادم من ذلك أن يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج مر سم على منهج اه (قوله ومال اليه) أى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد الشراء بسعر يومه فيقول له ما اشترى لك على التدريج بارخص اه سم أقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله بحمل الاول) وهو الاثم و (قوله والثانى) وهو عدم الاثم (قوله جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظرا الى المتن وقوله وسمل الى المتن وقوله وقيل الى وأفهم (قوله للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فصدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا أن يدعى أن هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا أى التلقى للشراء منهم معنى اصطلاحى أى لا شرعى للتلقى أى تلقى الركبان (قوله نظرا لما لا يخصصه الخ) أى ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد و به يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل انتهى اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصصها أى أورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة بيحملون متوهما أنه مختصة بالجمع مع أن التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع اليها اه وقضية هذه وما مر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا و وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العرب يقدم الى مصر و يريد شراء شئ من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول للشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب اذا أرادوا الشراء يأخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه ثم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظة لا وقوله اذ الغالب على من

هلا قال لوجوبها أى الاشارة بالاصلح عليه وأما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتأويل (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشترى لك على التدريج بارخص (قوله بان يخرج الخ) فصدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا أن يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظرا لما لا يخصصه الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل (قوله أو الى غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالاوفق بظاهر الخبر الحرمة أيضا

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض (فيشتر به منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) أى لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم بالسعر) للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا أتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشترى لما اشترى به منهم فيضيق على أهل البلد وأفهم المتن مع ما ذكرته أنه لا اثم ولا خيار بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثانى صرحوا به وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون وحينئذ فاختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذى قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيما فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به أو باكثر قال جمع يحرم وهو الذى يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو مناط الحرمة بخلاف الخيار فان مناطه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذى دل عليه كلام الرافعى فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك ولو ان عاد الثمن الى ما أخبر به المخبر مع عذرهم ومن ثم لو سألوه أن يشترى منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره لان

يقدمها الخ قابل المنع وقوله حرم الخ فيه وقفة الآن يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رأيت الشارح ذكر فى مسئلة الاحتكار الآتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلته وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية فى كلامه من الاول من قسمى التلقى المارين فى تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فالتقى فى طريقه اليها ركبا قاصدين البلد الذى خرج منها للبيع فيها أن يشترى منهم سم على منهج اه ع ش وأقول الحرمة فى كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله فى النهاية والمغنى بان يخرج الخ مع قوله يعنى الى المحل الخ (قوله بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ) أقول ولو قيل بعدم الحرمة فى هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما اذا كان المشترى أو البائع محتاجا الى ذلك اه ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب فى المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر فى أسواق البلد المقصودة اه ع ش (قوله للنهى الصحيح الخ) فيعصى بالشراء ويصح نهاية ومغنى قال ع ش قوله فيعصى بالشراء أفهم انهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصى وهو ظاهر اه (قوله اذا أتوا السوق) كذا فى أصله رحمه الله أتو بلا ألف فليتأمل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سيأتى أن الراجح خلافه اه ع ش (قوله وأفهم) الى قوله قال جمع فى المغنى الا مسئلة الاثم (قوله قبل الدخول فى السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه ع ش (قوله والثانى) وهو عدم الخيار و (قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر وع ش (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض و (قوله ويوجه الخ) قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) أى القياس اه كردى (قوله بانهم المقصرون) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح فى حواشى شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر أنه قرر فى هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اه ع ش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافى ما قبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيهم أى ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردى (قوله وفيما اذا لم يعرفوا الخ) متعلق بقوله الآتى قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (اذا عرفوا الغبن) أى ولو قبل قدومهم نهاية ومغنى (قوله وثبت ذلك) أى الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله الى ما أخبر الخ) أى المتلقى (قوله وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما أخبر به ففى ثبوت الخيار وجهان فى البحر أوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال ع ش قوله عدمه أى عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ ممن قال به شيخ الاسلام اه (قوله الخبر) يعنى قوله للنهى الصحيح الخ (قوله ومن ثم) أى لعذرهم (قوله كما مر) أى فى قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله

الخ اه وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذى قصدوه دون مكان المتلقى حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثانى انتفت الحرمة أو يعتبران فيه نظر ومن أفراد ذلك شراء أهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عليهم وقضية قوله الآتى سعر البلد الذى قصدوه هو الاول (قوله بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ما ذكر حينئذ واضح وان كان مفروضا فى أعم من ذلك ففى افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

لانه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار الغبن على ما أشعرت به التصرية وبعد زوال العيب وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع أصله والروضة أنه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الاذرعى ومحله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه أنه كالشراء منهم (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهى الصحيح عنه ولما فيه من الايذاء بان يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو باقل منه أو مثله باقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بانقص أو أجود منها بمثل الثمن ويظهر ان محل هذا فى عرض عين تغنى عن المبيع لمشابهتها لها فى الغرض المطلوبتين لاجله (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بان يصرحا بالتوافق على شئ معين وان نقص عن قيمته بخلاف

لان فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار اه سم (قوله وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار الغبن (قوله وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان ثبوته لهم) أى ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنيع أصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب م ر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش (قوله جاز الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهما والثانى لا ولو تلقى الركبان للبيع منهم كالتلقى للشراء فى أحد وجهين رجحه الزركشى وهو المعتمد نظرا للمعنى وان رجح الاذرعى مقابله اه زاد الثانى ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضى أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره كتعلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ اه قال ع ش قوله م ر كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط فى حرمة التلقى للشراء أن لا يشترى بسعر البلد أو أزيد فتأمل سم على منهج ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة ملاقى الحاج بالنزول فيها كالعقبة لا تعد بلد القادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اه (قوله ومحله الخ) الاولى أن يقال ومحله ان باعهم بسعر البلد فاقل وان لم يعرفوه أو باكثر وقد عرفوه اه بصرى عبارة سم قوله وقد عرفوه قياس ما تقدم فى الشراء من دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل اه أى اذا لم يعرفه فهناك شرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بازيد فقط قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر الخ ونبه بالبيع على كونه وسيلة له اه ع ش (قوله تقدم ما فيه) (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر أن محله فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما فى الجملة اه ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج أقول وشمل ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال فى جميع ما يأتى ودليله فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلى ولو باع أو اشترى صح انتهى وظاهره التعميم الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الايذاء اه ع ش (قوله أو يعرض الخ) كان الانسب تقديمه على قوله أو يقول الخ وانما أخره لطول ذيله (قوله أو غيره) أى غير مريد الشراء (قوله بمثل الثمن) أى أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل ما لو علم أن غرض المشترى لا يتعلق بعين مخصوصة وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع أن يعرض كل شئ يكون محصلا لغرضه وان باين العين التى سبق عنها السوم اه سيد عمر (قوله أن محل هذا الخ) أى وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اه نهاية (قوله أن محل هذا) أى تحريم العرض اه ع ش أى للأجود (قوله لها) أى العين المبيعة (قوله المطلوبتين الخ) صفة جارية على غير من هى له أى الغرض الذى طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لاجل ذلك الغرض ولو عبر بصيغة الافراد كان أولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر متاعك على كذا فياذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى بل لا يبعد

معرفة السعر م ر (قوله لانه فوتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى عدم الخيار (قوله وصنيع أصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب م ر (قوله وقد عرفوه)

مالوانتفى ذلك أوكان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار أحد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بان يامر المشترى) وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وان لم يامره بفسخ بل قال الماوردى يحرم أن يطلب السلعة من المشترى باكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لادائه الى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بان يامر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) باكثر من ثمنه للنهى الصحيح عنهما والكلام

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى اه ع ش وقوله بل لا يبعد الخ أقول لقول الشارح كالنهاية والمغنى أوكان يطاف الخ كالصريح فيه (قوله مالوانتفى ذلك) أى الاستقرار اه ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أوكان اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اه (قوله فتجوز الزيادة الخ) لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة نهاية ومغنى (قوله فتجوز الزيادة) أى والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر والاحرمت الزيادة لانها من النجش الآتى بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما ياذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يده بغير تقصير كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اه ع ش (قوله لا بقصد اضرار احد) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اه ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسال صاحبه فيه لما فيه من الايذاء برماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه أى أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا اه بجيرمى قول المتن (قبل لزومه) أى أما بعد لزومه فلا معنى له اه نهاية قال ع ش قوله م ر أما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله الا مجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثانى يرد مع العارية شيأ هدية أوكان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اه والاقرب مامر آنفا عن البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله أعلم (قوله بمثل الثمن أو أقل) ان كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو أو أقل لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم انتهى سم على حج أى لاقتضائه أنه اذا قال له افسخ لابيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر الى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من عين او الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد اه ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم انتاج دليله الآتى له يرده مامر منه عند قول الشارح لاشتريه منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او يعرضه عليه الخ) مثله مالو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير مما يريد شراءه اه ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارته والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيأ من جنس السلعة المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لا سيما ان طلب منه مقدارا لا يكمل الا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى الى الفسخ أو الندم فليتامل اه ومر عن ع ش ما يفيده (قوله أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم الا ان يقال العلة الاداء الى احد الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم اه سم (قوله قبل اللزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع الى آخر مامر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايذاء اه (قوله والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) ان كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم (قوله أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم الا أن يقال العلة الاداء الى أحد

حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء فى حرمة ما ذكر كالنجش الآتى بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله فى غبن نشأ عن نحو غش البائع لاثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما اذا نشأ لا عن تقصير منه لان الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بان يزيد فى الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو فى مال اليتيم على الاوجه لان الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهى الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهى لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف مامر

حيث الخ) عبارة المغنى ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن البائع فى البيع على بيعه او المشترى فى الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه ومفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذرعى ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه اه وقوله هذا كما قال الى قوله ولا يشترط فى سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عقبه موموضع الجواز مع الاذن اذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وانما أذن ضجرا وحنقا فلا قاله الاذرعى اه (قوله ويظهر أن محله الخ) محل تامل فقد صرحوا بانه اذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشترى به وهو صادق بما اذا كان البائع جاهلا به مع أنه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن اذ الملحظ حصول الضرر فليتامل وليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحو غش اه (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب الى الوجوب وان اقتضاه تعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اه سيد عمر أقول فى كل من الاخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وانما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) وهو بنون وجيم وشين كضرب وضرب وفى شرح مسلم للنووى وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اه ع ش (قوله يثير الرغبات فيها) أى السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد أن ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى أن يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب ممن عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتامل م ر اه سم عبارة ع ش * فرع هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك وينبغى له أن ينقص شيأ من قيمتها التى تنتهى اليه الرغبات اه قول المتن (لا لرغبة) أى فى شرائها نهاية أى أو لرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكى اه نهاية قال ع ش قوله م ر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله أو لينفع) الى قوله ولا يشترط فى النهاية (قوله مثلا) أى لنفع المرتهن أو المجنى عليه (قوله وان نقصت القيمة) أى وان لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل أن القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتى معناها الحقيقى على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الغرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغنى عبارته وشرط التحريم فى جميع المناهى علم النهى به حتى فى النجش كما نقل عن نص الشافعى خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لبحث الرافعى اه والنهاية عبارتهما المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى سواء كان ذلك بعموم أم خصوص

الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم (قوله حيث لم ياذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض الا ان أذن له البائع فى الاولى والمشترى فى الثانى هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا او وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى اه المقصود نقله منها (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى ان يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب ممن عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتامل م ر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضرار فهو في علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم اذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح عذر والحاصل أنه لابد في الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما الا في حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر (والاصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشترى عارف ان هذا جوهرة فبان خلافه (أنه لاخيار) للمشترى لتفريطه باقدامه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يخير قطعا (وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافى عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

و يعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اى المناهى التى مر ذكرها (قوله على الخبر) أى الوارد فيها اه كردى (قوله أو المخبر به) وهو التحريم (قوله كالخديعة) أى فى المعلومية لكل أحد اه كردى (قوله هنا) أى فى النجش و (قوله ثم) أى فى البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) أى مثلا (قوله والحاصل أنه لابد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اه سم أى اذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهى كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أى كالنهى المتعلق لشئ بعينه (أو عموما) أى كالايذاء اه ع ش (قوله الا فى حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة فى أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بانه آثم بالنسبة الى جميع متعلقات الفروع التى خوطب بتعلمها فى النفس منه شئ الا أن يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) أى بان نشأ بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كما مر) أى فى أول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن وبيع الرطب فى النهاية الا قوله ولا يرد الى ولو لم يواطئ وفى المغنى الا قوله وفارق الى ماذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشتريه كاذبا حيث لم يبع مرابحة أما اذا باع مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) أى كتمر و زبيب اه مغنى قول المتن (لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه أى عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أولا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه أى عدم الاسكار فيه نظر و يتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع سم على حج اه ع ش (قوله أى لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق فى النهاية الا قوله ولا ينافيه الى وعلى القاضى والى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله كما دل الى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) أى على اعتبار الظن اه كردى (قوله ربط الحرمة الخ) أى لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلا مصادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بأنه لا يعصره خمرا سم على حج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) أى العاصر اه سم أى اقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة الخ اه ع ش (قوله على عصره للنبيذ) أى فكانه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) أى العاصر سم ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب و يحتمل أن الضمير الاول للرطب والثانى لكلام المصنف (قوله للقرينة) أل للعهد الذكرى (قوله لا لانه) أى النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على ما فى عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها و بائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها انتهى اه ع ش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لابد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة (قول المصنف لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أولا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر و يتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع (قوله كما دل عليه ربط الحرمة الخ) أى ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلا مصادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا

(قوله

لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ [illegible] منه من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لانه يسمى خمرا على انه قد يسمى به مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب فى معصية واعانة عليها

وزعم ان الاكثرين هنا على الحل أى مع الكراهة يتعين حمله على ما اذا شك فى عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضى لمعصية كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له وأمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم فى المبيع بل فى البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الاتى فى التفريق والسابق فى بيع السلاح للحربى لانه لوصف فى ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بأن وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتأمل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكى وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما أفتى القاضى فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يمكن تخليصه الا ببيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهى عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

(قوله الدال) صفة للعنه الخ و (قوله واعانة الخ) عطف على معصية اه كردى الصواب على تسبب الخ (قوله اذا شك فى عصره له) أى أو توهمه اه مغنى (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب فى المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له فى دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله و يمكث فيه نهاية و سم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله فى الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وان كان المبيع لخصوصى ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر سم على المنهج اه وفى البجيرمى عن الحلبى والحفنى ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) أى وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر) أى ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردى (قوله لرجل يلبسه) أى بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) أى البائع فى بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) أى العجز عن التسليم شرعا (قوله بل فى البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل فى البائع الخ اه ع ش وهذا مبنى على ما هو الظاهر من أن مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الاتى وبه يندفع أيضا ما فى سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله فى ذات المبيع يتأمل اه (قوله يشكل عليه) أى التعليل أو الفرق (قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع انتهى سم على حج أقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعى يستدام فى صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوه ما انما هو على ما صدر منه أولا اه ع ش وأحسن منه جواب السيد عمر بما نصه انما يتجه التسوية بين الحربى وقاطع الطريق اذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق والا فالقطع عليه بما سبق منه اساءة ظن بمسلم وأما الحربى فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله فيمن الخ) أى فى امرأة اه كردى (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهى عنه أيضا) أى نهى تحريم مغنى و ع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أى الاحتكار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أى العاصر وقوله فذكره أى العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضى لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له فى دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله فى ذات المبيع يتامل (قوله بأن وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أى الاحتكار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا

لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنته له ولعياله فان خاف جائحة فى زرع السنة الثانية فله امساك كفايتهما نعم ان اشتدت ضرورة الناس أى الى ما عنده لزمه بيعه أى ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اه وقوله ولا امساك غلة أرضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أسلف شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اه وقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى أن الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار أنه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اه وقوله فان أبى أجبر قال فى شرحه قال الاذرعى أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار الى آخر ما تقدم اه *(تنبيه)* لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغى أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلوه متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف ما لا امساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا ربحه من غير امساك فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها اه سم وقوله ينبغى أن لا يكون من الاحتكار الخ ولعله أخذا مما قدمه عن شرح العباب فيما اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه والا فيكون منه اذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول اليه أيضا ويحتمل مطلقا ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار فى المعاملة اليها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك (قوله ليبيعه بأكثر) أى ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا أو زبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر بعد ذلك أى بعد زمن يعد عرفا أنه مدخر وقوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع اليها ضرورة اه (قوله ومتى اختل

ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا امساك غلة أرضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنته له ولعياله فان خاف جائحة فى الزرع السنة الثانية فله امساك كفايتهما نعم ان اشتدت ضرورة الناس أى الى ما عنده لزمه بيعه أى ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى أجبر اه وقوله ولا امساك غلة أرضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أسلف شيأ من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اه وقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين أنه لا يكره امساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار انه اذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما اذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه وقوله فان أبى أجبر قال فى شرحه قال الاذرعى أجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اه *(تنبيه)* لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغى أن لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الآخر الاغلى غلو متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال والتأخير انما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال فى شرح العباب بخلاف ما لا امساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالبا ربحه من غير امساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردى وغيره اه وفى العباب وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اه وهل

ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل

شرط من ذلك فلا إثم وتسعير الإمام أو نائبه كالقاضى فى قوت أو غيره ... بعزر مخالفه

شرط من ذلك) أى بأن أمسك ما اشتراه وقت الرخص أو غلة ضيعته أو بأن اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل مغنى وكردى (قوله وتسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغنى ويحرم التسعير ولو فى وقت الغلاء بأن يأمر الوالى السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس فى أموالهم اه (قوله ومع ذلك) أى مع حرمة التسعير (يعزر الخ) ويصح البيع اذا جرى على نحو التسعير كما يصح البيع غير معهود نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ويصح أى ويجوز اه (قوله من يخص فى ملك نفسه غير معهود نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ويصح أى ويجوز اه (قوله فى زمن شق العصا) أى اختلال النظام (قوله وعلى القاضى الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردى (قوله فى زمن الضرورة الخ) أى ويجب على القاضى الخ فى زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) أى على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار والا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وانظر ما مقدار المدة التى يترك له ما يكفيه فيها اه ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله وعلى مقابله فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى المتن قول المتن (والولد) أى ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله مر حدث الخ ظاهره وان ركبت الديون السيد وقال سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا فى التفريق اه والاقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس فى حواشى شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) ويكون كبيرة انتهى حج فى الزواجر اه ع ش (قوله أو كانت كافرة) يستثنى منه ما يأتى للضرورة اه سيد عمر (قوله أو مجنونة) أى لها شعور تتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) أى فى الآبقة (قوله نعم ان أيس من عودها الخ) ينبغى بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و(قوله أو أفاقت) ينبغى اذا أفاقت أن ... فيه نظر ثم ما تقرر رأيت فى الايعاب وبحث الاذرعى أنه لو فرق بنحو بيع فأفاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما يأتى عن ابن الرفعة ومن تبعه فى الوصية لكن سيأتى رد ذلك وهذا مثله الا أن يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) أى ولو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله أو قسمة) أى ولو افراز ابسائر أنواعها اه ع ش ورده الرشيدى بما نصه ومعلوم أن ما أى القسمة لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما فى حاشية الشيخ اه (قوله وصح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدى (قوله أو بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردى عبارة المغنى وخرج بما ذكر ما لو كان المالك فيجوز لكل منهما أن يتصرف فى ملكه وما اذا كان أحدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما اذا فرق بعتق أو وقف أو وصية لان العتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضى التفريق بوضعها اه (قوله ومنه) أى العتق (قوله بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) وينبغى أن هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن المجوز للتفريق (قوله لانه غير محقق) يحكم بعتقه الخ) يشمل ما لو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها أو ردت شهادته اه ع ش (قوله أى العتق (قوله ووصية) وقوله وبيع جزئه) عطفان على نحو عتق وقال الكردى على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه أنه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اه نهاية وسم قال ع ش قوله مر تبين بطلانها أى ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وان أراد الموصى له تأخير القبول الى تمييز الولد وفى بعض الهوامش خلافه والاقرب القضية اه واعتمد المغنى عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك أن الموصى لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اه وتقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) أى على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار والا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف ويحرم التفريق) انظر لو اشترى أمة وولدها ثم أولدها ولزمه دين فهل يجوز أو يجب بيع الولد للدين وان لزم التفريق فيكون مستثنى أو يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر أو من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) ويؤخذ منه أنه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها

بشرط عتقه ووصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزئها لآخر

خشية من شق العصا لا ينافيه قولهم تجب طاعة الامام فيما أمر به ما لم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذى يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من أخفاه وعلى القاضى حيث لم يعتمد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ الا ان اعتمد مع ذلك بقاء نظر القاضى على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر فى زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية ممونه سنة على بيع الزائد (ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الام) وان رضيت وكانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الاوجه نعم ان أيس من عودها أو افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة اجماعا وصح خبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وفى رواية لابى داود ملعون من فرق بين والدة وولدها ويجوز التفريق ان اختلف المالك أو كان أحدهما حرا أو بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر

(٣٢٠)

ان اتحد اذ لا تفريق فى بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف كربع وثلث لا بفسخ بنحو اقالة ورد بعيب على ما نقلاه وأقراه وعلى مقابله الذى انتصر له المتأخرون بحث جمع أنه يجوز التفريق بالرجوع فى الهبة للفرع لانه لا بدل له بخلافه فى الرجوع فى القرض واللقطة وكالام عند عدمها الاب والجدة لام أو أب وان علنا لا الجد للام كسائر المحارم على ما رجحه جمع والاوجه قول المتولى انه كالجد للاب لعدهم له من الاصول فى الاعفاف والانفاق والعتق وغيرها واذا اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه أو أب وجدة فهما سواء فيباع مع أيهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق للضرورة كان ملك كافر صغيرا وأبويه فاسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونها وان مات الاب بيع وحده وبحث الاذرعى أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافر فجاز له بيع أحدهما فقط مرد وبانه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه فى الاولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة فانه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بان ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفى قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويجاب بان الخبر ضعيف وبمنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأتى ويكره ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف أحمد ولا يرد على المتن منع التفريق فى المجنون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمن زعمه لانه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قولين فى أحدهما ويحرم التفريق أيضا بالسفر وبين زوجة وولدها الغير المميز

السيد عمر عن الايعاب بما يوافقه (قوله ان اتحد) أى الجزء (قوله اذ لا تفريق الخ) أى بالمهاياة كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله لا بفسخ) أى لا يجوز التفريق بفسخ اه سم (قوله على ما نقلاه الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى حيث قالا والمتجه كما قاله الاذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة واذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلافه فى الهبة فانا لو منعناه من الرجوع لم يرجع الواهب بشئ اه قال ع ش قوله مر دون الاصل أى فله الرجوع فى الام وصورة المسئلة أنه وهب الام حائلا ثم حبلت فى يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد ولو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى أحدهما لعدم تأتى العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن مر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شئ انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لا ضرورة للرجوع فى أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما اه لان ذاك انما يتم اذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع فى أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا فى الام اه ع ش (قوله بخلافه فى الرجوع) أى لا يجوز اه سم (قوله فى الرجوع) أى بالرجوع (قوله وكالام) الى المتن فى المغنى الا قوله والاوجه الى واذا اجتمع والى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا (قوله والجدة) قال فيه وان سفلت ولهذا قال الشارح وان علنا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اه ع ش (قوله وبينه) أى الاب (قوله وجدة) ى ولو من الام اه نهاية (قوله بانه لا ضرورة الخ) أى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة سم ونهاية (قوله لاستغنائه حينئذ) أى حين اذ ميز وان لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله لخبر) الى قوله ويحرم فى النهاية الا قوله خروجا من خلاف أحمد (قوله ليس لذلك) أى لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بامره اه ع ش (قوله مما يأتى) أى فى باب الالتقاط اه نهاية (قوله ويكره) أى التفريق (قوله خروجا من خلاف أحمد) عبارة النهاية والمغنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اه أى فيما لو ميز أو بلغ ع ش (قوله ما بعده) أى قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين الخ) وهما هنا الصغير والمجنون يعنى حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ اه رشيدى (قوله أيضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر أيضا بينهما وبين زوجة الخ (قوله بالسفر) أى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله وبين زوجة الخ أى بالسفر أيضا فممنوع سم على حج اه ع ش (قوله

ولا يبعد فيه مر (قوله لا بفسخ الخ) أى لا يجوز (قوله لانه لا بدل له) قد يقال لا ضرورة الى الرجوع فى أحدهما دون الآخر (قوله بخلافه فى الرجوع) أى لا يجوز (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا وقوله والجدة قال فى شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان علنا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله وان مات الاب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسى وينبغى لو مات الاب ان يباع الولد للضرورة اه (قوله بانه لا ضرورة الخ) أى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة (قوله ويحرم التفريق أيضا بالسفر) أى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله وبين زوجة الخ أى

٣٢١

لا مطلقة لامكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالى وأقروه والذى يتجه أخذا من كلامهم فى الحضانة ان التفريق بالسفر أو غيره فى المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة ثبتت لها حرم والا كالسفر لنقلة فلا وأفهم فرضه الكلام فيما يرجى تمييزه عدم حرمته بين البهائم ويحمله فى نحو ذبح الام ان استغنى الولد عن لبنها ويكره حينئذ والا حرم ولم يصح البيع وان لم يؤكل كجحش صغير أو ذبحه وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بان بقطعه من المشترى كما هو ظاهر وبيع مستغن مكروه الا لغرض الذبح (واذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله ومنه الوقف على الاوجه لان الموقوف بشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع (بطلا فى الاظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعا وهو قبل سقيه اللبا باطل قطعا وثنى الضمير مع العطف باو لانه ابن ضدين كما فى فالله أولى بهما فاندفع ما للاسنوى ومن تبعه هنا ثم رأيت الزركشى أجاب بذلك (ولا يصح بيع العربون)

لا مطلقة الخ) اعتمده المغنى (قوله كذا أطلقه الخ) عبارة النهاية وأفتى الغزالى بامتناع التفريق بالسفر أى مع الرق وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدى قوله مر ليس بظاهر يحتمل أنه راجع الى تفرقة الغزالى بين الحرة والامة أى والظاهر أنهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو الذى جزم به شيخنا فى الحاشية ويحتمل أنه راجع لاصل الطرد اعلم أن هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة بين الحرة والامة خالفه فى شرح الروض عبارته وألحق الغزالى التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة انتهت فصريح قوله وان كانت حرة أن الحرة والامة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والاذرعى توافق ما نقله الشارح اه وقال ع ش قوله وأفتى الغزالى معتمد وقوله بالمسافرة أى ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من أمه ويدفعه لمرضعة أخرى سم على منهج وينبغى أن محل ذلك اذا ترتب عليه ضرر لهما أو لاحدهما اه ع ش (قوله والا الخ) أى بان لم يزل التفريق حق الحضانة (قوله وأفهم) الى قوله كبيعه لغرض فى النهاية والمغنى (قوله ولم يصح البيع) أى التصرف اه نهاية (قوله كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للاول ولا يصح التصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بانه يصح لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لانه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر فى عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل اه قال ع ش قوله مر وشرط الذبح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشترى أن البائع نذر ذبحه والا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشترى ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه الذابح على الفقراء اه (قوله وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك فى ذبح أم الولد المستغنى اه سم (قوله الا لغرض الخ) فيه ما مر آنفا (قوله ومنه) أى مما يمتنع التفريق به (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته والاوجه ما جزم به الشيخ فى شرح منهجه من الحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر الى أن الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كالمؤجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدى قوله مر بالاعتاق أى للذى آجره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر اه قول المتن (بطلا) أى البيع والهبة أى وغيرهما مما مر (قوله لعدم القدرة) الى الفصل فى النهاية الا قوله وان كان ضعيفا الى وفى زمن الخ (قوله وثنى الضمير الخ) عبارة المغنى قوله بطلا قال الاسنوى كان الاحسن اسقاط الالف منه فان الافصح فى الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفردا تقول اذا لقيت زيدا أو عمرا فاكرمه وقال الولى العراقى والصواب حذف الالف انتهى والاولى ما قاله الزركشى من أنه انما ثنى الضمير لان أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما اه أى وما تقدم من أفصحية الافراد

بالسفر أيضا فهو ممنوع (قوله كبيعه لغرض الذبح) كذا فى شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أولا يوفى المشترى به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه فى العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد بحيث حرم التفريق بشرط العتق وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه فى العقد أو لا كما هنالك فليتأمل (قوله وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا فى بيع الولد المستغنى وذلك فى ذبح أم الولد المستغنى (قول المصنف واذا فرق ببيع أو هبة) قال فى شرح الروض نعم ان كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشترى فالظاهر كما قال الاذرعى وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه) أى خلافا لما فى شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر الى أن الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كالمؤجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (قوله وثنى الضمير مع العطف باو الخ)

٤٠٢١

بفتح أوله وهو الافصح وبضم فسكون و يقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله (بان يشتري و يعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس مامر على انه انما أعطاها (لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة) بالنصب و يجوز الرفع للنهي عنه لكن اسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا رضا قيل كان ينبغي له ذكر هذا التفريق في فصل ما يبطل و يجاب بان في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الاشارة الى أن التفريق لما اختلف في ابطاله وهذا لم يثبت في النهي عنه شئ كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فاخرا لافادة هذا الذي لو قدما لم يتنبه له على ان هذا اقدم اجلالا في البيع والشرط

(تنبيه) قد يجب البيع كما اذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور والا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر والاثم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن للمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لان ما هنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري على أن الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري أيضا مطلقا وذكرهم ذاك انما هو بالنسبة للتأكيد به لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشتري كذلك فان قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع انما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المحاباة بدون ثمن مثله كبيع

فان قلت ينافي ذلك كله حديث ماكسوا الباعة فانه لاخلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف و بفرض حسنه لو رود طرق له منها أتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباته فهذا ينبغي له مماكستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونه فيما يشتري للعبادة آكد وفي زمن نحو غلاء وقد يكره

ثم ما هو في أو التي للشك ونحوها انما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فالافصح فيه المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح أوله الخ) و بابدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اه مغني (قوله وأصله الخ) أي في اللغة اه مغني (قوله فيما تعرب) ببناء المضي للمفعول من التعريب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما أفاده) أي الاستعمال المذكور قول المتن (دراهم) أي مثلا نهاية ومغني أي أو عرضا وظاهر أن قوله يشتري مثال أيضا (قوله وقد وقع الشرط) أي الآتي آنفا (قوله قياس مامر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والاصح ان للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن و يعطيه دراهم قول المتن (السلعة) الساعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة و بالفتح على وزن محمد مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله بالنصب) اي فتكون هبة و (قوله و يجوز الرفع) اي فهي هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اي العقد اه (قوله ان لا رضي) اي ان لا يرضى نهاية ومغني (قوله قيل الخ) وممن قال به المحلي والمغني (قوله و يجاب الخ) فيه ما فيه اه سم (قوله مغاير) أي أمر مغاير (قوله في الفصلين) أي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فاخرا) أي التفريق و بيع العربون اه نهاية (قوله الذي الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لفات ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغني (فائدة) البيع ينقسم الى الاحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم اذا تعين بيعه و بيع القاضي مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وتقدم ما فيه (قوله أو لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله والا) أي بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد الا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) أي على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) أي في تقسيم البيع الى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) أي قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفي (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الامر (قوله وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام في قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل أل مؤثرا * أو واقع موقع ما قد ذكرا

وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أي بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو يفرد بعدها الضمير لان ذلك في أو التي للشك ونحوها انما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع لانها بمنزلة الواو اه وهو صريح في ان الاصل المطابقة بعد أو التي للتنويع وان الافراد انما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج الى جواب أصلا و يجري ذلك في نظائرها كقوله الآتي في الاجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح في المغني نقلا عن الابدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الاجارة ازاء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) أي والا فتكون هبة وقوله و يجوز الرفع أي والا فهي هبة (قوله و يجاب) فيه ما فيه (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة

كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان تيقن في شئ بعينه موجبهما والحرام ممن أكثر ماله والجائز ما بقي ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد

(فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتداء أو في الدوام أو في الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده وحرا أو) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) أي الشريك (صح في ملكه في الاظهر) وبطل في الآخر اعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق

كبيع العينة) وفي حواشي الجامع للعلقمي ما نصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية و بالنون هو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا و يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول أولا انتهى اه ع ش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري اه مغني (قوله ممن أكثر ماله الخ) أي كالظلمة والمكاسين والخمير والذي يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اه كردي (قوله ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام والا فحرام اه مغني (قوله ومخالفة الغزالي فيه الخ) أي حيث قال بحرمته (قوله والحرام مر الخ) الانسب وقد يحرم كاكثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو ما بقي

(فصل) في تفريق الصفقة (قوله في تفريق الصفقة) الى قوله و يجري في النهاية والمغني الا قوله بخلاف عكسه الى و يشترط (قوله أو في الاحكام) أي في اختلاف الاحكام مغني ونهاية (قوله كذلك) أي على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) أي التفريق في الابتداء قول المتن (أو مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في اثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها ما نصه والحاصل أن ما يصح فيه البيع لابد أن يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اه ع ش وياتي في آخر السوادة ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (في ملكه) أي الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اه مغني (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغني وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) أي المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وانما قياسه أن يقول لهذا الحر مبيع منك وعبدي فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها ثم يشتريها منه أي بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه اه

(فصل) (قول المصنف أو مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني (قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير) عبارته اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا أيضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا أيضا وبهذا يتضح القياس من حيث أن كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا أيضا لعدم عامل يقومه و يجعله مفيدا شرعا فتأمله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بأنه ان أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضا وذلك لان معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها و يؤيد ذلك أن قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد بعدد معمولاته و يختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ وأما عدم الوقوع في مسألة

ومغـنى وسم (قوله أيضا) أى كاشتراط تقدم مايصح بيعمودره مرهافيه (قوله من العقود) أى كان آجر أو أعار أو وهب مشتركا بغير اذن شريكه اه ع ش (قوله والحلول) أى كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير اذنه فيصح فى زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) أى الا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله كالشهادة) أى كان شهد لاجنبى وبعضه

الطلاق المذكورة فيجوز أن سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت بار وجتى لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتأمل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هـ اوالذى ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى ان القياس ليس بصحيح لان نظير نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى انما هو قولك هذا الحر مبيع منك وعبدى هذا نقول فيه بالبطلان وأما بعتك الحر والقن فليس نظيره وانما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى نقول فيه بوقوع الطلاق اه ويؤخذ منه الفرق بين ماهنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اه (قوله ويشترط أيضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط انما تعتبر حال البيع وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها اشارة الى قول المصنف الآتى فى باب الاصول ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقال الشارح هناك فى قوله لا يفرد بالبيع مانصه أى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل بأحد المقصودين لتعذر التوزيع اه وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو مالم يره أو تغير أو امتنع عليه أخذه فان رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فلا شك فى صحته اه وهذا الكلام صريح فى أنه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على أخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على أخذه أمكن التوزيع وفى الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع فى الكل لتعذر التوزيع اه وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكنه فى العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كرنى وغيره اه ويوافقه ماتقدم فى شرح الخامس العلم عن الرويانى فى قول الشارح هناك مانصه وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال أى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لان ماتناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح فى الباقى ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه أم لا اه والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وماذكره من كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه فى ظنه وهو كاف الخ ماتقدم هناك والذى يظهر ان مسئلة البغوى غير مسئلة الرويانى لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل به يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل مايخصه منه حال العقد كما فى سائر صور تفريق الصفقة فان مايخص ماصح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبنى على ان كلام الرويانى فيما اذا باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل مامر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل ان مايصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمله وعلى هذا فقول الشارح فان جهل أحدهما بطل فيهما أى جهل أحدهما مطلقا أى حال العقد وبعده بأن كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ينبغى تصويره على ماتقرر بما اذا لم تمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ماتقرر فان ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وان أمكن معرفة البذر بعد كان رادا لهذا الذى تقرر وحينئذ يمكن ان يجاب عما تقدم عن الرويانى بأن حصة الشريك معلومة بالمشاهدة فى ضمن معلومية الجملة وانما المجهول مجرد قدرها فليحرر (قوله كالشهادة) أى لا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل

ويشترط أيضا العلم بهما ليتأتى التوزيع الآتى فان جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة.

فيقبل

بشرط تقدم الحل هنا أيضا وانما بطل فى الكل فيما اذا آجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين [illegible] ثم اشترط ...
لغيره مزورة أو استعارت البرهنه بدين فزاد عليه ... بالزيادة عن اولا بد على العقد فلم يمكن التبعيض ويؤخذ من العلة ان لفرض ان الناظر يعلم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف والا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الرويانى يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره أبو زرعة وفيما اذا فاضل فى الربوى كمد بر بمدين منه أو زاد فى خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتى فيه أو فى العرايا على القدر الجائز لوقوعه فى العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل فى الزائد فقط فى الزيادة فى عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحق اللماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح فى شئ منها كما نقله الزركشى عن البغوى وأقره لانه يلزم على صحته فى نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشترى فى حصته الى ان يصل الى المبيع اه ومر آخر الشرط الثانى للبيع مايصرح بذلك ونوزع فى استثناء الاولى والثالثة بان صورة تفريق الصفقة أن يعقد على شيئين موجود أحدهما حلال والمنفعة المعقود عليها فى الاولى شئ واحد وما فى الثالثة تصرف فى مال الغير بما لم ياذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة ذلك بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتبارا فشمل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم أجروا التفريق فى غير نحو البيع مما مر وخرج بقوله بغير اذن الآخر بيعه باذنه فيصح جزما

فتقبل للاجنبى فقط (قوله ويجرى) الى قوله وانما بطل فى الزائد فى النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا أيضا وقوله ويؤخذ الى وفيما اذا فاضل وكذا فى المغنى الا قوله او الناظر الى او استعار (قوله بشرط تقدم الحل الخ) مر مافيه (قوله فيما اذا آجر الراهن الخ) اى ولو جاهلا ومثله يقال فى المستعير وينبغى ان محل البطلان فى الرهن اذا آجر لغير المرتهن بغير اذنه فان آجره له او لغيره باذنه صح اه ع ش (قوله لغيره ضرورة) وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة داعية كان انهدم ولم يوجد من يستأجره الا بعمارته الامدة تزيد على ماشرطه الواقف اما اجارته مدة طويلة زائدة على شرط الواقف لغرض اصلاح الغلة بتقدير حصول خلل فيه مما يحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة مالو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج فى عمارته الى ايجاره مدة وليس فى الوقف مايعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اه ع ش (قوله أو استعار الخ) عطف على قوله آجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا فى المسئلتين مر اه سم وع ش (قوله وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا آجر الخ (قوله لما يأتى) أى من أنه ان كان فى صلب العقد لم ينعقد جزما أو فى خيار المجلس يبطل فى الكل اه مغنى (قوله أو فى العرايا الخ) عطف على قوله فى خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة أوسق اه ع ش (قوله لوقوعه الخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ أو للاخير فقط وهو الاقرب اه ع ش (قوله لوقوعه فى العقد الخ) يتأمل فقد توجد هذه العلة فى صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهى عنه تاديته لعدم العلم بالمثلية عند ارادة التوزيع اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) أى مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا آجر الخ ثم هو الى قوله ومر الخ فى النهاية (قوله مناصفة) مثال (قوله محفوفة بجميعها) أى القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله كما نقله الزركشى الخ) ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر طريقا والا فالاوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الاضرار اه نهاية قال ع ش والرشيدى قوله مر ويظهر حمله الخ الاوجه حمله على صورة لا يتعين فيها الضرر وبعد فرض الكلام فى المحفوفة بملكه من سائر الجوانب امكان نحو الشراء بارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اه (قوله فى نصيبه) أى البائع (منها) أى من تلك القطعة (قوله فى حصته) أى الشريك (قوله فى استثناء الاولى) وهى صورة اجارة الراهن ومثلها الثانية أى اجارة ناظر الوقف كما يأتى عن سم (وقوله والثالثة) أى صورة الاستعارة (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار فى الثانية فلم تركها اه سم (قوله بما لم ياذن فيه) أى على وجه لم ياذن فيه اه مغنى وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله ويرد الخ) أى النزاع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله فيصح جزما) هذا ظاهر ان عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع

الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيها اتفاقا (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا فى المسئلتين مر (قوله لوقوعه فى العقد المنهى عنه الخ) يتأمل فقد توجد هذه العلة فى صورة التفريق (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار فى الثانية فلم تركها (قوله وخرج قوله بغير اذن الآخر بيعه باذنه فيصح جزما) هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته أما اذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن ويفارق مالو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ماتقرر لان تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يتبين مايخصه الا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه أو يصح لان العقد

ونحو عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما باذن الآخر لكن محله ان فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم فان قلت يشكل على ماذكر في عبده وعبد غيره بل وعلى ما يأتي من ان الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باع عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان

التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد في الفرق فان

يفرق بان الجهل بما يخص كلا من عينين بعقد صفقة واحدة انما يؤثر وينظر اليه في العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما يأتي كما في تلك لان ابطال أحدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليهما من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما الا الى غاية وأما مسئلتنا فليس فيها ذلك والمرجح لابطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وان فرض انه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مشفوع بالف كما يأتي فتأمله على أنا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتأت تفريق الصفقة مطلقا لانه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدي للتنازع فان قلت يشكل على ذلك التعليل المار في بعتك هذا القطيع أو الثياب كل اثنين بدرهم من أن توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدي للجهل فتنازعوا اليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع هنا لم يتعين أصلا لان كل اثنين فرض

عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن أو يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه سم أقول وظاهر اطلاقهم الثاني (قوله عوده) أي قول المتن بغير اذن شريكه (وقوله لعبده وعبد غيره) أي أيضا أي كعوده مشتركا (قوله باذن الآخر) والاولى باذن الغير (قوله وحينئذ قد تعدد العقد) أي فليس مما نحن فيه لان الكلام في الصفقة الواحدة (قوله وذلك) أي تعدد العقد حينئذ اه كردي (قوله لا يضر الخ) فانه يصدق أنه اذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ماذكر الخ) أي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره (قوله قولهم الخ) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) أي الجهل المذكور (قوله ما يقابله مجهول الخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) أي تعدده (قوله لما يأتي) أي آنفا (قوله كما في تلك) أي في مسئلة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله وذلك) أي الجهل المذكور (قوله ذلك) أي كون ابطال أحدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله والمرجح الخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار اليه دوام النزاع اه (قوله على أنا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضي منه العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) أي في القسم الاول وغيره (قوله وهو) أي الحصة والقسم (قوله على ذلك) أي الفرق المذكور (قوله في بعتك هذا القطيع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل يشكل و(قوله المار الخ) أي عقب كل صاع بدرهم اه كردي (قوله فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه قول المتن (فيتخير المشتري الخ) أي وان كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشتري م ر وهو الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن انتهى اه سم وع ش (قوله فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله فورا) المعول المتن ولو جمع في النهاية الاقوله بيته الى ثم رأيت (قوله ان جهل ذلك) أي فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغني (قوله فان أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه و(قوله عنده) أي عند العقد و يصدق المشتري في دعواه ذلك أي الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على أنا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضي منها العجب بالنسبة للاشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله في بعتك هذا القطيع) في هذه المسئلة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين الخ وفيه بحث من وجهين أحدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثاني ان هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله في الشرط الخامس و زيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله أو مختلفان لا أثر له ولا يقتضي فرقا فليتأمل (قول المصنف فيتخير المشتري ان جهل) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اه وفيه نظر للحوق الضرر للمشتري انتهى م ر وفي شرحه موافقتها في شرح البهجة ثم قال الاوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان أجاز

مقابلتهما بدرهم يحتمل انهما من الخيار أو من غيره أو مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسئلتنا ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح في ملكه فقط (فيتخير المشتري) فورا (ان جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فان أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده

الثمن (بحصته من المسمى باعتبار) الاجزاء في مثليين بطل البيع في أحدهما وفي المشترك السابق لانه لا حاجة في هذين النوعين الى النظر للقيمة ولوضوح الراد لم يبال بايهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المتقومين فاكثر باعتبار (قيمتهما) ان كان لهما قيمة أو لم تكن لاحدهما كالحر والحر والخنزير بعد التقدير الآتي وذلك لايقاعهما الثمن في مقابلتهما معا فلم يجب في أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحله ان كان الحرام مقصودا والا كدم صح في الآخر بكل الثمن على الاوجه ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا لعدم امكان عوده اليه والخنزير بقرة تقدره كبرا وصغرا خلافا لمن زعم تقديره كبيرا وفي ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم حمل المنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه فيحاصله انما لم يرجع في التقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لا يقبل خبره أي ومن شأن البيع أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الحر عند أهلها من الكفار ورجع اليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج اليها الا لبيان القسمة على عدد الرؤس فهي تابعة وفي الصداق لعلمهما به اذ هما كافران (وفي قول بجميعه) لان العقد لم يقع الا على ما يحل بيعه

الاقدام على ما فيه الفساد اه ع ش قول المتن (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لا يشترط العلم بها حال العقد اه سم (قوله في مثليين) أي متفقي القيمة اه نهاية (قوله وفي المشترك السابق) أي في قول المصنف أو مشتركا اه كردي (قوله هنا) أي في المثليين والمشترك السابق (قوله وعلى الرأسين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصته الخ اه كردي (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذا من قوله م ر أي متفقي القيمة اه ع ش (قوله المتقومين) وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اه سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفي في التقويم الا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لان التقويم كالولاية وهي لا تكتفي فيها بالنساء اه ع ش (قوله أو لم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير وتعتبر بعد التقدير الآتي (قوله بعد التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله الآتي أي بقوله ويقدر الحر قنا الخ (قوله وذلك) أي التقسيط (قوله فلم يجب) أي لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالخمسين فيما اذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحله) الى قوله خلافا في المغني الا قوله لعدم امكان عوده اليه (قوله ومحله) أي التقسيط (قوله على الاوجه) معتمد والاوجه أيضا ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اه م ر اه ع ش (قوله وفي ذلك) أي في تقدير الحر خلا هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق (قوله في شرح الارشاد) عبارته ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده اه * فرع * سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر لموكل في عقد واحد هل يصح فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير مأذون فيه ذكر في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه أقول القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الوكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اه ع ش وقوله القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ أي من غير تفصيل الثمن (قوله تحمل الخ) أي تحملا لموافقة لما في شرح الارشاد (قوله ورجع اليه) أي التقويم اه ع ش (قوله فلم يحتج اليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم اه رشيدي وكذا ضمير قوله الآتي فهي تابعة قول المتن (بجميعه) * تنبيه * لو جمع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اه سم (قوله لان العقد الخ) أي فكان

فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما الخ تقرير الشارح) لا يخفى ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه لا يشترط العلم بها حال العقد وأنه صريح أيضا في أنه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه وحينئذ واذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغي أن لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا أمكن معرفته بعد كما في العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة في بيع الارض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع اذا أمكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة أيضا في بيع نحو فصل وخس مرز وعروق بعضه دون بعض اذا أمكن معرفة ما لم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله امضاء العقد) كذا وقع في نسخة ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجازة من الاجازة كما هو محفوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقي ما اذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما أيضا اذ لا يتأتى النظر للاجزاء في أحدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما (قول المصنف وفي قول بجميعه) *(تنبيه)* لو جمع ما يحل وغيره مما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل

(ولا خيار للبائع) وان جهل لتقصيره ببيعه ما لا يملك وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثانى أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أى افراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما (لو باع عبديه) أو عصيرا أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقى بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر فى المثليين اعتبار الاجزاء فيأتى ذلك هنا أيضا وكذا فى مثلى تلف (٢٢٨) بعضه وانما (لم ينفسخ فى الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لانها طارئة فلم تضر كالابضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتاف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها اذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التالف بالعقد وان أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فورا بين فسخ العقد والاجازة لتبعض الصفقة عليه (فان أجاز فبالحصة) لنظير ما مر آنفا (قطعا) على ما هنا كأصله وفى الروضة كأصلها عن أبى اسحق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه دواما أيضا (ولو جمع) العاقد أو العقد (فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك هذه سنة بألف ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) اجارة (وسلم) كأجرتك هذه وبعتك كذا فى ذمتى سلما بدينار لاشتراط قبض العوض فى المجلس فى سائر أنواعه بخلافها (صحا فى الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها فى الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

الآخر كالعدوم نهاية ومغنى (قوله وان جهل) أى كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله ما لا يملك) أى لا يملكه بحذف عائد الموصول (قوله وضابط القسم الثانى) أى التفريق فى الدوام (قوله ومن ذلك) أى القسم الثانى (قوله أو تخمر بعض العصير) أى ولم يتخلل أما اذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله فى المثليين) أى المتفقى القيمة كما مر وكذا قوله الآتى فى مثلى (قوله كما لا يضر سقوط بعضه الخ) أى بعض الثمن فيما اذا وجد فى المبيع عيب قديم وتعذر الرد اه ع ش (قوله بخلاف الاول) وهو تالف ما يفرد بالعقد (قوله لنظير الخ) عبارة النهاية كنظير الخ بالكاف وعبارة المغنى من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما فى الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما اه (قوله على ما هنا) لا حاجة اليه عبارة النهاية والمغنى كما فى المحرر (قوله ولعله) أى ما فى الروضة وأصلها (الاقرب) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اه (قوله ولا خيار للبائع) عبارة النهاية والمغنى وقضية كلامه أنه لا خيار فيه وهو كذلك كما فى المجموع اه (قوله غير منظور اليه أصالة) يتأمل معنى عدم الاصالة فى الثمن سيما اذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور اليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا أن يقال مراده بالاصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن لا انتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا وآناء للتداوى بالشرب فيه أو ميلا للاكتحال به اذا تعين طريقا لجلاء غشاوة اه ع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع فى القسم الثالث أى التفريق فى الاحكام (قوله العاقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله نعم الى قوله والتقييد (قوله العاقد) هو الاولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقد فى عقد مختلفى الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رأيت ع ج صرح بذلك وأطال فيه اه ع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع واجارة أو وسلم أو نكاح انتهى اه سم أى بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالاجارة التى مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين أو الذمة وبالتى مع السلم اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا فى النهاية والمغنى أى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفى الحكم قوله اشتراط التأقيت فيها أى غالبا اه نهاية أى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتى فعلم أنه ليس المراد الخ اه رشيدى (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اه ع ش (قوله أو اجارة) أى عين اه نهاية (قوله كأجرتك هذه) أى دارى شهرا اه نهاية (قوله بخلافها) أى الاجارة اه ع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) أى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ أو انفساخ للاجارة أو البيع أو السلم بان تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر معها فسخها أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثنى عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة أربعة (قوله ووجه صحتهما الخ) هذا

على الخلاف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة أو سلم أو نكاح

صحتهما ان كلا يصح منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكميهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ الموجبين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لانه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم أنه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان فى ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما على الابهام أكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفى الحكم ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلفى الحكم ويجاب بانا لو سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على ان حذفه لعقدين انما هو لاغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما

موجود فى كل العقود فتقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اه رشيدى (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل مقابل الاظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله لما قد يعرض الخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام و(قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض اه رشيدى (قوله للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وان لم يعرض ما ذكر الا أن يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما اذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان و سم (قوله لانه الخ) علة لقوله ولا أثر الخ (قوله غير ضار الخ) أى لاغتفارهم له فى غير ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اه ع ش (قوله فعلم) أى من قوله ولا أثر الخ سم و ع ش (قوله مع عدم دخولهما) أى العينين اللذين اختلفت أحكامهما اه ع ش (قوله ولا يختلفان) خرجت بجهتين اه سم (قوله فى ذلك) أى فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله أورد عليه) أى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد اه رشيدى ويجوز ارجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع فى صفقة الخ (قوله على الابهام) أى وأما اذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا ع ش و رشيدى (قوله من القاعدة) أى التى جرى فى صحة البيع فيها القولان السابقان اه ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل لعقد الواحد فيرد الاعتراض الا أن لا يكون قوله كاجارة وبيع الخ لمحض التمثيل بل قيدا كان يعربه حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وان كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا الا أن الاختلاف هنا فى الامر التابع دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل اه سم عبارة النهاية والمغنى وشمل كلام المصنف أى فى الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب

(قوله للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وان لم يعرض ما ذكر الا أن يقال هذا الجهل انما يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه اذا بقى أحدهما وسقط الآخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقى دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما اذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) أى من قوله ولا أثر الخ (قوله ولا يختلفان) نا رجت بجهتين (قوله انما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض الا أن يكون قوله كاجارة وبيع الخ لا لمحض التمثيل بل قيدا كان يعربه حالا وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام وقد صرح الرافعى بجريان قولى التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر أو فى أحدهما الخيار يومين وفى الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وان كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا الا ان الاختلاف هنا فى الامر التابع

لرجوعهما الى الاذن فى التصرف بخلاف (٣٣٠) ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع والجعالة فانه لا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما (أو) نحو (بيع ونكاح) كزوجتك بنتي و بعتك عبدها بالف (صح النكاح) لانه لا يتأثر بفساد الصداق بل ولا باكثر الشروط الفاسدة (وفى البيع والصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الالف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره فى بابه مع قيده *(تنبيه)* أعدت ضمير جمع على أحد ذينك لان كلا منهما يدل عليه السياق لكن فى الثانى ركة لان الصفقة وان حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد فى عقد عقدين مختلفى الحكم وان حملت على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فاكثر والتقدير وان جمع العاقد فى ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفى الحكم صح لكن اطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم الا ان توقف صحة التمام المتن عليه بتقدير أنه المراد أوجب المصير اليه والحاصل ان المغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل كانا أبو النجم (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدى بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) وان قبل المشترى ولم يفصل (وبتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بالف فتعطى حصة كل حكمها ثم لو قبل المشترى نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضى جوابهما جميعا وبه فارق ما قدمته أول البيع فى بعتك هذا بالف وهذه بمائة

بصاع شعير اه (قوله لرجوعهما) أى العقدين (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا) انظر هذا مع تر رأى شيء فى المتن عبارة المغنى ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعا كما ذكر الرافعى فى المسابقة أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعا لان العقود الجائزة بابها واسع اه فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا الخ (قوله كالبيع) أى الذى يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية أى بان كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله مر ومن جهة الصرف ع ش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أى اذا جمع بين جعالة لا تلزم و بيع يلزم فى صفقة واحدة تعذر تمكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم و يقاس بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة أو سلم وجعالة اه نهاية قال ع ش قوله وتنافى اللوازم وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى أحدهما وعدم استحقاقه فى الآخر وقوله تنافى الملزومات أى من الجواز واللزوم أى فحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اه قول المتن (أو بيع ونكاح) أى ومستحق الثمن والمهر واحد أما اذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتي و بعتك عبدى بكذا لم يصح البيع ولا الصداق و يصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفى البيع والمسمى القولان نهاية ومغنى (قوله كزوجتك بنتي الخ) أى وهى فى ولايته أو زوجتك أمتى و بعتك ثوبى نهاية ومغنى قول المتن (القولان) أى السابقان أظهرهما صحتهما و يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل نهاية ومغنى (قوله فيصح البيع الخ) أى على الاظهر نهاية ومغنى (قوله بقيده) عبارة النهاية والمغنى وشرط التوزيع فى كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كان أقل وجب مهر المثل كما فى المجموع ما لم تاذن الرشيدة فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اه أى سواء كان قدر مهر المثل أو أقل ع ش عبارة سم قال فى شرح الروض وظاهر أن شرط التوزيع أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو اكثر الا أن تكون رشيدة وتاذن فى قدر المسمى فليتأمل اه (قوله كان التقدير الخ) أى فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع (قوله على ذلك) أى على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) أى الاطلاق المذكور (قوله بتقدير أنه) أى العقد (المراد) أى بضمير جمع (قوله كافية فى صحة الحمل الخ) اى فتكفى فى مغايرة فاعل الفعل ومحله (قوله كانا أبو النجم) أى وشعرى شعرى أى شعرى الآن كشعرى فيما مضى أو شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وبه فارق الى المتن (قوله من المبتدى الخ) أى بائعا أو مشتريا (قوله وان قبل المشترى) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله وبه فارق الى المتن وقوله واقتصر الى المتن وكان الاولى أن يقول وان لم يفصل المشترى فى القبول (قوله وبه فارق ما قدمته الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما فلو قال بعتك عبدى بالف وجاريتى بخمسمائة فقبل

دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضا انتهى فليتأمل (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا) قيل ليس السبب فى المنع جواز أحدهما بل تنافى أحكامهما وقد يرد بجواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافى أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال فى المجلس فى السلم دون البيع فليتأمل وقال مر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا ولزوما وأحكاما وعبارة شرحه بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجعالة أو اجارة ذمة وسلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض فى المجلس كذا أفاده بعض المتأخرين انتهى (قوله والصداق بحصة مهر المثل منها) قال فى شرح الروض ثم شرط التوزيع فى زوجتك بنتي وبعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت أقل وجب مهر المثل كما ذكره فى المجموع نعم ان أذنت الرشيدة فى قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقا اه وظاهر ان شرط التوزيع

احدهما يقتضى

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيهما والا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا (فى الاظهر) قياسا على البائع فان قبل أحدهما فكما ذكر فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود ومن فوائد التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما يأتى وأنه لو بان نصيب أحدهما حرا مثلا صح فى (٣٣١) الباقى قطعا *(تنبيه)* ما أفاده كلامه من القطع بتعدده بتعدد البائع دون تعدد المشترى مشكل الا أن يفرق بان المبيع مقصود فنظروا كافهم الى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك فى الشفعة فعددوها بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البائع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك فى الشفعة ان المشترى اذا تعددوا أخذ الشفيع حصة أحدهما لم يضره لاستقلال كل بما صار اليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فان تمكين الشفيع من أخذ احدى حصتى البائعين يفرق الصفقة على المشترى فجرى الخلاف نظرا الى ضرره وفى العرايا انها رخصة للمشترى فاذا تعدد وحصل لكل دون خمسة أوسق لم يكن للخلاف مساغ لان كلا لم يتعد ما أذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا اتحد وتعدد البائع فان ما حصل للمشترى جاوز الخمسة فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوزة (ولو وكلاه أو وكلهما) اعادة الضمير على معلوم غير مذكور سائغة شائعة فلا اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لان أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب أحد الوكيلين فى الثانية والرابعة دون أحد الموكلين فى الاولى والثالثة نعم العبرة فى الرهن بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفى الشفعة تناقض فى اعتبار الموكل أو الوكيل بسطته فى شرح الارشاد فى بابها بما لا يستغنى عن مراجعته

أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى فى تعدد البائع والمشترى اه (قوله وكذا تتعدد بتعدد المشترى) ظاهره سواء تقدم الايجاب من البائع أو القبول من المشترى ويؤيده شمول قوله الآتى فجاز أن لا ينظر بعضهم الخ للصورتين معا اه ع ش اقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله واقتصر) الى المتن كان الاولى أن يؤخره عنه كما فى النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله واقتصر عليهما) أى البائع والمشترى اه ع ش (قوله مطلقا) أى ولو غير بائع ومشتر اه سم (قوله فان قبل أحدهما الخ) عبارة المغنى ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعدد على الاصح وان صحح السبكى الصحة كما مر اه وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بالف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بالف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اه (قوله فعلم) أى من تعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشترى (قوله كل حصة) الاولى حصة بعضهم (قوله بان المبيع الخ) أى وقد مر بيانه (قوله فنظروا الخ) أى الاصحاب (قوله لكنهم عكسوا) الى قوله وسر ذلك فى المغنى (قوله حصة أحدهما) أى المشتريين (لم يضره) أى ذلك الاخذ (قوله احدى حصتى البائعين) الاولى حصة أحد البائعين (قوله رخصة للمشترى) أى فهو المقصود بها فنظر اليه اه سم قول المتن (فالاصح اعتبار الوكيل) ومثل الوكيل ما لو باع الحاكم أو الولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغى أن يكون الولى كالوكيل و يدل عليه التعليل فلو باع ولى لمولين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتأمل اه (قوله لان الاحكام الخ) عبارة المغنى لانه العاقد وأحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اه (قوله وما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشترى بالة رد عقد أحدهما ولو باع لهما أى وكالة رد نصيب أحدهما أو باعاه رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد انتهى اه سم (قوله لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة أى معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهاية (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغنى ومثله أى الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين فى

أيضا أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر الا أن تكون رشيدة وتاذن فى قدر المسمى فليتأمل (قوله بتعدد العاقد مطلقا) أى ولو غير بائع ومشتر (قوله فان قبل أحدهما فكما ذكر) فى الروض ثم لو باعهما عبده بالف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بالف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اه وفى شرحه نزاع كبير (قوله للمشترى) أى فهو المقصود بها فنظر اليه (قول المصنف فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغى أن يكون الولى كالوكيل و يدل عليه التعليل فلو باع ولى لمولين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتأمل فللمشترى فى الثانى رد حصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة و يدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشترى رد احداهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتأمل (قوله أو ما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشترى بالة رد عقد أحدهما ولو باع لهما أى وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعاه رد وحيث لا رد فلكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد اه (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه والله أعلم

حرام لا يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر (ومن ثم تخير هنا) أي فيما (ان فعل ذلك غير البائع) لا تجعد الشعر لأنه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير والا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا أنه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار أما الاثم فسيأتي والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ ثوبه) أي الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) أو الباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فأخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف ما مر ومن ثم قال الماوردي لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذه ولا أثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراءه فدل على ما ذكرناه

فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس أو الضرر) أى قياسا على المصراة بجامع الخ أشار بهذا الى الوجهين فى أن علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشترى باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وان قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود فى مسئلتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) أى لاجل هذين الجامعين (قوله لا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى (تنبيه)* قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله اذا كان بفعل البائع أو بمواطأته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أى وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر مر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى وقوله بنفسه أى أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كمفلفل السودان) أى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) بما يؤخذ من التعليل أنه مالو كان ما يحل لا شئ فيه شيئا يختص به ثبوت الخيار وليس مرادا الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف مالو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أى ولو أقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) أى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أى فكان ينبغى أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قدمر ان المراد من الرضا فى الحديث انما هو اللفظ الدال عليه وان كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ما ذكرناه) أى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش *(خاتمة)* سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن اقالة النادم لخبر من أقال نادما أقال الله عثرته رواه أبو داود وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وهى فسخ فى أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية أحكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع أخذه ناقصا ولا شئ له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سيأتى أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتى وبقى من أسباب الفسخ أشياء وان علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها الى السبعة منها افلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض محاباة

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة

(باب) فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيه وفى نحوه غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما يأتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف البائع والتخيير بتعيبه أو تعييب غير مشتر واتلاف أجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع أودعتك اياه وقولهم ان ايداع من بيده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وما هنا ضمان عقد أو عرضه على المشترى فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال أو قيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه أو يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وما ذكره أولا متجه وآخرا فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا ويأتى ذلك فى وضع المدين الدين عنده لانه

محاباة لوارث أو أجنبى بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش أى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) أى بيان أحكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) أى كبيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها أمانة فى يد كما يأتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا أى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضا سم على ج أى أو يقال يخرج به تناوله بغير اذن البائع أو باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) أى المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) أى بآفة و (قوله والتخيير بتعيبه) أى بآفة و (قوله سلطنته) أى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله أودعتك اياه) أى وأقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة ونحو ذلك اه ع ش (قوله أو عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله ما لم يضعه الخ) ظرف لقوله أو عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله ما لم يضعه الخ) أى البائع (بين يديه) أى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه حيث امتناعه برئ فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى أن قبض المنقول بتحويل المشترى أو نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا أن قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) أى من المانع ان يكون أى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) أى يمين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) أى المشترى اه نهاية (قوله تلقاء الخ) أى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وما ذكره أولا) أى قوله لا بد من قربه الخ و (قوله وآخرا) أى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فان كان محله للمشترى كفى والا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف مر أقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما يأتى أن المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى أو غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما يأتى لان ما يأتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه أنه اذا كان بمحل للمشترى لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) أى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية أى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

(باب)

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا فهو مما أريد بقبل القبض أيضا (قوله ما لم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعنى لم يتناوله وقوله وكذا لو باعه أى المشترى اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اه
وقال ع ش قوله ولم يقبضه أى بان لم يتناوله سواء بقى فى محله او أخذه البائع وقوله مطالبته أى المشترى وقوله
وكذا لو باعه أى البائع والمشترى اه (قوله أما زوائده الخ) أى المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز
وموهوب وموصى به نهاية ومغنى قال ع ش قوله وركاز أى بوجده العبد المبيع أما ما ظهر من الركاز وهو فى يد
البائع فليس مما ذكر لانه ليس للمشترى بل للبائع اذا ادعاه والا فلمن ملك منه الى ان ينتهى الامر الى المحيى
فهو له وان لم يدعه اه (قوله ولا وجد منه الخ) عبارة المغنى ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع
بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة اه (قوله
بآفة) الى المتن فى النهاية الا قوله و يصدق الى أو وقعت وقوله للبائع وكذا فى المغنى الا أنه خالف فى مسئلة
انقلاب العصير خمرا الماياتى (قوله و يصدق فيه) أى التلف اه ع ش (قوله لانه كالوديع الخ) لا حاجة اليه
بل لا يخلو عن ايهام لما سيأتى فى الغصب أن تفصيل الوديعة جار فيه أيضا وظاهر المتن تصديق الغاصب فى
التلف مطلقا اه سيد عمر (قوله أو وقعت الدرة) أى ونحوها اه مغنى (قوله أو اختلط نحو ثوب) أى
ولو باجود (قوله للبائع) مفهومه أن اختلاط المتقوم بمثله لاجنبى لا يعد تلفا وهو كذلك لكن يثبت به
الخيار للمشترى ثم ان أجاز واتفق مع الاجنبى على شئ فذاك والاصدق ذو اليد اه ع ش (قوله ولم يمكن
التمييز) بخلاف ما اذا أمكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد سم على حج أقول الظاهر نعم لكن ينبغى ان يثبت
للمشترى الخيار اه ع ش (قوله بخلاف نحو تمر بمثله) الظاهر من التمثيل أن المراد اختلاط مثلى بمثله
من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة أما لو اختلط مثلى بغير جنسه
كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذ المخلوط
لو قسم لكان لا يختص كل واحد ببعضه من الزيت و بعضه من الشيرج فيكون آخذا غير حقه بلا تعويض ثم
ظاهر كلامهم أنه لا فرق فى المثلى بين كونه معلوم القدر والصفة ولا كما لو اشترى صبرة برجزافا اه ع ش
(قوله وانقلب عصير خمرا الخ) الاصح أن تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا أسنى ومغنى (قوله ولم يعد خلا)
أى فان عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفساخ وينبغى أن محل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة
كان وقع فى شبكة تصيد فاتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشترى فيهما لانهما لم يتغير صفتهما
بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه ع ش (قوله لكن يتخير المشترى) أى فيما لو عاد
خلا سم ورشيدى زاد ع ش وظاهره وان كان قيمته أكثر من قيمة العصير و يوجه باختلاف الاغراض والخيار
فيما ذكر فورى لانه خيار عيب اه ع ش (قوله بخساره) أى انكشافه اه كردى (قوله لا يمكن رفعهما)
أى عادة اه ع ش (قوله كما جزم به) أى بكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة او ركوب الرمل
عليها تلفا لا تعييبا (قوله لكن رجح هنا الخ) معتمد ع ش ومغنى قال سم ما نصه يحمل أى ما هنا على ما اذا رجى
زوال ذلك ولو بعسر وما لم يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا
حاجة للفرق المذكور مر اه (قوله أنه) أى ما طرأ على الارض من نحو الغرق (تعيب) أى فيتخير المشترى
(قوله ولك رده) أى الفرق المذكور اه ع ش (قوله فى هذه) أى وقوع الدرة وما بعده اه ع ش (قوله لم يعلم

وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى ان قبض المنقول
بتحويل المشترى أو نائبه الا أن يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى و يؤيد
الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح
به هذا الكلام (قوله ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما اذا أمكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد اه (قوله
مالم يعد خلا) عبارة الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فان عاد خلا عاد
حكمه وللمشترى الخيار اه (قوله لكن رجح هنا انه تعيب) يحمل على ما اذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم
يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور مر

اما زوائده الحادثة فى يد
البائع فهى عند طالان
ضمان الاصل بالعقد وهو
لم يشملها ولا وجد منه تعد
(فان تلف) بآفة سماوية
و يصدق فيه البائع
بالتفصيل الآتى فى الوديعة
على الاوجه لانه كالوديع
لا فى عدم ضمان البدل أو
وقعت الدرة فى بحر لا يمكن
اخراجها منه أو انفلت ما لا
يرجى عوده من طير أو صيد
متوحش أو اختلط نحو
ثوب أو شاة بمثله للبائع ولم
يمكن التمييز بخلاف نحو
تمر بمثله لان المثلية تقتضى
الشركة فلا تعذر بخلاف
المتقوم أو انقلب عصير خمرا
مالم يعد خلا لكن يتخير
المشترى أو غرقت الارض
بماء لم يتوقع انحساره أو
وقع عليها صخرة أو ركبها
رمل لا يمكن رفعهما كما
جزم به فى الشفعة واقتضاه
كلامهم فى الاجارة لكن
رجح هنا انه تعيب واعتمده
بعضهم وفرق ببقاء عين
الارض والحيلولة لا تقتضى
فسخا كالاباق والشفعة
تقتضى تملكا وهو متعذر
حالا لعدم الرؤية والانتفاع
والاجارة تقتضى الانتفاع
فى الحال وهو متعذر بحيلولة
الماء ونحوه واله لا نظر له
لتلف المنافع ولك رده بأنهم
لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين
لم يقولوا بالانفساخ فى
وقوع الدرة وما بعده الا ان
يفرق بان العين فى هذه

بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه وروؤية الصيد
من وراء جبل مثلا لا ينفسخ والظاهر أنه غير مراد اه ع ش (قوله أى قدر انفساخه) الى قوله ويؤيده تعليلهم
فى النهاية الا قوله على أنه الى ومن ثم (قوله لتقدير الخ) الاولى حذف لفظة التقدير (قوله قبيل
التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله فتكون زوائده) أى الحادثة قبل الانفساخ اه
ع ش (قوله حيث لا خيار أو تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشترى الزوائد اذا كان الخيار لهما هذا
وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف فى يد البائع عدم تمام العقد للمشترى اذا كان الخيار لهما لجواز أن
التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين أن الملك فى الزوائد للمشترى اه ع ش وفيه أن قول الشارح
حيث لا خيار يشمل لانقضائه أيضا (قوله و يلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله
تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه أيضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر و يستفاد منه كما قاله
القفى أن من ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى دار لم يجز له طرحها فى الطريق قال
ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو
يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه
كلامهم فى الجنايات وأما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه أبلغ ايذاء
للمارين اه ما فى شرح العباب و ينبغى أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه
وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على
المعتمد الا أن يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق و يلزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس أو
يفرق بان ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر سم على حج وأيضا خروج الخارج
ضرورى ورب ما يضر عدم خروجه بخلاف ما نحن فيه وقوله فى غير المنعطفات أى أما قارعة الطريق فيحرم رمى
القمامات فيها وان قلت فيما يظهر اه ع ش (قوله ووجب رده الخ) وان كان دينا على البائع عاد عليه
كما كان اه مغنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) أى
العقد (قوله فى عقد الصرف) أى الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ
البيع الخ اه ع ش (قوله وضعه بين الخ) أى فاذا تلف المبيع بعد الوضع كان من ضمان المشترى (قوله
واحبال أبى المشترى الخ) أى لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشترى (قوله
وتجهيز مكاتب) كأن وجه ايراد هذه وما بعدها أن المبيع خرج عن كونه مبيعا بالتحوله فى ملك المشترى بوجه
آخر وهو التجهيز أو الارث فكأنه تلف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من
تسليم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع أنه يلزم عليه أن بقية الورثة يشاركون المشترى وأن
البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رأيته مر فيما يأتى فى شرح قول المصنف ولا

(قوله و يلزم البائع تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه أيضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر
و يستفاد منه كما قاله القفى ان من ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منه او انها لو ماتت فى داره لم يجز له
طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره
الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح
القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات وأما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك
المنعطفات لان فيه أبلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب و ينبغى أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض
له نحو النتن من أجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع
كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا أن يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق و يلتزم ذلك
فى الخارج اذا تضرر به الناس أو يفرق بان ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله
وتجهيز مكاتب الخ) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض
(انفسخ البيع) أى قدر
انفساخه المستلزم لتقدير
انتقاله الملك للبائع قبيل
التلف فتكون زوائده
للمشترى حيث لا خيار أو
تخير وحده و يلزم البائع
تجهيزه (وسقط الثمن)
الذى لم يقبض ووجب رده
ان قبض لفوات التسليم
المستحق بالعقد فبطل كما لو
تفرقا فى عقد الصرف قبل
القبض قيل يستثنى من
طرده وضعه بين يديه عند
امتناعه و يرده ان ذلك
قبض له كما مر واحبال أبى
المشترى الامة وتجهيز مكاتب
بعد بيعه شيأ لسيده

أصلهما ومن عكسه قبض المشترى له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به ويرده انه لا أثر لهذا القبض ومن ثم كان الاصح بقاء حبس البائع بعده ووقع للزركشى فى هذه آخر الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكانه سهو وان أقره شيخنا عليه ثم ومالو قبضه المشترى فى زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد به وله ثمنه وللبائع عليه مثل المثلى وقيمة غيره يوم التلف ورد بان الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذى فى البيع بعد الخيار وقبل القبض ويؤيده تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاؤها أصالة لتصريحهم فى هذه بان ايداع المشترى اياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشترى ويخرج بوحده ما لو تخيرا والمشترى فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا فالبدل * فرع * باع عصيرا وسلمه فوجده خمرا فقال البائع تخمر عندك وقال المشترى بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان قال بعضهم والصورة ان العصير مشاهد وانه أقبضه باناء موكوء عليه بعد مضى زمن يمكن فيه تخمره وقياسه أنه لو اشترى نحو زيت باقرب ثم أفرغه البائع

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل فى ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يتجه ايرادها تين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما ايما على أنه باقى فى الاخيرتين الخ وحينئذ لو كان هناك وارث آخر يشارك فى الاخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضيتا متنا ذلك من الطرد وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر ونازع فيه بما قلته فليراجع اه رشيدى (قوله وتعجيز مكاتب) أى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله وموت مورثه الخ) أى المستغرق لتركته أو ما غيره فينبغى أن يحصل القبض فى قدر حصته دون ما زاد عليها اه ع ش (قوله باقى فى الاخيرتين) أى فى شرح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اه سيد عمر (قوله ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشترى اه ع ش (قوله بان كان له) أى للبائع (حق الحبس) مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع أن هذا لا يعد قبضا اه ع ش (قوله فى هذه) أى فى مسئلة القبض وديعة (قوله ما ذكر الخ) وهو قوله فتلفه فى يده الخ (قوله لا أثر لهذا القبض) أى لانه لم يقع عن البيع وقدم أن المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله بعده) أى بعد قبض المشترى له وديعة (قوله ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشترى الخ (قوله فى زمن خيار البائع وحده) وفى سم بعد ذكر كلام الروض ما نصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده اه (قوله وله) أى للمشترى (قوله المعنى الذى الخ) وهو تمكن المشترى من التصرف فيه اه ع ش (قوله فى البيع) أى بيع المشترى وتصرفه (قوله بعد الخيار) أى بعد انقضاء خيار البائع (قوله ويؤيده تعليلهم) الى الفرع ليس فى أصله الذى عليه خطه اه سيد عمر (قوله ويؤيده) أى الرد (قوله هنا) و (قوله فى هذه) أى فى مسئلة القبض فى زمن خيار البائع وحده (قوله ويخرج بوحده) أى فى قوله ومالو قبضه المشترى الخ (قوله فالبدل) عبارة الروض وان فسخ فالقيمة أى أو المثل والقول فى قدرها قوله انتهى اه سم (قوله باع عصيرا الخ) ومثله مالو اشترى مائعا ووجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث فى يد المشترى وقال المشترى بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه ع ش (قوله قال بعضهم الخ) يتأمل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون الاقباض باناء موكوء عليه أى مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضى زمن يمكن الخ تصديق المشترى عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغنى قال السيد عمر وجهه أن ذات العصير شىء واحد تجددت له صفة اختلف فى وقت حدوثها والاصل فى كل حادث أن يقدر

البيع وسقط الثمن تصوير بذلك بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا تنافى التصوير بذلك كما لا يخفى على المتأمل خصوصا وقد صور مسئلة الاحبال بما اذا ماتت بعد الاحبال ثم عطف ها تين عليها لكن عبر الشارح فى شرح قول الارشاد واتلافه أى المشترى قبض بقوله وكاتلافه مالو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث واحبال أبيه للامة المبيعة قبل القبض اه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق آخر وانه أيضا لا يوافق ما سيذكره الشارح فى شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتى قريبا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فاحبلها أبوه الخ كالصريح فى ارادة هذا الصنيع والسياق بما ذكر هنا فليتامل (قوله فى زمن خيار البائع وحده) قال فى الروض فى أواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشترى أى وحده أو لهما فتلف أى المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة أى أو المثل والقول فى قدرها

الامام وقوله أو معه ضعيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى بعد أمره له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمنه أيضا فى أعرف ظرفك واجعل المبيع فيه ولا يضمن البائع الظرف لانه استعمله فى ملك المشترى باذنه ومن ثم ضمنه المسلم اليه فى نظير ذلك لانه استعمله فى ملك نفسه (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر) لانه ابراء عما لم يجب وهو باطل وان وجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق وفائدة هذا خلافا لمن زعم انه لا فائدة له مع ما قبله نفى توهم عدم الانفساخ اذا تلف وان الابراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف (واتلاف المشترى) الاهل للمبيع حسا أو شرعا يعنى المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبى وان أذن له المالك فى القبض واتلاف قنه باذنه (قبض) له (ان علم) انه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه كأن قتله لردته أو لنحو تركه الصلاة أو زناه بان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم أرق أو قطعه الطريق وهو امام أو نائبه والا كان قابضا لانه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الامام فلا نظر لكونه مهدرا أو قتله لصياله عليه أو لمروره بين يديه وهو يصلى بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو فى هذه الصور كلها غير قبض علم أنه المبيع

باقرب زمن اه (قوله فى انائه الخ) أى المشترى (قوله ثبت له حكم القبض) أنظره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا انتهى اه سم ولعل قول الشارح وقوله أو معه ضعيف الخ ليس فى نسخة سم من نسخ الشارح والا فذلك مصرح بما نقله عن الروض (قوله لم يضمنه) أى المشترى المبيع قول المتن (عن الضمان) أى عن مقتضاه وهو غرم الثمن اه بجيرمى (قوله لانه ابراء) الى قول المتن والمذهب فى المغنى والنهاية قول المتن (لم يبرأ فى الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة الابراء وهو ظاهر لان علة الضمان كونه فى يده وهى باقية اه ع ش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه ع ش (قوله وفائدة هذا) أى قوله ولم يتغير (قوله مع ما قبله) أى قوله لم يبرأ (قوله نفى توهم الخ) فى توهم ذلك بعد مر من أن المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصور الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر ع على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه ع ش (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتامله اه سم قول المتن (واتلاف المشترى) هذا ان كان الخيار له أو لهما أى أولا خيار أصلا والا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ سم على حج وقوله والا انفسخ أى فيسترد المشترى الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اه ع ش (قوله الاهل) سيذكر محترزه بقوله اما غير الاهل الخ و (قوله للمبيع) متعلق باتلاف المشترى (قوله لا وكيله) أى ولا وليه من أب أو جد أو وصى أو قيم فلا يكون اتلافهم قبضا اه ع ش (قوله وان باشر) أى وكيله العقد (قوله وان أذن له) أى الوكيل (قوله واتلاف قنه الخ) عطف على اتلاف المشترى (قوله ولم يكن لعارض) أى كالصيال واستحقاق المشترى القصاص اه ع ش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون وأجيب بان ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم انتهى سم على منهج يعنى بحيث كان المشترى غير الامام وأتلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدر الو أتلفه غير المشترى اه ع ش (قوله بان زنى الخ) دفع به ما يقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام الخ) قيد فى قتله للردة وما بعده اه ع ش عبارة المغنى والمشترى الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع اه (قوله والا) أى ان لم يكن المشترى اماما ولا نائبا (قوله وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى أو لصياله (قوله بشرطه) أى المذكور بدفع المار ويحتمل أنه راجع للصيال أيضا (قوله فهو) أى اتلاف

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما يأتى فى مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى آخر الا ما يتناول باليد فيكفى تناوله الا أن يدعى أن هذا أو كل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله فى فضاء الظرف بمنزلة التناول أو يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحمل وان كثر بمجرد رفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد ولان ما رفع اليه محل آخر الا أن يفرق بين المائع الذى لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه (قوله وان الابراء الخ) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتامله (قول المصنف واتلاف المشترى قبض) هذا اذا كان الخيار له أو لهما والا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ (قوله الاهل) خرج غير الاهل فاتلافه ليس قبضا كما سيأتى وسيأتى أن اتلاف بهيمة المشترى قد يكون قبضا وذلك اذا تخير باتلافها كما سيأتى وهو شامل لغير المكلف فيتحصل ان

أوجهل لانه انما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (والا) يعلم أنه المبيع وكان بغير حق أيضا (فقولان) فى ان اتلافه قبض أولا وهما (كا)لقولين فى (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا انه طعامه أظهرهما انه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا أيضا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فأحبلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيأ ثم عجز المكاتب أو مات المورث أما غير الاهل كغير مكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه ان قبضه (والمذهب ان اتلاف البائع) المبيع قبل قبضه أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن اتلافه نحو بيعه ثانيا ان تعذر استرداده منه (كتلفه) بآفة فى انه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته لانه مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشترى وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين

المشترى (قوله أو جهل) لا ينسجم مع المتن (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اه سم عبارة المغنى والمشترى الامام وقصد قتله عنها فى فسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعى قبيل الديات عن فتاوى البغوى اه أى وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق وبالاولى عند صرفه عنه ثم رأيت فى ع ش ما نصه لو اكره المشترى على اتلافه هل يكون قبضا أولا فيه نظر والاقرب الثانى بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهم ليس أهلا وفعل المكره كلا فعل اه (قوله أو سيد الخ) عطف على الضمير المستتر فى لو اشترى أمة (قوله أو وارث) أى جائز والا لم يحصل القبض الا فى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات أى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان أى مورثه مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج ووجهه كما قال على المنهج أن الوارث الآخر قائم مقام المورث ويده كيده فى قدر نصيبه اه ع ش (قوله أما غير الاهل) أى أما المشترى الغير الاهل بان اشتراه له وليه وأتلفه هو وفى تسميته مشتريا تجوز اه ع ش (قوله كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيا أو مجنونا الخ (قوله وكان بغير حق) زاده لئلا ينافى قوله سابقا ولم يكن لعارض الخ قول المتن (ضيفا) ليس بقيد بل مثله مالو قدمه أجنبى أو لم يقدمه أحد وأكله بنفسه نهاية ومغنى (قوله وعلى البائع رد ثمنه) وقد يحصل التقاص اذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده اه نهاية (قوله وهو فاسد الخ) أى أو عن جهة الوديعة كما مر (قوله ان تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشترى دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب عنه غالب وبأن وضع المشترى الثانى يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب فى الغصب أنه بمجرد التعدى من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فليتأمل اه ع ش (قوله بآفة) الى قول المتن بل يتخير فى النهاية (قوله عليه) أى البائع (قوله فاذا أتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله ولو استوفى منافعه) أى كأن استعمله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها أجرة انتهى فيلزمه الاجرة كما أفتى به الغزالى واعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملى أى والنهاية والمغنى عدم اللزوم هنا أيضا اه سم أى وهو قضية اطلاق الشارح وتعليله هنا (قوله وكونه الخ) أى المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله

اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف الدواب مضاف لمن هى فى ولايته ومنزل منزلة فعله وهو هنا الولى كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه بدليل أنه لو أتلف مع الولى لا يضمن الولى بخلاف الدابة وحينئذ فحيث أتلفه بغير المكلف فان أجاز وليه غرم له أو فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق قول المصنف (والا فقولان الخ) قال الاسنوى تبع فيه المحرر ويدخل فيما اذا كان بتقديم البائع أو الاجنبى أو لا بتقديم أحد فأما تخريج الاولى والثانية على القولين فواضح الى أن قال وأما الثالثة فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا على قول ويكون كالآفة السماوية فى قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر فى الشرحين والروضة على تقديم البائع اه وتبعه غيره كالعراقى فى تحريره (قوله أو وارث من مورثه) أى وارث جائز والا لم يحصل القبض الا فى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك وما اشتراه أى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان أى مورثه مديونا ودين الغريم يتعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها أجرة اه أى فيلزمه الاجرة كما أفتى به الغزالى واعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض واعتمد شيخنا

لضعف

التى لو أتلفها لم تلزمه قيمتها وانما ملك المشترى الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض لانها أعيان محسوسة مستقرة فلا تبعية فيها بخلاف غيرها فاندفع ما أطال به الاذرعى هنا (والاظهر ان اتلاف الاجنبى) الملتزم بغير حق لمبيع فى خيار (٣٩٩) [illegible] البائع أو المشترى فيه لعدم استقرار ملكه أو كان عبد البائع ولو باذنه أو للمشترى لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه وانما انفسخت الاجارة بغصب العين الى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشترى) على التراخى لفوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحينئذ ففى رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم (ويغرم الاجنبى) البدل (أو) يستعملها الفقهاء كثيرا فى حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على أصلها المنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير ما مر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الاجنبى) البدل اما اتلافه له بحق نظير ما مر فى المشترى أو وهو حربى فكالآفة واما اتلافه للربوى فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيما واتلاف أعجمى يعتقد تحتم طاعة آمره وغير مميز كاتلاف آمره من بائع ومشتر

لتعف الخ اه رشيدى (قوله التى لو أتلفها الخ) يؤخذ منه أنه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الاجرة لانها ما فى يده فليستمثل المبيع اه ع ش *فرع* لو أتلفه البائع والمشترى معا لزم البيع فى نصفه كما قاله الماوردى وانفسخ فى نصفه الآخر لان اتلاف البائع كالآفة فيرجع عليه بنصف الثمن ولا خيار له فى فسخ ما فسد لزمه بجنايته واتلاف الاعجمى وغير المميز بأمر أحد العاقدين أو بأمر الاجنبى كاتلافه فلو كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوى أنه يحصل القبض فى الثلث والتخيير فى الثلث والانفساخ فى الثلث أما اتلاف المميز بأمر واحد منهم فكاتلاف الاجنبى بلا أمر نهاية ومغنى قال ع ش قوله فكاتلاف الاجنبى الخ أى فيتخير المشترى ان أتلفه بأمر البائع أو الاجنبى ويكون اتلافه قبضا ان كان باذن المشترى اه وقوله ويكون اتلافه قبضا الخ يخالف ما يأتى فى الشرح كالنهاية والمغنى وان أذن له البائع أو مشتر فيه الخ (قوله فيه) أى الاتلاف (قوله ملكه) أى أحد المتبايعين (قوله والفرق الخ) أى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ اه سم عبارة الرشيدى يعنى والفرق بينهما فيما شمله قوله لكن بغير اذنه من أنه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبى بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه اه (قوله وانما انفسخت الاجارة الخ) أى ويرجع المستأجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضها والا سقطت عن المستأجر وظاهره وان كان الغصب على المستأجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة رجع المؤجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وان لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشترى كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اه ع ش (قوله لان الواجب) اى على الاجنبى (ثم) اى فى غصب العين المؤجرة (قوله من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اى فان المعقود عليه هنا المال وهو أيضا الواجب على متلفه بتعدى العقد من العزال [illegible] نهاية ومغنى (قوله على التراخى) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملى (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخى اما على ما اعتمده شيخنا الرملى أى من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتأمل اه سم (قوله يستعملها) أى لفظة أو (قوله يقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ أيضا اه سم (قوله نظير ما مر) أى بقوله نخرج قتله لردته الخ و(قوله فى المشترى) أى فى اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) أى المبيع (فيه) أى التقابض (قوله البدل) الى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية الا أنها اعتمدت أن اتلاف دابة المشترى اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا عبارتها ومحل ذلك أى محل التخيير باتلاف دابة المشترى ليلا اذا لم يكن مالكها معها والا فاتلافها منسوب اليه ليلا كان أو نهارا وقال الاذرعى انه صحيح وجزم به الشيخ فى الغرر وان رده فى شرح الروض ولو كانت مع الغير فالاتلاف منسوب اليه اه (قوله فكالآفة) أى فينفسخ العقد ويسقط الثمن (قوله وغير مميز) عطف على الاعجمى أى ولو بهيمة اه ع ش (قوله كاتلاف آمره الخ) قضيته أن اتلاف غير المميز بدون أمر أحد كالتلف بآفة فليراجع (قوله من بائع ومشتر وأجنبى) أى فينفسخ فى الاول ويحصل القبض فى الثانى ويتخير فى الثالث اه ع ش (قوله لا يضمن اتلافها) أى بان لم يكن معه وكان اتلافها فى زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله أو يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (قوله أو قصر فى حفظها) اى بان كان الاتلاف فى زمن جرت العادة بحفظ

الشهاب الرملى عدم اللزوم هنا أيضا (قوله والفرق الخ) أى حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ (قوله على التراخى) أى كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضى على الفور وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبنى على ما اعتمده من ان الخيار على التراخى اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتأمل (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذى فى شرحه للارشاد كشرح

وأجنبى *(تنبيه)* لو أتلفته دابة مشتر لا يضمن اتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة اتلافه أو يضمنه لكونه معها أو قصر فى حفظها لم يكن قبضا لانها لا تصلح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما أتلفته لتقصيره

سماوية (فرضيه المشتري (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا أرش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من أن له الخيار ويتخير أيضا بغصب المبيع وإباقه وبجحد البائع للمبيع ولا بينة (ولو عيبه المشتري فلا خيار) له لحصوله بفعله بل تمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله وفارق تعيب المستأجر وجب الزوجة بأن هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (أو) عيبه (الاجنبي) وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخي ثابت للمشتري لكونه مضمونا على البائع (فان أجاز غرم الاجنبي الارش) لانه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردي واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها ان لم يصر غاصبا والا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخي للمشتري

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اه ع ش (قوله أو دابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) اي يضمن اتلافها أولا (قوله فرضيه المشتري) اي بان اجاز البيع نهاية ومغني قال ع ش اي أو لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فوري اه (قوله كما لو قارن) الى قول المتن ولا يصح في المغني الا قوله ان لم يصر غاصبا الى المتن وفي النهاية الا قوله على التراخي في المحلين فان الذي فيها على الفور (قوله ويتخير أيضا) وهو على التراخي كما في شرح الروض وع ش وسم (قوله وبجحد البائع للمبيع) اي بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما في الآبق اه كردي عبارة البجيرمي قوله وبجحد البائع بان قال لم ابعك هذا حلبي وعبارة ع ش أي بان انكر أصل البيع فيحلف على ذلك وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) أي نسبته ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اه ع ش (قوله وفارق) أي تعييب المشتري حيث لم يتخير بذلك (قوله تعيب المستأجر الخ) أي حيث تخيرا اه ع ش (قوله بأن هذا) أي تعييب المشتري (قوله لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم أن اتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) أي أن ما ذكر من التعييب والجب قبض لان المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري اه مغني (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخي) بل هو على الفور هنا وفيما يأتي بعد في شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخي (قوله قاله الماوردي) أي وبتقدير فسخه يتبين أنه لا أرش للمشتري فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اي ما قاله الماوردي والمعترض الزركشي كما في النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشي الخ اي من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد وهذا منتف في تعييب الاجنبي وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اي كما بسط الكلام عليه في شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر أنه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه في شرح الروض رد ذلك والذي في الروض وان أتلفته دابته أي المشتري نهارا انفسخ أو ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغي ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع وإباقه) قال في الروض فان أجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع أي العبد قال في شرحه فالخيار في ذلك على التراخي اه ثم قال في الروض وشرحه وان جحده أي المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشتري فله الخيار للتعذر أي لتعذر قبضه حالا كما في الآبق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا في الجحد على الفور أو التراخي وقد يؤخذ من قوله كما في الآبق ان الخيار على التراخي وهو متجه كما في الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشتري) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله في قول المصنف السابق واتلاف المشتري قبض ويجري ذلك في قوله تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه فيجري في دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لان تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخي) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتي على التراخي فانه على الفور في شرح م ر (قوله بما فيه نظر) أي كما بسط الكلام عليه في شرح العباب (قوله

على الاصح ان تعيبه كالآفة لا كفعل الاجنبي فان شاء المشتري فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن لما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) اجماعا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن أخي لا تبيعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد اذ لو صح لضمنه المشتري أيضا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا اذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من أبي المشتري لامته قبل القبض لانه به تنتقل للملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وان كانت بيعا الا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة (والاصح أن بيعه للبائع كغيره)

وهذا متفق عليه) اى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اه سم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول قطعا والثاني على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاولى في التعبير ان يقول يثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغني (قوله لما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض اي والمغني وان أذن البائع وقبض الثمن انتهى اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اه نهاية قال ع ش اي ولو كان القبض المنفي تقديرا كان يشتري طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اه وقال الرشيدي قوله ولو تقديرا غاية في القبض فكأنه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري اي فالشرط وجود القبض ولو التقديري حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر وان لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية في المبيع فكأنه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل أو الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية ان يقول ولو غير مقدر اذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن في النهاية والمغني الا قوله وقيل الى وخرج (قوله يا ابن أخي) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله اذا كان الخيار للبائع الخ) أي الا اذا أذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا اه سم (قوله أو كان الخ) اي بشرطه الآتي بعد قول المتن والاصح أن بيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورودها انها تقدر قبل دخولها في ملك الاب بالايلاد أن المشتري باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدي (قوله لامته) أي المشتري (قوله ولا نفوذ الخ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردي (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه تملكه بالشراء على ان يصرح به قول الشارح قبل وفي معنى اتلافه أي المشتري كما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكر وأراد بما مر قوله قبل ولا احبال أبي المشتري الامة الى ان قال لان قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هناك الى رجحان ما ذكرهنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أي قبل قبضه اه سم (قوله ولا قسمته) أي المبيع أي اذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدي أي تعديلا أو افرازا ليس بيعا فلا وجه لورودها والرد لا بد فيه من الرضا اه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض وان أذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع أو لهما) أي الا اذا أذن البائع أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا (قوله أو مورثه) قال في الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين لان التركة انما هي الثمن فليتأمل نعم قد يشكل لان الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أي قبل قبضه (قوله لان الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع

لعموم النهي السابق ولعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أونقص أو تفاوت صفة والا بان باعه بعين الثمن أو بمثله
ان تلف أو كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح

بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الاصح (ان الاجارة للمبيع (والرهن والهبة) والصدقة والاقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صداق أو عوض خلع أو سلم والتولية فيه والاشراك وأنهم اطلاقهم منع الرهن أنه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضا لكن الذي نقله السبكي عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البائع ان كان بالثمن حيث له حق الحبس اذ لا فائدة في الرهن لانه محبوس بالدين والاجاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاقرب وخرج باجارة المبيع اجارة المستأجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضا قلت ماذكر من نفي امكان قبض المنافع المراد به نفي امكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بان قبضها بقبض محالها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق بخلافه) فيصح وان كان للبائع حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة واباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف

ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار اليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه انتهى اه سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله لعموم النهي) الى قول المتن وان الاعتاق في النهاية والمغني الا أنهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي (قوله السابق) أي آنفا (قوله وللعلة الاولى) أي ضعف الملك (قوله أو بمثله ان تلف) أخرج قيمته اه سم (قوله أو كان في الذمة) صورة ذلك أن يشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته أو اقبض البائع دينارا كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته أو بعين غير ما دفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال انه باعه بمثل ما في الذمة شيخنا اه بجيرمي (قوله بل تارة يراعون هذا) أي اللفظ وهو الاكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) أي المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالابراء في انه اسقاط أو تمليك وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما اذا قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فان الصحيح أنه لا ينعقد بيعا ولا سلما اه مغني عبارة ع ش أي والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود بالالفاظ اه (قوله للمبيع) يغني عنه قوله الآتي له (قوله على المعنى الاول) أي ضعف الملك (قوله بين رهنه من البائع الخ) أي وبين أن يكون له حق الحبس أو لا نهاية ومغني (قوله أيضا) حقه ان يقدم ويذكر عقب غيره (قوله وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ) معتمد ع ش ومغني (قوله لكن الذي نقله الخ) عبارة النهاية وان نقل السبكي الخ فهي صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اه بصري (قوله ان كان بالثمن الخ) ضعيف اه ع ش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المغني وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قولهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم ان كان بالثمن قيد القولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبران وان جاء قولهم والاجاز للخبر فقط نعم تعبير المغني كما تقدم مناه سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهي قوله لانه محبوس الخ كردي وع ش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تندفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اه سم (قوله فانها صحيحة) أي ولو باكثر من الاجرة الاولى وبغير جنسها أو صفتها اه ع ش (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته أن مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الاعيان وهو ظاهر اه ع ش (قوله عدم قبضها) أي العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهي قوله لان المعقود عليه فيها الخ (قوله ماذكر الخ) أي بقولهم وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله المراد به الخ) خبر لمبتدأ ماذكر (قوله ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشترط فيه الخ وعلة مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) أي غير المؤجر (قوله فيصح) الى المتن في النهاية والمغني الا أنهما اعتمدا صحة الوقف وان توقف على القبول كما يأتي (قوله والقسمة) أي قسمة غير الرد سم وع ش أي قسمتي افراز وتعديل سلطان وحلبي (قوله والوقف) أي والوصية اه مغني عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية أيضا

المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز أي قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله أو بمثله ان تلف) أخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تندفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) أي قسمة غير الرد

فتكون

ما لم نقل بتوقفه على القبول لانه حينئذ كالبيع وفارق كالاباحة التصدق بانه تمليك بخلافهما لا الكتابة اذ ليس لها قوة العتق ولا العتق على مال لانه بيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له (والثمن المعين كالمبيع) في جميع ما مر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا في قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا يتصرف فيه كما باصله (قبل قبضه) لا من المشتري الا في نظير ما مر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من العلتين وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وعوض صلح عن مال أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ما أفرزه السلطان لجندي أي تمليكا كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه وان لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الافراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) مطلقا وقبله باذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله ما ملكه الغانم من الغنيمة

فتكون الصور ثمانية اه (قوله ما لم نقل بتوقفه الخ) الارجح أن الوقف صحيح وان شرطنا القبول اه ثم عبارة النهاية والمغني والوقف سواء احتاج الى قبول أي بان كان على معين أم لا كما في المجموع خلافا لما في الشرح والروضة نقلا عن التتمة من ان الوقف ان شرط فيه القبول كان كالبيع والا فكالاعتاق مع أن الاصح أن الوقف على معين لا يحتاج الى قبول كما سيأتي ان شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للفقراء) ليس بقيد اه بجيرمي (قوله جزافا) أما اذا اشترى الطعام مقدرا بكيل أو غيره فلا بد لصحتها باحته من قبضه بذلك مغني واسنى (قوله ولا العتق على مال) أي من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه ولقوا هنا لانه بيع اه ع ش عبارة السيد عمر أي من اجنبي كأن قال له أعتقه عني على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اه (قوله ولا عن كفارة الغير) أي بل ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فاجابه اه ع ش (قوله ويكون قابضا الخ) أي وان كان للبائع حق الحبس اه مغني (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاد اه ع ش (قوله والاثنين بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله قبل قبضهم له) فان قبضوه كان قابضا اه نهاية قول المتن (والثمن المعين) أي نقدا كان او غيره مغني ونهاية قول المتن المعين خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتي اه سم (قوله في جميع ما مر) الى قول المتن وله في النهاية (قوله في جميع ما مر) أي من أول الباب الى هنا كما تقدم هو ذلك في أول الباب بقوله ومثله في جميع ما يأتي الثمن اه وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اه رشيدي (قوله الا في نظير الخ) عبارة المغني ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلا يصح الا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة اه أي فانه اقالة (قوله من بيع المبيع) من بمعنى في أو لبيان ما مر (قوله لعموم النهي) أي في خبر حكيم بن حزام المتقدم يا ابن أخي لا تبيعن شيأ حتى تقبضه فشمل الشيء المبيع والثمن وما في معناهما وان كان عموم لنحو الامانة غير مراد اه رشيدي (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين الخ أي لا يتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العلتين) هما ضعف الملك وتوالي ضمانين اه ع ش قول المتن (وله بيع ماله) بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه اه ع ش قال المغني وأولى منه وله التصرف في ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الامانة لو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوبا الى داره اه نهاية أي دار الغير ع ش (قوله والحق) الى قوله ومحله في الاخيرة في النهاية الا قوله أو حل الى ولو استأجره وكذا في المغني الا قوله كذا قاله الى ولو استأجره (قوله أو تمليكا) أي لا ارفاقا اه ع ش (قوله بعد رؤيته) قيد اه ع ش قول المتن (وقراض) أي بيد العامل سواء كان قبل الفسخ أم بعده ظهر الربح أم لا خلافا للقاضي والامام اه نهاية عبارة سم قال في شرح الروض قال القاضي بعد الفسخ والامام قبل أن يربح وفيهما نظر اه والوجه مر هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه ان لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل اه (قوله مطلقا) أي أذن المرتهن أم لا اه ع ش (قوله للمورث التصرف فيه) أي بخلاف ما لا علك الهالك بيعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه لكنه محمول في يد بائعه بامانة بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) أي المورث ع ش وقال الرشيدي أي مثل ما ذكر في جواز بيعه ما ملكه الغانم الخ أي وهو بر جع فيه الاصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه لان الاخذ بها معاوضة نهاية ومغني زاد الاول ولو باع ماله في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري ليخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثاني وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما نقله

(قوله ما لم نقل بتوقفه على القبول) الاوجه أن الوقف صحيح وان شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتي (قول المصنف وقراض) قال في شرح الروض

مشاعا باختيار التملك (و باق
فى يد وليه بعد رشده أو
افاقته) لتمام الملك (لاستاجر
لصبغه أو قصارته مثلا وقد
تسلمه الاجير كذا قالوه
وحمل على انه مجرد تصوير
لاقيد فلا يجوز التصرف
فيه قبل العمل مطلقا أو
بعده وقبل تسليم الاجرة
لان له حبسه لتمام العمل
ثم لقبض الاجرة ولا ينافيه
اطلاقهم أن له ابدال
المستوفى به اما التعين حمل
ذلك بقرينة ما هنا على
ما اذا لم يتسلمه الاجير أو حمل
هذا على ما اذا تصرف فيه
بغير الابدال ولو استاجره
لرعى غنمه شهرا مثلا جاز له
بيعها لان المستاجر له ليس
عينا حتى يستحق حبس
العين لاجله بخلاف نحو
الصبغ فانه عين فناسب
حبس محله لاجله (وكذا)
له بيع ماله المضمون على
من هو بيده ضمان يد ومنه
(عارية ومأخوذ بسوم)
وهو ما يأخذه

فى المجموع عن المتولى وأقره اه عبارة البجيرمى رضى الله عنه ونفعو غنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها لانه شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ور ؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قليوبى اه (قوله مشاعا) أى اذا كان قدرا معلوما بالجزئية كالى شرح الروض اه رشيدى (قوله لتمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة الخ (قوله لاستاجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله أو قصارته) يؤخذ مما يأتى أن محله فى قصارة تحتاج الى عين اه سيد عمر ويأتى عن سم والمغنى ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المغنى ومثل ذلك أى الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) أى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) أى لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين اه بجيرمى (قوله مطلقا) أى تسلمه الاجير أم لا (قوله أو بعده) أى العمل عبارة النهاية والمغنى وكذا بعده اه وهى أحسن (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه أى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم (قوله أن له ابدال المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا علم مما يأخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرمى (قوله اما التعين الخ) هذا الايلائم جعل التسليم مجرد تصوير لاقيدا اسيد عمر وسم أى وانما يلائم ما فى النهاية والمغنى من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صباغا أو قصارا العمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الاجرة كذا قالاه وهو تصوير واذ له حبسه لتمام العمل أيضا ولا ينافيه اطلاقهم اه زاد الاول جواز ابدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذا لم يتسلمه الاجير اه قال ع ش قوله مر وسلمه الخ أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه أن العقد لازم بمجرده وبيعه يفوت على الاجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم أو قبله ويمكن الجواب بانه يمكن ابداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لامكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير أى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) أى أو ليحفظ متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز له بيعها) أى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا أشار اليه فى شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارتهما راجعهما (قوله لان المستاجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصارة أيضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن (وكذا الخ) فان قيل ما فائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل أن يربح وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه ان لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه أى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله اما التعين الخ) أى وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله ولو استاجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح الروض قال المتولى ولو استاجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ للمستاجر أن يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبنى على أنه هل يجوز ابدال المستوفى به أولا اه والراجح جواز البيع لانه بسبيل من أن يأتى ببدله أو يسلم له الاجير نفسه ويستحق الاجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الاخير على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه مر وقضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك فى مسئلة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله لان المستاجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أى وبخلاف القصارة أيضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك (قوله

ضمان يد فلا ينحصر فى الامانة اه مغنى زاد النهاية وشمل كلامه ما لو كان المعار أرضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للماوردى اه قال ع ش قوله وهو كذلك أى ثم ينزل المشترى من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة أرش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المغنى ما قاله الماوردى من انه ان امكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه وان لم يمكن كارض غرست فالبيع باطل فى الاصح اه (قوله مريد الشراء) و بقى ما لو أخذه مريد الاجارة او القراض او الارتهان ليتأمله ايعجبه فيرتهنه او يستاجره أو يقترضه أو نحو ذلك و ينبغى ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن اذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه اذا تلف وان أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه اذا تلف بلا تقصير وهو فى يده اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله يقدر) أى البائع أو المشترى اه ع ش (قوله وما رجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم لانقطاع المسلم فيه أو غيره وما أشبه ذلك اه مغنى (قوله بفسخ عقد) بعيب أو غيره نهاية ومغنى (قوله فى الاخيرة) هى ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله ان أعطى) أى البائع عبارة النهاية والمغنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن أفهم أنه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس فى الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه أما ان قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اه ومر عنه أن المعتمد هو الاول (قوله لان للمشترى حبسه الخ) ذكر الشارح فى غير هذا الكتاب أن فى المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اه وهذا الذى قاله هنا موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته فصل لهما ولاحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه أنه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد اعتمادهما أيضا (قوله وما انهمه) الى قول المتن والجديد فى النهاية (قوله مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه أنه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب سم على حج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا رأس مال السلم كما فى شرح الروض

ومحله فى الاخيرة) هى ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله لان للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه أمران أحدهما ان ظاهره أنه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع ويشكل بانه ما المرجح لجانب المشترى والثانى ان الشارح فى غير هذا الكتاب ذكر أن فى المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اه وهذا الذى قاله موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا اه (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة أو اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب (قوله الثمن الذى فى الذمة) دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين فى كلامهما

مريد الشراء ليتأمله أيعجبه
أم لا ومغصوب يقدر على
انتزاعه وما رجع اليه بفسخ
عقد ولو بافلاس المشترى
لتمام الملك فى المذكورات
ومحله فى الاخيرة ان أعطى
المشترى ثمنه والا لم يصح
تصرف البائع فيه لان
للمشترى حبسه لاسترداد
الثمن وان لم يخف فوته وما
انهمه كلامه من ان المأخوذ
بسوم مضمون كله محله ان
سام كله والا كان أخذ مالا
من مالكه أو باذنه ليشترى
نصفه فتلف لم يضمن الا
نصفه لان النصف الآخر
فى يده أمانة (ولا يصح بيع)
الثمن الذى فى الذمة نحو
(المسلم فيه

(ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ والحيلة في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي (والجديد جواز الاستبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به ولهذا امتنع الابراء منه وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الاذرعي (عن الثمن) النقد أو غيره الثابت في الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كاجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بانه تقصد عينه ونحو الثمن تقصد ماليته ولا يصح هنا وفيما يأتي استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل والا كان بيع دين بدين وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أي أو كناية مع النية كاخذته عنه والثمن النقدان وجد في أحد الطرفين

وغيره رشيدي وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أي ولا الحوالة به أو عليه اه ايعاب (قوله للانفساخ) أي على القول الضعيف تركه أو الفسخ هو المعتمد حلبي و زيادي اه بجيرمي (قوله والحيلة الخ) أي لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اه رشيدي (قوله في ذلك) أي الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما تراضيا عليه وان لم يكن من جنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال وفي المغني وسم ما يوافقه وعلم مما تقرر أي في قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اه (قوله الآتي) أي في قول المتن فان استبدل الخ (قوله في غير ربوي) الى قول المتن فان استبدل في النهاية والمغني الا قوله فعلم الى والثمن (قوله بمثله) أي بربوي اه سم (قوله من جنسه) وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدي (قوله لتفويته الخ) أي أما الربوي فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة للقدر اه ع ش (قوله ولهذا) أي للتفويت المذكور (قوله الابراء منه) أي الربوي و (قوله من جوازه فيه) أي جواز الابراء في الربوي اه ع ش (قوله الثابت في الذمة) أي أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه في شرح والثمن المعين كالمبيع اه رشيدي (قوله لا قبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو اجازة فقد يقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) أي لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء اه نهاية زاد المغني فقوله وليس بينكما شيء أي من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه اه رشيدي (قوله كاجرة الخ) أي ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض تقييد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتأمله و بالصحة في دين الضمان أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) أي أنحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر ان كان المثمن عرضا والثمن نقدا أما لو كانا نقدين أو عرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبني على الغالب اه ع ش (قوله ولا يصح الخ) أي لعدم لحوق الاجل اه مغني (قوله وفيما يأتي) أي الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف (قوله فعلم) أي من قوله و يصح عكسه (قوله الآن) أي وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الا أن يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل في حال الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرمي أن يكون بايجاب وقبول والا فلا يملكه بما اخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الاذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه (قوله في أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه أو الاعتياض عنه (قوله في غير ربوي) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس الخ اه (قوله بمثله) أي بربوي وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد في شرح الارشاد ولا في شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة وأما قال في العباب وعن ربوي بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال أما غيره أي غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما أوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اه وهي تقيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتأمله وبالصحة في دين الضمان الذي أصله دين سلم أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا (قوله والثمن النقدان وجد في أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن

دينارا

والا فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله نعم الاوجه فيما لو باع نقدا مثلا بدراهم سلما انه لا يصح الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لانها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس) حذرا من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين للبدل (في العقد) أي عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عما في الذمة (وكذا) لا يشترط القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي أن يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال انه لا يوافق الدراهم في علة الربا اه وليس بسديد لاطلاقهم في كل من ثوب أو طعام بدراهم انهما مما لم يتوافقا في علة الربا وكأنه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفي الموضوع (ولو استبدل عن القرض) أي دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعني بدل (المتلف) من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك أخذا مما قالوه في مسئلة الكيس

دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه نقدا هو الثمن والفلوس هو المثمن الذي في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اه ع ش (قوله والا) أي بان كانا نقدين أو عرضين نهاية ومغني قول المتن (في علة الربا الخ) أي أو في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اه نهاية قال ع ش قوله الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس ويصدق على ما ذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين لانه كأنه قبضه منه ورده اليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما سيأتي اه ع ش واعلم أن ذلك غير مخالف لما تقدم آنفا في الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول أيضا وكأنه تركه لانه لازم للتقابض في الغالب كما مر اه رشيدي قول المتن (للبدل) أي شخصه اه مغني (قوله لجواز الصرف عما في الذمة) كأن قال بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه و يقبضه في المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض ساقط لا ورود له نعم قول الشارح وكأنه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا أن يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفي الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغني نفسه أو عن دينه وان حمله بعضهم على الثاني اه قال ع ش قوله نفسه بان كان باقيا بيد المقترض وقوله أو دينه بان تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حج اه ولا يخفى أن الاختلاف انما هو في حل المتن لا في الحكم وأطال الرشيدي في رد حلهما (قوله وان جاز الخ) أي فيما اذا كان القرض باقيا بيد المقترض (قوله كذلك) لا حاجة اليه (قوله يعني) الى التنبيه في النهاية الا قوله أخذا مما قالوه في مسئلة الكيس الآتية (قوله و بدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف عبارة المغني وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اه ع ش (قوله ولو باخبار المالك) أي للبدل أي فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه ع ش وكتب سم أيضا ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ ما هو صريح في أن العلم بالاخبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هي المثمن والمثمن اذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع نقدا) بأن أسلم فيها فهي ثمن لان الثمن النقد ومسلم فيها فأي الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فعوض عنه ذهبا أو فضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن ألف درهم وتعويض للالف الآخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مد عجوة فلو صرح بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم و يعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مد عجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع (قوله ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ قوله وما أي وخرج ما لو علما ولو باخبار ثالث لهما أو أحدهما للآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

الآتية لان القصد الاسقاط لاحقيقة المعاوضة فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند قضاء القرض وان علم قدره غير صحيح (وفي اشتراط قبضه) تارة وتعيينه أخرى (في المجلس ماسبق) من انهما ان توافقا في علة الربا اشترط قبضه والا اشترط تعيينه قال السبكي وكونه حالا ورده الاذرعي بان بدل هذين لا يكون الا حالا وأجيب بان مراده انه لا يجوز ان يستبدل عنهما مؤجلا * (تنبيه) * أقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما أو عكسه وقبض البدل في المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر الى ان ذلك من قاعدة مد عجوة لما مر أنها لا تجري في الدين وان نازع فيه البلقيني وأطال اذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة ومن ثم قالوا وصالح عن ألف درهم وخمسين دينارا في ذمة غيره بالفي درهم جاز اذ لا ضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الآخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون معينين لان الاعتياض فيه حقيقي لا يحتاج لتقدير فكأنه باع ألف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو ممتنع لانه من صور مد عجوة كما مر وانما صح الصلح عن ألف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون لان الصلح من الدين على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة وهو بعيد فيه الاعتياض ووقع في كلامهما في الرهن فيما لو أعطاه كيس دراهم ليستوفي منها حقه والدراهم أقل منه وللكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له فان قلت لم اشترط القبض أي في المجلس قلت ليخرج عن ربا اليد واثمار اء ودونه بالفضل لانه في القاعدة انما نشأ عن المقابلة ومر أنه لا ضرورة لها ومار بالبد فيهما عن التمكن من القبض ثم تركه وهذا لا يقتضي اسقاطه فتامله (وبيع الدين) ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطل في الاظهر بان) بمعنى كأن

لاحقيقة المعاوضة اه (قوله الآتية) أي آنفا في التنبيه (قوله وكونه) أي العوض اه ع ش (قوله تنبيه أقرضه الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسئلة الصلح الآتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتأمل سم ونهاية (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة اه سم (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية اه سم (قوله لتقدير المعاوضة فيه) أي في عقد الاستبدال المذكور (قوله في تقدير المعاوضة فيه) أي في عقد الصلح اه ع ش (قوله لاحد الالفين) الاولى الالف الدراهم (قوله بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون الخ) الى قوله كما مر زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة اه أي لان لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض وان جرى على معين ع ش (قوله فيما لو أعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسئلة الكيس المذكور وتما نصه وان قال خذه أي الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم أنه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا أو أكثر من دراهمه أو أقل منها أو مثلها وللكيس قيمة أو لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الاخيرة أما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا ويضمنه أخذا مما يأتي وبه صرح المتولي انتهى اه سم (قوله لا يخالفه) كأن وجه ذلك أن في مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اه سم (قوله فان قلت الخ) راجع لاول التنبيه اه سم (قوله ودونه بالفضل) أي والا أبطلوه لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة اه سم (قوله عن المقابلة) أي المعاوضة و(قوله ومر) أي في التنبيه اه كردي (قوله لها) أي للمقابلة وتقديرها (قوله وهذا) أي التمكن ثم الترك (قوله لا يقتضي الخ) الانسب يقتضي عدم اسقاطه

المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لاحقيقة المعاوضة (قوله تنبيه أقرضه مثلا دراهم الخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسئلة الصلح الآتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتأمل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسئلة الصلح الآتية (قوله فيما لو أعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسئلة الكيس المذكور وتما نصه وان قال خذه أي الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا أو أكثر من دراهمه أو أقل منها أو مثلها وللكيس قيمة أو لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الاخيرة أما غير الربوي اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا ويضمنه أخذا مما يأتي وبه صرح المتولي اه (قوله لا يخالفه) كأن وجه ذلك ان في مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله ودونه بالفضل)

(يشترى عبد زيد بمائة على عمرو) لعجزه عن تسليمها والمعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين أو دين بشرطه السابق واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما أشار اليه السبكي ويدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحله ان كان الدين حالا مستقرا والمدين مليا مقرا أو عليه بينة به ولم يكن في اقامتها كلفة لها وقع أخذا من كلام ابن الرفعة والا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس والا كفى تعيينهما في المجلس نظير ما مر في الاستبدال واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض حملوه على الاول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين بما مر من التفصيل * (تنبيه) * أراد بالبيع مطلق المقابلة والا لم يوافق تمثيله فتامله (ولو كان لزيد عمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) أو كان له على شخص دين فاستبدل عنه دينا آخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض في المجلس أم لا (قطعا) وحكى فيه الاجماع والنهي عن ذلك صححه جمع وضعفه آخرون والحوالة جائزة اجماعا مع انها بيع دين بدين (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالارض وما فيها

أي باليد (قوله والمعتمد ما في الروضة الخ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني (قوله من جوازه) أي بيع الدين غير الثمن اه شرح المنهج عبارة المغني تنبيه القول بالصحة انما يجري في غير المسلم فيه اه (قوله بشرطه) أي بيع الدين وانما أضافه اليه مع أن السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل الخ لانهما يتصادقان في الجملة كما صرح به قوله الآتي وهو الاستبدال السابق اه كردي ويرد عليه أنه على هذا يتكرر مع قوله الآتي ثم ان اتفقا الخ فالظاهر المتعين أن المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق في شرح والجديد جواز الاستبدال الخ بقوله فعلم جواز الاستبدال بدين حال الخ (قوله مؤول) أي مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعني بعين أو دين و(قوله لذلك) اشارة الى جوازه بعين أو دين وضمير استقراره راجع الى الدين اه كردي (قوله قولهم الخ) أي في تعليل الجواز (قوله لاستقراره) الى قوله ثم ان اتفقا في النهاية والمغني (قوله كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول أي قياسا على بيعه الخ (قوله وهو) أي بيعه ممن هو عليه (قوله ومحله) أي ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اه ع ش (قوله ان كان الدين الخ) أي المبيع خبر لقوله ومحله (قوله مستقرا) أي مأمونا من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونحو نجوم الكتابة اه بجيرمي (قوله مليا) أي موسرا من الملاءة وهي السعة (قوله والا كفى الخ) خالفه المغني والنهاية فقالا وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين أي وان لم يكونا ربويين وهذا هو المعتمد وان قال في المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح أن يحمل الاول على الربوي والثاني على غيره كما قاله بعض المتأخرين لان مثالهم يأبى ذلك لان الشيخين مثلا ذلك بعبد اه (قوله حملوه على الاول) زاد شيخنا الشهاب الرملي هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته أنه يدل على أن المسئلة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض اما عام للقسمين أو مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالحل اما تخصيص أو تقييد وهو صحيح فابن المنافاة فتامل اه سم (قوله والا لم يوافق تمثيله) أي لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اه سم (قوله أو كان له الخ) كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما دينه دين الآخر اه بجيرمي وفيه نظر تصويرا وحكما فانه هو الاستبدال السابق ويأتي آنفا عن ع ش ما يفيد أن المراد دينا آخر دين المدين على غيره أنه وفيه أنه هو الذي مر آنفا في المتن فليحرر تصويره والمغني تركه (قوله فاستبدل عنه دينا آخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة والا كان قال جعلت ما لي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا وأجلا وصحة وكسرا انبغى الصحة لانه حوالة اه ع ش (قوله والنهي عن ذلك الخ) عبارة المغني لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي اه (قوله صححه الخ) خبر قوله والنهي الخ (قوله والحوالة جائزة الخ) أي فهي مستثناة اه ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغني بقولهما ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته الى العرف فيه لعدم ما ينضبط شرعا أو لغة كالاحياء والحرز في السرقة فقال وقبض الخ (قوله ونحوه) الى قوله أما أمتعة المشتري في المغني وكذا في النهاية الا قوله والا الى ومثلها وقوله بلفظ الى المتن (قوله ونحوه) أي فيما بعد تابعا له اه ع ش (قوله كالارض وما فيها الخ) مثال للعقار اه ع ش عبارة المغني وهو الارض والنخل والضياع كما قاله الجوهري وأراد بالضياع

أي والا أبطلوه لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة (قوله حملوه على الاول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته أنه يدل على ان المسئلة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض اما عام للقسمين أو مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالحل اما تخصيص أو تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل (قوله والا لم يوافق تمثيله) أي لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

الابنية اه وعبارة الرشيدي قوله كالارض الخ هذا هو حقيقة العقار كما في الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للاشارة الى أن مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو أنها استقصائية اه (قوله ونخلا) أي رطبا أو جافا وان كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وان كانت حية وأريد عودها كما كانت وكأن الاولى وشجر كما عبر به الشيخ الا أن يقال آثره للاقتصار عليه في كلام الجوهري في تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للمراد من العقار في كلامهم اه ع ش (قوله وثمرة) مثال لنحوه اه ع ش (قوله والا) أي بأن تلفت أوان الجداد (قوله فهي منقولة الخ) وفاقا للمغني والايعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو أي قول الشيخين قبل أوان الجداد مثال لا قيد كما أفاده الجلال البلقيني وشمل ذلك أي كون القبض بالتخلية مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدي قوله مر بعد بدو صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وانما قيد بالبعدية لانها هي الواقعة في السؤال الذي أجاب عنه والده اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جداده وغيره كالثمرة وهو ما اعتمده في الايعاب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها اه سم (قوله حيث جاز بيعه) أي بأن كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله أي اقباض ذلك) أول به ليصح حمل قوله تخليته عليه اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشترى ولا يحمل عليه التخلية الا على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ أي والا فخصوص الاقباض ليس شرطا الا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اه رشيدي قول المتن (تخليته للمشترى) أي تركه له اه مغني (قوله بلفظ يدل الخ) تخليت بيني وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس أما اذا لم يكن له فسيأتي أنه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرمي عن الشوبري عن الطندتائي وقوله ومحل اشتراط الخ في سم ما يوافقه قول المتن (وتمكينه من التصرف) وان لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومغني عبارة الايعاب وهي أي التخلية كما علم مما تقرر تمكين البائع أو وكيله المشترى أو وكيله من التصرف في المبيع بازالة المانع الحسي والشرعي اه (قوله بتسليم مفتاح الدار) أي ان كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله ان وجد) نعم ان زاله البائع تسلمه واصطنع له مفتاحا فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج أي ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه في يد البائع وان كانت

(قوله قبل أوان الجذاذ) وقال الجلال البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع في الروض ونحوه وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وفي شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الاذرعي ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجر سواء أشرط قطعها أو لا وهكذا بيع الزرع في الارض حيث يصح وما أشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وانما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمرة بقبل وقت الجذاذ الذي ذهب اليه جماعة أما على تقييده به الذي هو المعتمد فلا بد من النقل في جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين أوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو محصل مثله في شرح العباب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها (قوله أي اقباض ذلك) أول به ليصح ان يحمل عليه قوله تخليته اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع فيصح حمل أحدهما على الآخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشترى فلا يحمل عليه التخلية التي هي فعل البائع ولو زاد الباء في قوله تخليته لم يحتج لتأويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشترى مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض وعلم مما يأتي ان الاقباض أو الاذن في القبض انما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس والا كان للمشترى الاستقلال بالقبض فهذه الامور انما تشترط اذا كان للبائع حق الحبس والا لم يشترط شئ من

من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ والا فهي منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه في الارض أي اقباض ذلك (تخليته للمشترى) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح الدار اليه أي ان وجد

نية قطع بهيمة اه ع ش (قوله ودخل في المبيع) ينبغي أنه احتراز عما لو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اه سم (قوله مع عدم الخ) متعلق بالتخلية (قوله مانع حسي) أي كشغل الدار بأمتعة غير المشترى اه ع ش (قوله لان القبض الخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح (قوله فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله وهو قاض بهذا وما يأتي) أي والعرف قاض بما ذكر هنا في هذا وفيما بعده اه مغني (قوله لهم) أي للاصحاب وقوله ذلك أي قضاء العرف بهذا وبما يأتي (قوله جريان الخلاف) أي المشار اليه بقول المتن في الاصح (قوله فيه) أي فيما يأتي (قوله لانه مبني على الاختلاف الخ) حاصله ومتى وقع الخلاف في شئ أهو قبض أو لا كان ناشئا عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضا نسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضا اه ع ش (قوله كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستأجر الخ (قوله عملا بالعرف) علة لاشتراط الفراغ مما ذكر (قوله لتأتي التفريغ الخ) علة للعمل بالعرف اه ع ش أي لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغني عقب المتن لان التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الامكان ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة اذا كانت كبيرة اه (قوله هنا) أي في نحو الدار (قوله حالا) أي من شأن الامتعة ذلك بخلاف الزرع بعلته فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا امتنع وجوده من القبض ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفريغها حالا امتنعت القبض اه ع ش (قوله ببعضها) عبارة النهاية والمغني في بيت من الدار وخلى بين المشترى وبينها حصل الخ (قوله حصل قبض ما عداه) ظاهره وان كانت الامتعة في جانب من البيت بحيث واضح ان أغلق عليها باب البيت والا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للامتعة عرفا اه ع ش (قوله اما أمتعة المشترى) محترز قوله غير المشترى (قوله ومن نحو وكيله) فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض لانه المتنع من دخول المبيع في يد من وقع له الشراء اه ع ش (قوله كحقير متاع) أي كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه في الدار واحرازها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل سم وع ش (قوله لغيره) ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر اه ع ش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما أو حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب أحدهما بالبيع والشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غاب بائعا أو المشترى أما لو كان المشترى حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل أنه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضي زمن امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اه ع ش (قوله العقار) الى قوله أما عقار في المغني والى التنبيه في النهاية (قوله الذي بيد المشترى) نعت للمبيع (قوله عن محل العقد) أي مجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله يسع نقله) أي في المنقول (قوله أو تفريغه) أي في غير المنقول بل مطلقا (قوله أو تفريغه مما فيه الخ) هذا سم أمع مقابلته لقوله الآتي أما عقار أو منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى

ذلك فليتأمل (قوله ودخل في البيع) ينبغي انه احتراز عما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا (قوله بشرط فراغه من أمتعة غير المشترى) هل يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كاناء وزنبيل مشغول بأمتعة غير المشترى لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رأيت قوله الآتي مع تفريغ السفينة وسيأتي فيه بيان (قوله لتأتي التفريغ الخ) قد ينعكس الحال فيتأتى التفريغ حالا من الزرع دون الامتعة (قوله كحقير متاع لغيره) أي كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه في الدار واحرازها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل (قوله أو تفريغه مما فيه) هذا سم أمع مقابلته

ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي أو شرعي لان القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما يأتي أي باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبني على الاختلاف هل العرف كذلك أو لا وانما يعتد بذلك (بشرط فراغه من أمتعة) غير المشترى من (البائع) والمستأجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعي وغيره وغلط أعني الاذرعي من أخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتأتي التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الامتعة ببعضها حصل قبض ما عداه فان حولها لغيره حصل قبض الجميع اما أمتعة المشترى ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره (فان لم يحضر العاقدان المبيع) العقار أو المنقول الذي بيد المشترى أمانة كان أو ضمانا بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) في صحة قبضه اذن البائع فيه ان كان له حق الحبس و (مضي زمن يمكن فيه المضي اليه) عادة مع زمن يسع نقله أو تفريغه مما فيه لغير المشترى (في

الوجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا أمتعة فيه لغير المشترى خلافه اه سم أقول وهذا أى اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية وعليه حمل الحواشى عبارة شرح المنهج عبارة العباب فان لم يكن المبيع حاضرا فى مجلس العقد كفت التخلية ولو منقولا مع مضى امكان قبضه اه (قوله انما اغتفر) أى اغتفر عدمه وتركه (قوله غائب) قيد فى كل من العقار والمنقول اه ع ش (قوله فلا يكفى الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو بيده) أى حكما أما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضى زمن بل اذن البائع ان كان له حق الحبس والا فلا انتهى منه مر ومثله فى حاشية سم على منهج عنه مر ثم نقل عنه مر أنه مر قال بعد ذلك ينبغى أنه لا بد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه انتهى أقول وهذا هو قياس اعتبار مضى زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشترى فتأمله اه ع ش ويأتى فى الشرح عن المغنى وسم والرشيدى اعتماد الاول (قوله أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على امكان التفريغ منه وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من أمتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء انتهى اه ع ش عبارة الرشيدى قوله التخلية لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع والا فلا معنى لمضى امكان التخلية مع أنه مخلى بالفعل اه وعبارة المغنى ولو كان المبيع تحت يد المشترى أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه اه (قوله فممنوع الخ) وفاقا للمغنى والنهاية عبارتهما والمعتمد خلافه وهو أن يد الاجنبى كيد البائع اه (قوله وفى الحاضر الخ) عطف على قوله من الحاق الاجنبى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) وكذا اعتمده النهاية (قوله ان هذا المنقول) أى عن المتولى من أنه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضى زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله هو الاحق الخ) اعتمده المغنى الا قوله وان كان الخ (قوله كما بينته) فى شرح العباب عبارته لانه ان كان امانة فقد رضى بدوام يده أو مضمونا سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اه (قوله ان رجوع شيخنا الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى وفاقا للشيخين وخلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان فى يد المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد مر اه سم قول المتن (وقبض المنقول) أى حيوانا أو غيره نهاية ومغنى (قوله المتناول) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله لا الدابة الى المشحونة وقوله وكذا ركوبه الى ويشترط وقوله ويتعين الخ وهو الى قول المتن فان جرى فى النهاية الا ما ذكر وقوله تناوله بها وقوله وبه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) أى ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج وقضيته أنه لو اشترى

لقوله الآتى اما عقار أو منقول الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا أمتعة فيه لغير المشترى خلافه (قوله أو التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من أمتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله وأما قول الاسنوى الخ) ما قاله الاسنوى ممنوع مر (قوله هو ما اقتضاه كلامهما الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما يأتى

الاصح) لان الحضور انما اغتفر للمشقة ولا مشقة فى اعتبار مضى ذلك أما عقار أو منقول غائب بيد البائع أو أجنبى فلا يكفى مضى زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل وأما مبيع حاضر منقول أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشترى وهو بيده فيعتبر فى قبضه مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس *(تنبيه)* ما ذكرته من الحاق يد الاجنبى بيد البائع هو الذى يتجه لان المشترى انما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والاجنبى وأما قول الاسنوى ان يد الاجنبى كيد المشترى كما ذكره الرافعى فى الرهن فممنوع نقلا وتوجيها وفى الحاضر بيد المشترى هو ما اقتضاه كلامهما فى الرهن واعتمده الاذرعى والزركشى وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن المتولى وأقراه انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق أن هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته فى شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده ليس فى محله (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة

سفينة ومنهم من ... لا يكفى تحريكها ... من مكان الى آخر لوجود العلة وهو ظاهر *(فرع)* حمل المنقول ومشى به الى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لا بد من وضعه مال مر الى الثانى لانه لا يعد أنه نقله الا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اه ع ش أقول هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر ويفيده أيضا ما يأتى فى شرح فيكون معيرا للبقعة وما يأتى هناك عن السيد عمر فقوله لانه لا يعد الخ ظاهر المنع والله أعلم (قوله تناوله بها) ظاهره وان لم يضعه فى محل ولو جرى البيع فى دار البائع كما يأتى عن ع ش (قوله كسفينة) ولو كانت كبيرة وهى على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اه عميرة وقال مر اذا كانت لا تنجر بالجر فهى كالعقار سواء كانت فى البر أو البحر والا بان كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول سواء كانت فى بر أو بحر ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذى لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من المنقول الذى يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضا أن تنجر بجره مع الخلق الكثير والا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو واضح اه ع ش (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشترى وهو لا يشترط الفراغ منه مر اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة المغنى ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط فى قبضها نقلها كما لو افردت وقيل لا تبعا لقبض الدار ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردى كما لو اشترى شيأ فى داره فانه لا بد من نقله اه (قوله مع تفريغ السفينة) ومثله فى ذلك كل منقول مما يعد ظرفا فى العادة لا بد من تفريغه نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر مما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه اذا بيع منفردا أما لو بيع مع ما فيه كفى فى قبضهما تحويل الصندوق وقوله فى العادة ينبغى أن مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لانها وان لم تكن من حقيقة الظرف لكنها أشبهت الظرف لان وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اه (قوله من محله الخ) و(قوله مع تفريغ الخ) متعلقان بالتحويل (قوله لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية وتنظر فيه عميرة اه ع ش (قوله المشحونة الخ) نعت للسفينة (قوله وتقدير الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كما يأتى) أى فى المتن عن قريب (قوله أمره بالتحول) أى حيث امتثل أمره وتحول بالفعل أما لو أمره به ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله ما لو تحول لجهة غير الجهة التى أمره بها اه ع ش (قوله وكذا ركوبه عليه الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا يكفى ركوبها واقفة ولا استعمال العبد كذلك أى واقفا ولا وطء الجارية اه (قوله وذلك) راجع الى ما فى المتن (قوله مرئيا للقابض الخ) أى وقت القبض أيضا كوقت الشراء اه ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظر اه سم (قوله دون الغائب) فلو اشتراه وكيل بصير ووكله دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفى بتخلية البائع له وتمكنه من التصرف فيه وان لم يره ومقتضاه أنه لا يشترط فى الموكل حينئذ الابصار لعدم اشتراط رؤيته ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح مر اعتماد التعميم اه ع ش أى تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر وكلام المغنى كالصريح فى اعتماده عبارة النهاية وظاهره أى النص الذى اعتمده الزركشى وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اه قال ع ش قوله مر وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب ان يكون

وفاقا للشيخين خلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان فى يد المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد مر (قول المصنف تحويله) أى ولو تبعا لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشترى وهو لا يشترط الفراغ منه مر (قوله مع تفريغ السفينة) أى مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة التى لغير المشترى ومثله فى ذلك كل منقول لا بد من تفريغه مر (قوله ويتعين حمله الخ)

تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أى تحويل المشترى أو نائبه له وان اشترى مع محله على الاوجه اذ لا تحوج لتبعية من محله الى محل آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق بأنها لا تعد ظرفا لما عليها المشحونة بالامتعة التى لغير المشترى وتقدير ما بيع مقدرا كما يأتى وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول وكذا ركوبه عليه وجلوسه على فرش باذن البائع وذلك للنهى الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج فى الاخير ين لاذنه وان لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه اطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط فى المقبوض كونه مرئيا للقابض كما فى البيع نص عليه فى الام واعتمده الزركشى وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الحاضر كما

مستحضر الاوصافه التي رآه بها قبل ذلك الشراء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشترى وتولى هو قبضه فلابد اذا كان المبيع غائبا من كونه رآه قبل ذلك ولا يكتفي برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم الخ وج اه ع ش (قوله ومر أن اتلاف المشترى الخ) وكذا مر الاكتفاء في الثمرة على الشجرة والزرع في الارض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغنى (قوله قال ابن الرفعة الخ) أقره النهاية وجزم المغنى به أي باستثناء القسمة من غير عز ولاحد (قوله والقسمة) أي قسمة الافراز اه ع ش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع أي بان كانت قسمة تعديل أورد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو نصيبه هو فليتأمل سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدي فيه نظر ظاهر اذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حج نظر فيه (قوله وباع حصته) الى المتن في النهاية (قوله من مشترك) أي عقارا كان أو منقولا على ما يقتضيه اطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه أي مر ما يخالفه وهو أثر بحث توجيه بان المنقول بتسليمه للمشترى يخشى ضياعه بخلاف غيره اه ع ش (قوله لم يجزله الاذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر اه سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط في صحة القبض اذن شريك البائع بل يكفي اذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشترى لان اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول ووافق في ذلك مر بحثا انتهى أقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اه ع ش (قوله والا) أي بان تعذر استئذانه أو امتنع من الاذن (قوله فان أقبضه البائع الخ) بقي ما لو أذن له في قبضه ويظهر أنه لا أثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث كان عالما بحرمة ذلك اه سيد عمر قول المتن (فان جرى البيع) أي في أي مكان كان نهاية ومغنى (قوله ثم اريد) الى قوله أو والمبيع في النهاية (قوله والمبيع) أصلح الشارح به المتن لان ظاهره أن الموضع ظرف للبيع عبارة المغنى تنبيه كان الاولى للمصنف ان يزيد والمبيع بالميم فان جريان البيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تأمل اه (قوله معنى لا يتوقف الخ) عبارة المغنى بان اختص بالمشترى بملك أو وقف أو وصية له بالمنفعة واجارة أو اعارة أو نحو ذلك كالتحجر أو لم يختص باحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من أجنبي والمشترك بين المشترى وغيره وبين البائع وغيره فانه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوي فيه نظر اه (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر وقد يقتضي عدم حصول القبض اذا لم يظنه وسيأتي وقد نظر الاسنوي وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرح العباب فان حاصل ما فيه أن حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة اذا لم يأذن اه سم وقوله وأفتى شيخنا الشهاب الرملي الخ مر عن المغنى ما يوافقه في الاول دون الثاني وعبارة الرشيدي قوله مر وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كما سيأتي في الشرح اه وعبارة ع ش قوله مر وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سيأتي في قوله والمعتمد خلافه فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله في المغصوب أو محمول على ما اذا كان مشتركا بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو نصيبه هو فليتأمل (قوله لم يجزله الاذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر وقد يقتضي عدم حصول القبض اذا لم يظنه وسيأتي وقد نظر الاسنوي وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرحه العباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

ومر أن اتلاف المشترى قبض وان لم يجر نقل قال ابن الرفعة كالماوردي والقسمة وان جعلت بيعا لا يحتاج فيها الى تحويل المقسوم اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض اه وفيه نظر ماخذه مامر ان علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي ضمانين كما مر ولو باع حصته من مشترك لم يجزله الاذن في قبضه الا باذن الشريك والا فالحاكم فان أقبضه البائع كان طريقا والقرار على المشترى على الاوجه لان التلف في يده غير أو جهل خلافا لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل لان يد المشترى في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها (فان جرى البيع) ثم أريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعني لا يتوقف حل الانتفاع به على اذنه كمسجد وشارع وموات وملك مشتر أو غيره لكن ان ظن رضاه (كفى نقله الى حيز منه) لوجود التحويل من غير تعد وقوله لا يختص بالبائع

والمشترى

والمشترى اه (قوله قيد في المنقول اليه) لا منه ان أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم في نفسه فلا اشكال اه سم (قوله ودخول الباء الخ) أشار به الى رد ما قاله الولي العراقي ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لان الباء تدخل على المقصور اه (قوله وان جرى البيع) أي في أي مكان كان اه مغنى (قوله في محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا كما هو ظاهر رشيدي وسم عبارة ع ش قوله له الانتفاع به أي دون المشترى فلا يرد الموات ونحوه اه وعبارة المغنى أي في موضع يستحق منفعته أو الانتفاع به بملك أو وقف أو وصية أو اجارة أو اعارة أو نحو ذلك كتحجر اه (قوله على هذا) أي قوله وعارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعير) كان الاولى ان يؤخره (قوله للقبض) سيذكر محترزه بقوله اما اذنه في مجرد النقل الخ (قوله وما هنا من هذا) محل تامل اه سيد عمر (قوله باعتبار الصورة) قضية هذا أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكر من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة الى التصرف أما بالنسبة الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومغنى والى ذلك أشار الشارح بقوله المفيد للتصرف (قوله ثم أعاده) مجرد تصوير والا فالحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) أي فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيدي (قوله أو والمبيع الخ) عطف على قوله والمبيع في دار البائع (قوله في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط اذنه أيضا) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب مر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم يأذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفي لان يده عليه وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض اه سم (قوله اشترط اذنه) المعتمد خلافه فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله في المغصوب اه نهاية وقدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وغيره) أي ولو المشترى اه نهاية (قوله اشترط اذنهما) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته فلابد من اذنه اه قال ع ش أي ولا يتوقف على اذن شريكه اه عبارة سم قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بالنقل الى المغصوب وفرق وهو موافق لما مر عنه في الاجنبي اه (قوله في مجرد النقل) بان قال أذنت لك في نقله أو في نقله لا للقبض اه ع ش (قوله أي والحال أن له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذنه اه سم وهو واضح خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارتهما وكذا أي لا يكفي لو أذن له في مجرد التحويل اه زاد الاول وان لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين اه يعني ابن حجر قال ع ش قوله فيما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله وبه صرح الخ) أي بالتقييد بما اذا كان له

بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وانما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يكفي النقل للمغصوب بدون ما للبائع فيه شركة اذا لم يأذن (قوله قيد في المنقول اليه لا منه) ان أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم في نفسه فلا اشكال (قوله في محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط اذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب مر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم يأذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفي لان يده عليه وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض (قوله اشترط اذنهما) قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء باذن البائع وفرق وهو موافق لما مر عنه في الاجنبي (قوله في مجرد النقل) بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج الى اذنه في مجرد النقل أيضا اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتأمل (قوله أي والحال أن له حق الحبس)

قيد في المنقول اليه لا منه فلو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وان كان الاكثر دخولها على المقصور (وان جرى) البيع ثم أريد القبض والمبيع (في دار البائع) يعني في محل له الانتفاع به ولو بنحو اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما يأتي أنه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما يأتي انه انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع بتبرئه عن الضمان فكفى اذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته في هذه معيرا الآتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) أي نقله لحيز منها في القبض المفيد للتصرف لان يد البائع عليه تبعا لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم أعاده كفى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه المحال كلها (الا باذن البائع) في النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التي أذن في النقل اليها أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط اذنه أيضا أو في مشتركة بين البائع وغيره اشترط اذنهما

أما اذنه في مجرد النقل أي والحال انه حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف

وان حصل به ضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز قال القاضي وتبعوه وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به ومحله ان وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز باذن البائع كما هو ظاهر ووضع البائع المبيع بين يد المشتري بقيده السابق أول الباب قبض وان نهاه ثم ان وضعه بغير أمره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لابد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة *(فرع* للمشتري قبض المبيع) من غير اذن البائع (ان) لم يكن له حق الحبس بان (كان الثمن مؤجلا) وان حل ولم يسلمه على المعتمد (أوسلمه) أي الثمن الحال بدليل جعله قسيما المؤجل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا أثر لبعضه الا ان تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط

حق الحبس (قوله وان حصل به ضمان اليد) فان تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اه ع ش وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله وان حصل ضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه و يرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه الى الآن انتهت وهي تدل على أنه ضمان يد فقط اه أي لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله وان حصل الخ و ينبغي أن الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا اه مع حصول القبض به بغير الهواء بقعة المتاع (قوله قال القاضي الخ) أقول قضية كلام شرح المنهج خلافه سيما وقد قال و يمكن دخوله أي المتاع في قولي مالا يختص بائع به لصدقه بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لانه اذا أذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة باذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له أو معار اه ع ش وقوله كان وضع المتاع فيه كان الاولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ (قوله وكنقله باذنه نقله الخ) أي اذنه في النقل الى متاع الخ للقبض فيكون ٧ (قوله ومحله ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف في هذا التقييد لانه باذنه له في نقله مع أنه هو اعد ذلك الظرف المنقول اليه حيز للبائع فقد أذن له في نقله من حيزه الى آخره وان كان شغل بقعة المتاع به ممتنعا فليتأمل فان كلام القاضي ان كان مفروضا فيما اذا أذن له في نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقييد وان كان مفروضا مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لان الاذن في وضع المتاع الاول لا يستلزم جواز غيره فيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اه بصري (قوله و وضع البائع) الى المتن في النهاية الا قوله بغير أمره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدي المشتري) ليس قيدا وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على أن يكون في مكان يلاحظه اه بجيرمي (قوله بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اه ع ش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اه سم (قوله قبض) أي اقباض اه بجيرمي (قوله بغير أمره) مفهومه أنه أي الوضع لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه مر اه سم و ع ش (قوله لم يضمنه) أي ضمان يد وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد و يستقر عليه الثمن اه بجيرمي (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه أم لا لكن في سم على منهج ما حاصله أنه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اه ع ش (قوله والزائد أمانة) أي ان كان للبائع أو لغيره وأذن له في القبض اه بجيرمي عبارة ع ش قوله والزائد أمانة أي اذا قبضها النقل يد البائع عنها فقط أما ان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم تضمن وان أذن له في الانتفاع بها الا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف اه (قوله من غير اذن البائع) الى قوله و يستقر عليه في النهاية والمغني (قوله من غير اذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول لجاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اه ع ش (قوله الا ان تعددت الصفقة الخ) فلو اشترى شخص شيأ بوكالة اثنين و وفى نصف الثمن عن أحدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على أن الاعتبار بالعاقد أو باع منهما ولكل منهما النصف فاعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري نهاية ومغني

لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد) و ينبغي ان الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه (قوله بغير أمره) مفهومه أنه لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه مر

قال

وكالثمن عوضه ان استبدل عنه وكذا لو صالح منه على دين ولو عين على الاوجه لمستحقه ولو باحالته بشرطه وان لم يقبضه اذ لا حق للبائع في الحبس حينئذ وان كان حالا ابتداء ولم يسلمه لمستحق (فلا يستقل به) أي بقبضه من غير اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به ان استحق و يستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر والانوار خلافا لمن زعم ان ما فيهما سبق قلم وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيهما ووجهه في شرح العباب وحاصله ان المتولي صرح بما فيهما وأنه لا تنافي بين جعله كغير المقبوض من حيث ان المشتري لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع الا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فاذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وان حق الحبس لا ينافيه من كل وجه لانه بمنزلة حق المرتهن فتامله ولو أتلفه البائع وهو في يد المشتري حينئذ ففي قول يضمنه بقيمته ولا خيار للمشتري و به جزم العمراني نظرا لصورة القبض كما تقرر وفي قول هو مسترد له باتلافه و رجحه في الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان اتلافه كالآفة و رد بانه انما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض تخيير المشتري وهو الاوجه

قال ع ش قوله مر ان الاعتبار بالعاقد معتمد وقوله مر ولكل منهما الخ أي والحال ان لكل الخ وقوله مر ان الصفقة الخ معتمد اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وكالثمن عوضه) عبارة النهاية و يقوم مقام تسليمه عوضه اه أي تسليمه رشيدي و ع ش (قوله وكذا لو صالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال فله ادامة حبس لاستيفاء العوض اه مغني أي ولو سلم المشتري العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحقه) صلة سلمه اه سم زاد الرشيدي وانما قال لمستحقه ولم يقل للبائع ليشمل الوكيل والولي بعد نحو رشده ونحو ذلك اه (قوله ولو باحالته) غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له أي للمستحق (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اه ع ش (قوله وان لم يقبضه) أي في مسئلة الحوالة اه نهاية (قوله اذ لا حق الخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغني على ماهنا (قوله بأن كان حالا الخ) أي كلا أو بعضا (قوله ولم يسلمه) أي الحال (قوله رده) أي لزمه رده مغني و يعصي بذلك أي الاستقلال نهاية (قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح مر بقوله وقول بعضهم هنا أنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اه وقضية قوله مر والراجح الخ أنه له الرد على البائع اذا تعيب وأنه ينفسخ العقد اذا تلف اه سم (قوله في ضمانه) أي ضمان يد وضمان عقد كما أشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق أي وتلف و يستقر عليه ثمنه ان تلف أي ولم يستحق فهذا يدل على أنه ضمان عقد وماقبله على أنه ضمان يد زيادي وسلطان والمعتمد عند مر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح أي شيخ الاسلام ومثله ابن حجر و يستقر عليه ثمنه ضعيف اه بجيرمي (قوله و يستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد ينفسخ مر اه سم عبارة ع ش قوله مر نعم يدخل في ضمانه ضمان يد فاذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن و يلزمه البدل الشرعي كما يأتي اه (قوله انما فيهما) أي الجواهر (قوله وجه غلطه) أي غلط الزاعم (قوله ووجهه) أي ما في الجواهر (قوله وانه الخ) عطف على ان المتولي الخ (قوله من حيث ان المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضي أنه كغير المقبوض اه سم (قوله وهو لا يرتفع) أي ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) أي كاقباض المشتري بعد الاقالة (قوله وكالمقبوض) أي وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) أي جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو أتلفه الخ) أي المبيع الذي استقل بقبضه المشتري اه ع ش (قوله حينئذ) أي حين الاتلاف (قوله ففي قول) أي مرجوح (يضمنه) أي البائع (قوله العمراني) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش (قوله هو مسترد) أي البائع (قوله و رجحه في الروض) أي في أوائل الباب اه سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اه نهاية أي و يسقط الضمان عن المشتري ع ش (قوله تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفساخ العقد (قوله و بهذا) أي التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع اه سم (قوله والذي يجيء على الصحيح الخ)

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل في ضمانه) في شرح مر وعقبه بقوله وقول بعضهم هنا أنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اه وقضيته ترجيح انه له الرد على البائع اذا تعيب وانه ينفسخ العقد اذا تلف (قوله و يستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد فينفسخ مر (قوله من حيث ان المشتري الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضي انه كغير المقبوض (قوله ورجحه في الروض) أي في أوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ أيضا بتلفه بيد البائع (قوله والذي يجيء على الصحيح الخ) هذا

ومن ثم رجحه الامام و يوجه بانه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشتري و بهذا يتضح رد قول السبكي وغيره تخييره انما يجيء على الضعيف ان اتلاف البائع كاتلاف الاجنبي والذي يجيء على الصحيح ان اتلافه كالآفة الانفساخ اه ووجه رده ما قررته ان اتلافه انما يكون كالآفة

حيث لم توجد صورة القبض الى آخره ولما لم (٤١٨) يتضح هذا الحل للزركشي قال الانفساخ مشكل والتخيير أشكل منه ووجه كل منهما

يعلم رده مما قررته فتأمله (ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا) بإعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الاول (أو كيله) في الثاني (أو وزنه) في الثالث أو عده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية ويشترط وقوعها من البائع أو وكيله فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه ويمكن تأويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن وكذا مؤنة احضار مبيع أو ثمن غاب عن محلة العقد اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا فانه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفي لانه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل امضاء العقد لا غير فلزمت المستوفي لان غرضه بامضائه أظهر ومؤنة النقد على المستوفي لان الغرض منه اظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر ومحله في المعين والا فعلى الموفي

هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم ر لكن ما قاله أي م ر هو الموافق لقوله السابق أي الشارح ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع اهـ سم وقدمر عنه وعن ع ش الجزم بالاول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اهـ سم (قوله ووجه) أي الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) فان قبض ما بيع مقدرا بواحد مما ذكر جزافا ولو مع تصديق البائع في قدره الذي أخبره به أو مقدرا بغير المعيار المشروط كأن ذكر الكيل نقبضه بالوزن فهو ضامن للقابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد نهاية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه عن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما اذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اهـ قول المتن (اشترط) أي في قبضه (مع النقل) أي في المنقول اهـ مغني (قوله في الاول) أي المذروع و(قوله في الثاني) أي المكيل و(قوله في الثالث) أي الموزون و(قوله في الرابع) أي المعدود (قوله البقية) أي الذرع والوزن والعد عبارة ع ش أي من كل ما بيع مقدرا اهـ (قوله ويشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني الا قوله فيما بيع جزافا (قوله ان يكتال الخ) أي مثلا (قوله عنه) أي نيابة عن البائع (قوله ويمكن تأويله) أي كأن يقال أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله م ر الآتي ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو يقال ان البائع أذن للمشتري في كيله ليعلم مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمه بما قدار فكيل المشتري ليس قبضا ولا اقباضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اهـ ع ش (قوله اليها) أي الى محلة العقد لا الى خصوص موضع العقد اهـ ع ش (قوله فيما بيع جزافا) لا وجه للتقييد به فان النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتأمل وعبارة العز قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي وفي المغني أي والنهاية والايعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافا اهـ سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذي يحتاج الى التحويل دائما وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير لجواز أن يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اهـ ولا يخفى بعده (قوله على المستوفي) وهو المشتري في المبيع والبائع في الثمن اهـ نهاية (قوله ومؤنة النقد على المستوفي) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما أطلقاه م ر اهـ سم عبارة المغني والنهاية ولا فرق في الثمن بين أن يكون معينا أولا كما أطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما اذا كان الثمن معينا اهـ

هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لم ر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول المصنف اشترط مع النقل ذرعه أو كيله) قال في الروض فان قبض جزافا أو وزن ما اشتراه كيلا أو عكس أو أخبره المالك أي بقدره وصدقه وقبض أي أخذ فهو ضامن لا قابض اهـ قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اهـ وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال م ر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وأيضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وان أطلقا الوجهين في باب الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما اذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما أطلقناه م ر

لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ النقاد تبرعا ثم ان تعمد

(قوله

أو قصر أو جهل ضمن ان تعذر الرجوع على المشتري لانها المسئلة تعين عليه بذل الجهد حذرا من التغرير وفيه بما يقابل الاجرة ذلك ان التقصير هنا فهو منه فيما ذا تبرع هذا ما بحثه الزركشي وهو متجه (٤١٩) كما علم مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه واعتمد ما أطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهاد وهو يختلف كثيرا وما نيط بالاجتهاد لا تقصير فيه لانا نمنع ذلك بانه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم افراغه لوسعه فيه فعومل بتقصيره ولو اسـ(ـتـ)ـأجر للنسخ فغلط أي بما لا يؤلف من أكثر نظرا انه كما يفيده كلام الزركشي فلا أجرة له كالنقاد المقصر ويغرم ارش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غارا مع تبرعه لا مع أخذه الاجرة وان لم يتعمد كما لو تعمده وان لم يأخذها فانه غار آثم (مثاله بعتكها) أي الصبرة (كل صاع بدرهم أو بعتكها بكذا على انها عشرة آصع) ونظر في الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة في العبد فينبغي أن لا يتوقف قبضه على ورد بان كونه وصفا لا ينفي اعتبار التقدير في قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كيال فذاك والا نصب الحاكم أمينا يتولاه (ولو كان له) أي لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة

(قوله ولم يضمنه) مقتضى سياقه وان تعمد وهو مخالف لقوله الآتي كما لو تعمده وان لم يأخذها ولما في ع ش مما نصه والمجتهد غير مقصر فهو مما اذا قصر في الاجتهاد وتعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به اهـ عبارة الايعاب وخرج بخطأ تعمده فيضمن لتقصيره اهـ (قوله من عدم الرجوع) أي ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي الخ وباطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم وكذا اعتمد النهاية والمغني اطلاقه (قوله أي بما لا يؤلف) عبارة النهاية أي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتي في الاجارة اهـ قال الجمل أي تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وان لم يكن فاحشا اهـ (قوله فلا أجرة له) أي فيما غلط فيه فقط دون البقية اهـ ع ش (قوله لانه انما يكون الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهم ما لا يقال فيمن غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك وفاء بما يقابل الاجرة ليس بشئ اهـ وقولهم والقول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشي (قوله وان لم يتعمده) لعل الصواب ترك الواو وان الحق لا ينافي ما بعده اهـ سيد عمر وهذا مبني على كون الواو في وان لم يأخذها استئنافية وأما اذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه في الايعاب فوجود الواو وان لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر الى الفرع في النهاية (قوله والا) أي بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغني (قوله أمينا) أي كيالا أو وزانا أو عدادا فلو أخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيره م ر بخلاف خطأ النقاد ولو باجرة م ر أي خلافا لحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما القباني فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو أخطأ في النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لانه ليس مجتهدا بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهوري على منهج وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه أقول في تضمين النقاش نظر لان غايته أنه أحدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشتري بتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزان والكيال في الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع الى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ بحروفه اهـ بجيرمي قول المتن (عليه) أي بكر قول المتن (فليكتل) أي بكر (قوله أي يطلب منه أن يكيل له) لا أنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وان أذن له زيد اهـ بجيرمي (قوله لان الاقباض هنا متعدد) أي من عليه الحق متعدد اهـ ع ش (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أي بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغني وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك انه لو اشترى ملء هذا الكيل برا بكذا وملئ واستمر جاز للمشتري بيعه ملآنا ولا يحتاج الى كيل ثان اهـ ع ش (قوله في نحو المكيال) أي كالذراع (قوله فتكفي) عبارة المغني ولو قبضه في المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أي ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي الخ وباطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله فغلط) أي غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا وتعدى كما يأتي في الاجارة م ر (قوله

آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أي يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة في نحو المكيال كالتجديد فتكفي (فلو قال) بكر الذي له الطعام لعمرو

(اقبض) يا عمرو (من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو ولانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو ولانه قبضه لنفسه ولا يلزم مرده لانه صحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لاذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر وهو باطل لفقد شرطه بل لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكون لعمرو ويصح قبضه له (*فرع* قال البائع) لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع) لرضاه بذمته ولان ملكه مستقر لامنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المبيع للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى أنه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشتري وقضية الثانية اجبارهما لان ما في الذمة هنا لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول أقرب أما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفي قول المشتري) لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر ليتساويا (وفي قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح ورد بان فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر الآخر) على التسليم اليه (وفي قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يأمر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه أو الى عدل

وسلمه لغريمه فيه صح لان استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال في الفرع كذلك اه (قوله اقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزم مرده) أي بل لا يجوز له رده الا باذن بكر لان قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير اذن مالكه اه ع ش وقوله ذمة عمرو صوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) أي قبض عمرو لنفسه ولا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو مأذونا في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء امتنعه ولو وكل البائع رجلا في الاقباض ووكله المشتري في القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول وللابوان علا أن يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع اه نهاية زاد المغني والعباب مع شرحه أو قال له اشتر لي واقبضه لك ففعل فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض في الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرئ الدافع فيهما من حق الموكل لاذنه في القبض منه أو قال له اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل لانه لا يمكن أن يشتري بمال الغير لنفسه والدراهم أمانة بيده فان اشترى بعينها بطل الشراء أو في ذمته صح الشراء له والثمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفا على في ذمته أو أطلق على الاوجه اه قول المتن (قال البائع) أي بمال نفسه مغني ونهاية وأفاده الشارح بذكر محترزه فيما يأتي ويأتي في المتن قيد أن لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال الخ أربعة قيود فالمجموع ستة (قوله لمعين) أي لمبيع معين ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد اه رشيدي (قوله لمعين) الى قول المتن واذا سلم في النهاية الا قوله وقضية العلة الى أما المؤجل وقوله ويظهر الى المتن (قوله في الذمة) أخذه مما يأتي (قوله بعد لزوم العقد) احترازا عما قبل اللزوم اذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع انتهى سم قول المتن (مثله) أي لا أسلم حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم نهاية ومغني قول المتن (أجبر البائع) أي وجوبا على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه مغني (قوله ولان ملكه) أي ملك البائع للثمن (مستقر) يعني أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك انتهى مؤلف مر اه ع ش (قوله لامنه) أي البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أي الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهي قوله لرضاه بذمته وكذا انضيق ما قدمنا من تعليل المغني (قوله أنه لو كان الثمن الخ) في شرح البهجة حتى كان العوضان معينين اجبرا أو أحدهما اجبر صاحبه أولا سواء كانا عرضين أو نقدين أم مختلفين انتهى اه سم (قوله والاول أقرب) معتمد اه ع ش (قوله أما المؤجل الخ) محترز قوله بثمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) أي وان حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضامن وان كان غريبا وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد اه بجيرمي (قوله ليتساويا) أي في تعين الحق (قوله وعليه) أي على هذا القول (قوله وحينئذ) أي

لمعين) أي لمبيع معين وقوله في الذمة أخذه مما يأتي وقوله بعد لزوم العقد احترازا عما قبل اللزوم اذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه (قول المصنف أجبر البائع) قال في شرح البهجة وجوبا (قوله وقضية العلة الاولى الخ) في شرح البهجة حتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أولا سواء أكانا عرضين أم نقدين

حين

ثم يسلم كلا ما وجب له والخيرة في البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (سقط القولان الاولان) من الاقوال الاربعة اذ لا مرجح حينئذ (وأجبرا في الاظهر والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا الا اجبارهما أو اجبار المشتري ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتأت الا اجبارهما (واذا سلم البائع) باجبار أو تبرع (أجبر المشتري) على التسليم في الحال (ان حضر الثمن) أي عينه ان تعين والا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولاجباره عليه لم يتخير البائع وان أصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه في الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع والا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويف أو عناد والا ففيه نظر على ما قاله الاذرعي ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تأخيره عنه فيه نوع تسويف أو عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أي الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله اليه (قوله ويظهر أن يلحق بذلك الخ) اي فيكون الاظهر اجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني كون الثمن معينا والمبيع في الذمة انما تأتيان على ما اعتمده الشارح مر من أن المبيع اذا كان في الذمة وعقد عليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس أما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من أنه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى اجبار فيه لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم اذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم ان حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا اجبار لحصول القبض وان لم يتفرقا ولم يقبض لم يتأت الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بذلك كله قوله مر وما قيل من اختلاف المسلم الخ اه ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال النهاية من الاقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الاقوال الاربعة وهو لمساعدة مقابل الاظهر قوله وفي قول لا اجبار وعلى كلام الشارح مر مقابل الاظهر قوله أجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبرا في الاظهر أي فيكون القول الثالث اجبارا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحج اه (قوله سواء الثمن) الى المتن في المغني الا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله نعم البائع نيابة الخ) محترز قيد قدمناه عن النهاية والمغني في أول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشتري (قوله وعامل قراض) أي والحاكم في بيع أموال المفلس اه مغني (قوله لا يجبر على التسليم) أي على جميع الاقوال اه كردي (قوله فلا يتأتى هنا الخ) أي لا يتأتى في البائع عن غيره الا الرابع والثاني دون الاول والثالث (قوله الا اجبارهما) معتمد (قوله أو اجبار المشتري) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بثمن معين لشيء في الذمة اه ع ش وفي الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشتري التسليم اليه قبل ذلك اه (قوله لم يتأت الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا انتهى سم أي سواء كان المبيع والثمن معينين أو غير معينين أو مختلفين (قوله باجبار أو تبرع) كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبري والذي بعده قوله والا فان كان معسرا الخ اه وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده (قوله أو عينه) الى قوله ويؤخذ في المغني والى المتن في النهاية الا قوله على ما قاله الاذرعي (قوله ان تعين) كان عين في العقد ع ش عبارة الرشيدي أي ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعيين أصلا اه (قوله ولاجباره عليه) أي المشتري على التسليم (قوله لم يتخير البائع) أي في الفسخ اه مغني (قوله وان أصر) أي المشتري (قوله اليه) أي البائع (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم التخيير اه ع ش (قوله في الثانية) أي في مسئلة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه اه كردي (قوله محجورا عليه فيه) أي في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله تصرفه فيه) أي في شيء منه (قوله بما يفوت الخ) أي كالبيع مثلا اه رشيدي (قوله والا) أي وان لم يصر محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول للاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من أن الخصام يقع في موقع العقد اه رشيدي (قوله فطلب الخ) أي طلب المشتري (قوله عنه) أي عن وقت حضور النوع (قوله فيه) اي في طلب التأخير اه ع ش (قوله او عناد) قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو ابقائه اه ع ش عبارة

أم مختلفين اه ويبقى ما لو كانا في الذمة ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة أنهما يجبران (قوله الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا (قوله في الثانية) هل هي مسئلة التبرع أو مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثاني بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان أريد مجلس الخصومة في بلد البيع لا مطلقا فيما يأتي وان أريد مجلس الخصومة ولو في بلد آخر اقتضى أنه لو خاصمه

الايعاب والحاصل أن الذي يتجه اجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن ان ظهر منه أدنى تسويف أو عناد والا بأن طلب تأخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر والا اجبر من غير حجر عليه اذ لا حاجة اليه اهـ (قوله لانه الاصل) أي والا فلو وقعت الخصومة في غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أنه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة أخرى اهـ ع ش وفي سم والرشيدي ما يوافقه (قوله والا يكن) أي الثمن (قوله يكن حاضرا) الى الباب في النهاية الا قوله بعد الحجر الى المتن قول المتن (فان كان) أي المشترى (قوله بان لم يكن الخ) عبارة الايعاب والمراد بالمعسر هنا من لا علك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر أوله غيره وزادت الديون عليه اهـ (قوله ساوى) أي المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ الخ) فان صبر بأن لم يفسخ بقي الحجر على المشترى في جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ عباب مع شرحه (قوله وأخذ المبيع) وفي افتقار الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعي انه لا يفتقر اهـ مغني (قوله وحينئذ) أي جواز الفسخ (قوله يشترط فيه) أي في جواز الفسخ اهـ ع ش (قوله حجر القاضي) وفاقا للمغني والنهاية (قوله حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس اهـ سم عبارة البجيرمي قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف واذا الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ وهو الظاهر (قوله هذا ان سلم الخ) معتمد والاشارة راجعة الى قوله فللبائع الفسخ الخ اهـ ع ش (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي باجبار أو دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اهـ سم ومر عن البجيرمي مثله (قوله ان لم يكن محجورا عليه) فيه أمران الاول أن الحجر بالفلس ينافي اليسار الذي هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يجاب بان اليسار انما ينافي الحجر بالفلس ابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب ما زيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك الا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي والثاني أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فسيأتي في المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وأنه اذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ وبينا هنالك أن

في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره انما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع اذا انتقل كما يأتي أخذا من التعليل بالتضرر بالتأخير فانه جار هنا (قوله والا يكن حاضرا مجلس العقد) هذا حصر مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من أخذه ولو استقلالا وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع وأي فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ (قوله حجر القاضي) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي باجبار أو دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه أمران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسئلتنا فكيف تقييده بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا ان يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثاني أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الآتي في باب الفلس في قول المصنف والاصح أنه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها أي بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ وبينا هنالك ان الصحيح في حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول

الصحيح

(والا) يكن حاضرا مجلس العقد (فان كان معسرا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن ام زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتي في بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضي هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد ولا فسخ ان وفت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته (أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التي وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهي دون مسافة القصر (حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

(في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما في الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما أيضا ومن ثم سمي الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح ان له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فهل العبرة ببلده أو بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما يأتي في القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة أو تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب واذا أخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر) البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وانما آثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح

الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه فليتأمل فيندفع الامر الثاني أيضا اهـ سم مع زيادة ايضاح من ع ش (قوله في أمواله كلها) عبارة العباب والمغني في المبيع وفي باقي أمواله وان وفت بدينه اهـ (قوله به) أي بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) أي بل ينفك بمجرد التسليم اهـ سم (قوله ومن ثم) أي من أجل أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) أي في أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغني (قوله لما ذكر) أي لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اهـ (قوله منها) أي من بلدة البيع اهـ ع ش (قوله الى بلد آخر) أي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بأن كان أبعد من محل العقد الى المال فظاهر أنه لا أثر له اذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد اهـ رشيدي ولك أن تريد أو بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا للصورتين الاستدراجية (قوله ببلد البائع) أي الذي انتقل اليه (قوله مطلقا) أي سواء انتقل البائع منه أم لا اهـ ع ش (قوله عنه) أي عن الثمن (قوله للفيصولة) أي لا للحيلولة فلا يسترد عال بخلاف ما للحيلولة فانه قد يسترد اهـ كردي (قوله بخلاف السلم) فاذا تعذر رأس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه اشعار بعدم الحجر في قوله والاصح أن له الفسخ اهـ سم (قوله على المشترى) أي بضرب عن المشترى نهاية ومغني (قوله كما ذكرناه قريبا) أي في المبيع وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن اهـ مغني (قوله كذلك) أي أصالة اهـ ع ش (قوله له) أي للحاكم (قوله ثم يسلم) أي الحاكم أو العدل (قوله ماله) أي ما وجب له قول المتن (اذا لم يخف فوته) أي البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع واختلاف المكرى والمكترى في الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع في ذلك اهـ نهاية ومغني

(باب التولية)

(قوله أصلها) الى قوله وظاهر في النهاية والمغني الا قوله وبقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) أي الزامه كان ألزمه القضاء بين الناس اهـ بجيرمي عبارة الكردي أي تفويضه الى الغير اهـ (قوله ثم استعملت) أي في لسان أهل الشرع اهـ ع ش (قوله فيما يأتي) عبارة الشوبري والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بالثمن المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه اهـ (قوله ولم يذكرها) أي المحاطة اهـ ع ش أي في الترجمة (قوله لانها في الحقيقة) أي في نفس الامر اهـ ع ش (قوله أو اكتفى عنها الخ) وهذا أولى لما يأتي من الفرق بينهما في الفهم والحكم أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا ويجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاط فيكون في اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثاني (قوله ولا يحتاج لفك قاض) أي بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه اشعار لطيف بعدم الحجر في قوله والاصح ان له الفسخ

(باب التولية)

اجباره فذكر شرطه (ان خاف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر ثم ان تمانعا وخاف كل من صاحبه وأجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلا ماله (وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم *(باب التولية)* أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والاشراك) مصدر أشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لدخولها في المرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني أو اكتفاء عنها

بالمرابحة لانها أشرف اذا (اشترى) شخص شيأ) بمثلى (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتى (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة وان طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشتريت أو وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجانى وهذا وما اشتق منه صرائح فى التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ورده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الاجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتقاله للمتولى لتقع على عينه نعم لو قال

كل من اثنين شيأ مما يستحقه صاحبه وأما فى الشرع فمعناهما يعلم مما يأتى وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه اه ع ش (قوله ولزوم العقد) ينبغى أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له أى المشترى التصرف مع غيره أى البائع بما يبطل خياره أى البائع لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اه سم زاد البجيرمى ومثله اذا كان الخيار لهما وأذن له البائع اه (قوله وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه ع ش أى والواو بمعنى مع (قوله وبقائه) أى الثمن (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه على التفصيل الآتى اه سم (قوله مما يأتى) أى فى قوله والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن اه كردى (قوله وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علمه بالمعاينة فلا يكفى كما يأتى وينبغى أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل العين للمولى أو يعلم قدره وهو فى يد البائع اه ع ش عبارة الحلبى ومنها أى الصفة كونه عرضا أو مؤجلا الى كذا اه (قوله وان طرأ علمه) أى المشترى أما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشترى وهو عالم بالثمن دون البائع كان قال اشتر يتمنك هذا بما قام به عليك وهو كذا أو لم يقل ذلك ولكن أخبر البائع به غير المشترى تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشترى بعد الايجاب اه ع ش (قوله بعد الايجاب) أى التولية و(قوله وقبل القبول) لا بعده ولو فى مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه اه ع ش (قوله باعلامه) أى البائع اه ع ش (قوله هنا) أى فى علم المولى والمتولى بالثمن (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أى العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتكه والاولى رجوع الضمير للمبيع اه ع ش (قوله وان لم يقل) الى قوله ورده فى النهاية الا قوله وان لم يذكر الى وهذا (قوله وان لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغنى فقالا ما حاصله انه لا بد فى الاشتراك من ذكر البيع أو العقد وقياسه أنه لا بد فى صراحة التولية من ذلك والا فتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشيدى وقال سم ويؤيده أى ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) أى وليتك هذا العقد أو وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) أى مصدره على حذف المضاف لان الصحيح أن الاصل فى الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) أى أو اشتريته وقياس ما مر فى البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول اه رشيدى (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الاوجه نهاية وزيادى (قوله ورده الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد الاول أن يعتبر فيه صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتأمل اه سم (قوله من حينه) أى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب اه سم (قوله أما المتقوم) الى قوله ان علم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لتقع) أى التولية (عليه) أى عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته فى العرض مع ذكره أى بعين الثمن مطلقا أى مثليا أو متقوما بان انتقل اليه اه ع ش (قوله

(قوله ولزوم العقد) ينبغى ان المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه على التفصيل الآتى (قوله بعد الايجاب) أى التولية (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله وان لم يذكر العقد) يؤيده ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها (قوله ورده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتأمل (قوله من حينه على الاوجه) أى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب (قوله

المشترى بالعرض قام على بكذا اوقد وليتك العقد بما قام على وذكر القيمة مع العرض جاز على الاوجه وكذا لو ولت امرأة فى صداقها بلفظ القيام أو الرجل فى عوض الخلع ان علم العاقدان فى الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الاثم اذ يشدد فى البيع بالعرض ما لا يشدد فى البيع بالنقد كما يأتى لا لصحة العقد لما يأتى ان الكذب فى المرابحة أو فى غيرها لا يقتضى بطلان العقد وتصح التولية وما معها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطهم ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بقسطه من الاجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) أى شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة ان عفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية الى (ذكر الثمن) لظهور انها بالثمن الاول (ولو حط عن المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله فى الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعى نعم الظاهر انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

بالعرض) صلة المشترى ومراده بالعرض النقد فيشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه ع ش (قوله وذكر القيمة مع العرض) أى كان قال قام على بعرض أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام على أو وليتك العقد بما قام على وهو عرض أو كتاب قيمته كذا (قوله لو ولت امرأة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكأنها باعته أى الصداق بمهر المثل و(قوله أو الرجل فى عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكأنه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرمى وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتى لوجوب ذكره (قوله فى عوض الخلع) أى أو فى الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه ع ش (قوله فى الصورتين) أى قوله لو ولت امرأة الخ وقوله أو الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) أى مهر المثل قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) أى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى أن محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم سم على حج أى وكانت الرغبة بين الناس فى الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله فى الاجارة) أى سواء اجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون اجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى اه ع ش (قوله بشروطها) أى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة ان كانت مقدرة بها و(قوله والا) أى بان وقعت بعد مضى مدة لها أجرة و(قوله بقسطه من الاجرة) أى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حج وينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الاجرة على اجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغى أن يكون التولية فى البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر (قول المتن (وهو بيع فى شرطه) أى لان حد البيع صادق عليه مغنى ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص اه (قوله أى شروطه) الى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) و بقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج الى ذكر الخ) فى العباب والروض وأصله وكذب المولى فى الثمن قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضا بقى الكذب فى غير الثمن مما يأتى فى المرابحة أنه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان و بقى أيضا الكذب فى التشريك وينبغى أنه كالتولية م ر اه سم (قوله لظهور أنها بالثمن) أى بمثله فى المثلى و به مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية الا بعينه تأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) أى أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه أو موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب أى ان كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد المأذون له فى التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله اه (قوله أو وكيله) أى فى الحط اذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير اذن موكله ع ش و رشيدى (قوله بحط موصى له الخ) أى بان أوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله فى شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسيأتى أنه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام أو الشراء الا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم (قوله بقسطه) ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن) قال فى العباب كالروض وأصله وكذب المولى فى الثمن أى قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه

ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ما قيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل ارثه للثمن ووجه رده ان التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها اذ خاصة التولية وان كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشئ والاوجه ان للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لان الاصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح اذ لا معاملة بينهما وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو فى مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشترى و(قوله ومحتال) عطف على موصى له يعنى لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اه كردى (قوله بكل تقدير) أى تقدير كون حطهما عاما أو خاصا اه كردى ويظهر أن المراد سواء كان البائع فى كلام الروضة للغالب أو للتقييد (قوله ارثه) أى المولى بالكسر (للثمن) أى ولو أوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) أى كالتعبير به (قوله حط ذينك) أى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) أى الثمن الذى أسقطه الموصى له به أو المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لان التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيدعمر وكردى (قوله بعد التولية) الى قوله اذ لا معاملة فى النهاية والمغنى الا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية أو قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية أو بعدها الخ فتأمل اه رشيدى (قوله بعد اللزوم أو قبله) أى لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله انخاصة التولية) أى فائدتها (قوله أو جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله انحط أيضا) شمل اطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين أن اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شئ لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله والا) أى بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى حادثة وقع فى الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فأجبتها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اه وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغنى ومثله فى النهاية وأراد بكلامهما ما ذكره قبيل ذلك وهو ما نصه ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه سيدعمر (قوله ومن ثم) أى من أجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله لو تقايلا) أى العاقدان فى التولية كردى وع ش (قوله بعد حطه) أى الجميع (قوله بعد اللزوم) أى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) أى المتولى (على البائع) أى المولى بالكسر اه كردى وفسر ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والاول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) أى الاول اه ع ش (قوله وسيأتى فى الاجارة الخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعنى أن الحط أى الابراء لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الخ فأمرت أصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه أى مر فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم أن الاوجه أن الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى

فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه ولما قال فى الروض فلو كذب فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى المرابحة وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضا بقى الكذب فى غير الثمن مما يأتى فى المرابحة أنه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان مر وبقى أيضا الكذب فى التشريك وينبغى أنه كالتولية مر (قوله ووجه رده الخ) أقول فيه نظر واضح لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى هذا القيل من أولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط ارثه الثمن فتأمله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه بالاستقامة (قوله بعد اللزوم أو قبله) أى لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله أو جميعه انحط أيضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء الخ)

لبس

كمناصفة أو بالنصف والا كأشركتك فى بعضه أو شئ منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وانما ل على بعض صح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كأشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشئ لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل ولو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده ما مر عن الجرجانى فى التولية وهو أوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كفى بيع هذا أو فى هذا العقد فعليه أشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذلك قال فيه ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمهما العالم بها (بعتك بما اشتريت)

ليس كالحط ضعيف انتهى اه سم وأقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) أى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه كردى (قوله أى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا الحكم لحوق تأجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع ما مر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى ما لو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله أى لاحتمال اللفظ الذى قبل ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله فرق بينهما) أى بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) أى فاذا بنينا على ما قاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى أحد عشر فى النهاية الا قوله ولانه (قوله بيع المساومة) هى ان يقول المشترى بما اشتريت اه ع ش عبارة الكردى أى المبايعة العادية بان يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذلك) أى بيع المرابحة (قوله قال فيه ابن عمر وابن عباس الخ) عبارة المغنى وما روى عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة أنه حرام وعن اسحق أن البيع يبطل به حمل على ما اذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) أى بالمائة أى الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) أى أو برأس المال أو بما ثمنه أو بما قام على أو نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هنا نصه وقضيته ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن اه واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعنى ان الحط لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فأمرت أصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن أو بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة ويلو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى من ابتناء المرابحة الخ اه وسيأتى فى شرح قول المصنف واذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل أيضا الحكم لحوق تأجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده ما مر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله الآتى ما مر عن الجرجانى أو وليتكه

كذلك الجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وان غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة اه وظاهره أنه لافرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله لانه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر (ويصح بيع صاع من صبرة) أو من جانب معين منها وهي طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الاشاعة فاذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا ان جهلت) صيعانها لهما أو لاحدهما يصح البيع (في الاصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين

اوثريا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا في شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يرد اصاعا معينا منها اه سم (قوله كذلك) أي وان استويا فيهما (قوله وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لاتعيين فيه وهو محل تأمل اه بصري (قوله وان غلط في حدودها) أي اما بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه أو في مقدار ما ينتهي اليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي الى محل كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي اليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لاخيار له وان غره البائع وبقي ما لو أشار اليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الارض على أنها عشرون ذراعا وساوى أي فيبان خلافه فهل يصح العقد وثبوت الخيار للمشتري ان نقصت والبائع ان زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) أي خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حقي من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل كفاية امكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) أي الجملة في الكتابة (عمل بها) أي تجب هي عليه بالاقرار بما في الصك اه كردي عبارة البصري قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسئلة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقي على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسئلة البحر بل هي كلية متناولة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) أي فمجموع ذلك كذا أي كأن يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذي يتجه في النهاية الا قوله أو لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهي الخ) أي الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو أرض الخ) أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه اذا كان معلوم الذرع حكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه *(تنبيه)* قال في الروض وشرحه ويبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها الا ربعا مشاعا صحيح انتهى وظاهره أنه لافرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعها أو جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر أو جزأ معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة الا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) الى قوله ومحل الصحة في المغني الا قوله ولنصب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) أي أو بعض الجانب المعين اه سم (قوله أو لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا اه فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن في شرح قوله أو نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يرد اصاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتأمل *(تنبيه)* قال في الروض وشرحه ويبيع جزء كالربع مشاعا من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئا منها الا ربعا مشاعا صحيح انتهى وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعها أو جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب (قوله فاذا تلف بعضها)

الجاهل

وان صب عليها مثلها أو أكثر كما قاله الرافعي ويظهر ان محله ما لم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل فللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الارض غالبا وبانها بعد التفريق صارت اعيانا متمايزة لادلالة لاحداها على الاخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يرد صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو الا صاعا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجوده وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما وفيه نظر لان العبرة بما في نفس الامر فحسب فلا أثر للشك في ذلك اذ لا تعبد هنا فالذي يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا اذا بانا سواء لانه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية وفي بيعها مطلقا الا أن يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض والا فان علم أحدهما ذلك لم يصح كمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوي المحل

الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن العقد وعليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده اطلاق الشارح مر قوله لما في شرح المنهج والروض مثل ما في الشرح وذلك منع قول المحشي ان العالم منهما يحمل على الاشاعة مخصوص بما اذا كان عالما بأن معا ولا أثر لقصد دهما في صورتي العلم والجهل لشيء من الاشاعة والابهام (قوله وان صب الخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقي ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما يخص البائع فيه نظر والاقرب أنه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اه ع ش وقوله وحصر التالف الخ فيه وقفة ظاهرة بل ومحله الملك قدمه عن سم (قوله وذلك) اشارة الى قوله وينزل على صاع الخ اه كردي (قوله من أسفلها) أي الصبرة ومن أوسطها اه مغني (قوله وفارق بيع ذراع الخ) أي فانه لا يصح اه ع ش (قوله من نحو أرض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها اه سم (قوله وشاة من قطيع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) أي الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) أي كتفاوت الشياه واجزاء الثوب (قوله هنا) أي في بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان أولا (قوله صاعا معينا) أي أو مبهما وتصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلي مثلا بشرح المنهج مثلا اه ع ش (قوله أو لم يقل) أي البائع (قوله أو الا صاعا الخ) لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اه سم (قوله وأحدهما الخ) أي والحال اه ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث لم يرد الخ اه ع ش وتقدم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الماوردي الخ) معتمد (قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اه ع ش (قوله متى بان) أي المبيع (أكثر منها) أي الصبرة (قوله اذا بانا) أي الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) أي التساوي (قوله وفي بيعها) الى قوله قال البغوي في المغني وكذا في النهاية الا قوله كمن الى لعدم الخ (قوله وفي بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) أي كلا أو بعضا فتأمل كبيع الصبرة (قوله فان علم الخ) أي بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اه ع ش ويفيده قول الشارح الآتي لم يره الخ (قوله أحدهما) أي المتعاقدين اه مغني (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الخ اه سم (قوله كمن بظرف الخ) عبارة المغني ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها أي الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا واختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن أن المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسئلة الدكة للمشتري وفي

أي أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجري في معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم (قوله نحو أرض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها (قوله والا صاعا منها) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الا صاعا منها ففي ادخال هذه في تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظره مع ما ذكره كغيره في قول المصنف الآتي في أول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقي ان من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتأمله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بان ظن أن المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الارشاد وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من

وان جهلاه ويجرى ذلك فى سائر الديون لان الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية المالك (أو نقدان) أو

عرضان آخران (ولم يغلب
أحدهما) وتفاوتا قيمة أو
رواجا (اشترط التعيين)
لاحدهما فى العقد لفظا
ولا يكفى نية وان اتفقا فيها
بخلاف نظيره فى الخلع لانه
أوسع ثم يشكل عليه
الاكتفاء بنية الزوجة فى
النكاح كما يأتى الا أن يفرق
بان المعقود عليه ثم ضرب
من المنفعة وهنا ذات العوض
فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا
وان كان مبنى النكاح على
التعبد والاحتياط أكثر
من غيره فان اتفقا قيمة
ورواجا لم يشترط تعيين اذ
لا غرض يختلف به فيسلم
المشترى ما شاء منهما وان
كان أحدهما صحاحا والآخر
مكسرا ولو أبطل السلطان
ما وجب بعقد نحو بيع
واجارة بالنص أو الحمل بان
كان هو الغالب حينئذ أو ما
أقرضه مثلا وان كان باطله
فى مجلس العقد لم يكن له
غيره بحال زاد سعره أو نقص
أو عز وجوده فان فقد وله
مثل وجب والا اعتبرت
قيمته وقت المطالبة ويجوز
التعامل بالمغشوشة المعلوم
قدر غشها أو الرائجة فى البلد
وان جهل قدرها سواء
كانت له قيمة لو انفرد أم لا
استهلك فيها أم لا ولو فى
الذمة قال فى المجموع لان
المقصود رواجها فتكون
كبعض المعاجين أى المجهولة
الاجزاء أو مقدارها وانما
لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى أن المقصود منه النقد وهو مجهول

وان جهلاه) انظر مع أنه ابراء سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع
الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لامكان
معرفته بالتقويم بعد فاشبه ما لو باع المشترك بعد اذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع
مع العلم بعدم معرفتها بحصة حال العقد اهـ ع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم
من فضة ولم يبين أهى مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو
يبطل وجهان فى الجواهر وجزم فى الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف
أولى لان أل فيه ان جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الابهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد أو قرينة
بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة اهـ نهاية قال ع ش قوله
م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله م ر احتمل القول بالصحة معتمد اهـ
قول المتن (أو نقدان) أى أو فى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اهـ مغنى (قوله أو عرضان
آخران) لا موقع له هنا عبارة النهاية أو نقدان فاكثر أو عرضان كذلك اهـ أى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا)
الى قوله والا اعتبرت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وفى عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط
التعيين) ومثله ما لو تبايعا بطرف بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين * (فرع) * لو قال بعتك بقرش
اشترط تعيين المراد منه فى العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله فى نوع
مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اهـ ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لما لو اتفقا على
أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفى به لكن سيأتى فى السلم فى شرح ويشترط ذكرها أى الصفات فى
العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى الخ
وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل الا أن يقال ان الصفات لما كانت تابعا اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم
بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اهـ ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه فى
حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على أن ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه أيضا لا نفسه (قوله
يشكل عليه) أى على عدم الاكتفاء بالنية (قوله كما يأتى) أى فى أركان النكاح من أنه لو قال من له بنات
لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة منهن فانه يصح مغنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المغنى بان ذكر
العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اهـ (قوله لم يشترط
تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر اهـ سم (قوله لم يشترط تعيين) أى فان عين شيئا تبع
كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه اهـ ع ش (قوله فيسلم المشترى الخ) أى حيث لم يعين البائع أحدهما
والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اهـ ع ش (قوله ما وجب بعقد الخ) أى سواء كان العقد بعين وهو
ظاهر أو فى الذمة اهـ ع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحو يغنى عن العقد (قوله مثلا) أى أو اتلفه أو اسلم فيه
(قوله وله مثل الخ) لعل صورته كما اذا كان الريال مثلا أنواعا وبطل نوع منها اهـ رشيدى (قوله اعتبرت قيمته
وقت المطالبة) اى اذا أمكن تقويمه فيه والا فآخر وقت وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم فى
بيان القدر حيث لا قيمة عادة لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اهـ ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره
والموجود فى الاصل قدرها اهـ بصرى عبارة النهاية قدر غشها اهـ (قوله أو الرائجة الخ) عطف على المعلوم الخ
(قوله سواء كانت له الخ) اى للغش اهـ ع ش (قوله ولو فى الذمة) اى ولو كانت المغشوشة المعامل بها فى الذمة

كذلك معلومة (قوله وان جهلاه) انظر مع أنه ابراء (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس
كذهب وفضة م ر (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال فى الروض وان
قلت أى بان بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اهـ قال فى شرحه ان اجتمع منها ما يتمول ميزت
والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اهـ وظاهره أنه لا فرق فى ثبوت الرد وبطلان البيع فيما
ذكر بين أن يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتأمل فقد يقال لم لا يصح اذا عبر بهذه وكان

(قوله

لانه لا رواج ثم حتى يختلف
الجهل بالمقصود وكذا
يقال فى عدم صحة بيع
اللبن المخلوط بالماء ونحو
المسك المختلط بغيره
لغير تركيب ثم بحث
أبو زرعة أن الماء لو قصد
خلطه باللبن لنحو حموضته
وكان بقدر الحاجة صح لانه
حينئذ كخلط غير المسك به
للتركيب وفى عدم صحة
السلم والقرض فى الجواهر
والحنطة المختلطة بشعير مع
صحة بيعها معينة واذا جازت
المعاملة بها حمل المطلق
عليها اذا كانت هى الغالب
وهى مثلية فتضمن بمثلها
حيث ضمنت بمعاملة أو
اتلاف لا بقيمتها على المعتمد
الا ان فقد المثل وحينئذ
فالمعتبر فيها يوم المطالبة
الا ان علم سببها الموجب لها
كالغصب فيجب أقصى قيمها
والاتلاف فتجب قيمة يوم
التلف وحيث وجبت القيمة
أخذت قيمة الدراهم ذهبا
وعكسه (ويصح بيع الصبرة
من أى نوع كانت المجهولة
الصيعان) والقطيع
المجهول العدد والارض أو
الثوب المجهولة الذرع (كل)
بالنصب على القطع لامتناع
البدلية لفظا ومحلا لان
البدل يصح الاستغناء

(قوله لانه لا رواج الخ) علة لعدم الصحة على بالنظر المذكور (قوله حتى يختلف) اى الرواج (قوله ثم بحث
الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وفى علم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفى عدم صحة السلم الخ) انظر
البيع فى الذمة اهـ سم والظاهر أنه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع
بالتعيين قوله بها أى بالمغشوشة اهـ ع ش (قوله حمل المطلق الخ) أى كما مر وانما أعاده تمهيدا لما بعده
(قوله وهى مثلية) أى المغشوشة (قوله فتضمن بمثلها) أى صورة الفضة العددية تضمن بعددها من الفضة
ولا يكفى ما يساويها قيمة من القروش الا بالتعويض ان وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه معلوم أن
الكلام فى غير الفضة المقصوصة أما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة للتفاوت فى القص والاختلاف قيمتها
وأما البيع بالمعين فلا مانع منه اذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذا من بيع الورق
الابيض الآتى اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) أى فى القيمة (يوم
المطالبة) أى اذا أمكن تقويمها فيه والا فآخر أوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها)
أى المطالبة (الموجب لها) أى للقيمة (قوله أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أى حذرا من الوقوع فى الربا
فانه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهى باطلة (قوله
وعكسه) أى قيمة الذهب دراهم اهـ ع ش أنظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشىء من الآخر
كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التخلص عن الربا وهل يغتفر الاخذ المذكور للضرورة ويتعين أخذ
البدل من العروض (قوله من أى نوع) الى قوله على القطع فى النهاية والمغنى (قوله من أى نوع) اى وان لم
يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك القطيع والارض والثوب فما فى حاشية الشيخ ع ش
من أن المراد من أى نوع من أنواع الطعام نظرا لمجرد المعنى اللغوى من ان الصبرة هى الكوم من الطعام
اهـ رشيدى أى وتقدم فى الشرح أن المراد من الصبرة هنا كل متماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان)
أى للمتعاقدين نهاية ومغنى أى أو أحدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب)
ويجوز الجر أيضا ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده والا لم يصح لان بيع
استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون الا واحدا
لا يقال يمتنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه
أنه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق الى افهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل
قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن أن يكون النصب على الحال كما فى
بعه مدا بكذا ولعل الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتأمله اهـ سم عبارة المغنى
والنهاية قال الشارح بنصب كل أى على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على أنه بدل من الصبرة وانما صح
هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن فى حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا
بما رقم أى كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف فى الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر
حينئذ بخلافه فى تلك اهـ قال ع ش قوله م ر المجهولة القدر أى للعاقدين أو أحدهما اهـ (قوله على القطع)
أى عن البدلية وقال الكردى اى على أنه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة فى النحو للنعت
التابع لا النعت المقطوع كما فى الرضى والعامل فى نصبه الذكر المقدر الآتى فى قوله مع ذكره أى ذكر

المجموع قيمة (قوله وفى عدم صحة السلم) انظر البيع فى الذمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه
أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده والا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم
يبق له مفعول الا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون الا واحدا لا يقال يمتنع من البدلية ان
المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا
كما يسبق الى افهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى
المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن أن يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل

عنه أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع و يصح بيع الصبرة المذكور مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذا عقبه رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهالة جملة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي *(تنبيه)* بما قررته به وجه النصب يندفع زعم انه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه لزومه أنه مفعول ثان وواضح انه لا يصلح له لانه عين المفعول الاول

الذي هو الصبرة في الحقيقة وانما غايته أنه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه لابد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم أي وأشار الى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لاسيما مع حذف معمولي أي وأشار الخ لانه لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تفيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا ان محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيأ هو هذه فتأمله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما اذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبق بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه الى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي الى الجهل

البائع كل صاع الخ اهـ (قوله عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (قوله أما بدل الاشتمال) أي امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) أي وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي (قوله وهنا لا يصح) أي حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى والا فالظاهر أن التقدير وذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بذا عقبه الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) أي الرد اهـ كردي (قوله بما قررته به الخ) محل تأمل (قوله لبيع) أي المضاف الى الصبرة (قوله استلزامه) أي النصب على المفعولية (قوله لا يصلح له) أي لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لابد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) أي عدم الصحة و(قوله هنا) أي في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان اضافة البيع الخ) لعل الاولى أن يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله ويؤيده) أي الصحة أو عدم المغايرة (قوله ان محل الخ) بيان لما أفاده الخ (قوله بخلاف ما لو أراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي أن يراجع فيه اهـ بصري أقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الاشارة السابقة لا تقعد عنه في افادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط اذ هو المعلوم أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله كالبيع بجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما اذا باع بثمن معين جزافا اهـ (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) أي في صورة المتن رشيدي وع ش (قوله فيما اذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اهـ ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله اذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اهـ كردي (قوله بانه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع الهم الا أن يقال انما طال في مسئلة الشاة نافرا من ضرر الشركة الحاصلة فيها اهـ ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في لو كله لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله اذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) أي الصبرة ومثلها ما ذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشتري فان أجاز فبالقسط ويؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ويفرق أيضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة أو النقص يلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزلته بكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه *(فرع)* في المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا اهـ سم (قوله وخرج ببيع الصبرة الخ) يغني عنه قوله المار وعدمها في بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها الا ربعها مشاعا فقد تقدم عن سم أنه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ) الكاف للتشبيه اهـ كردي قول المتن (ولو باعها الخ) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن باعها أي الصبرة أو الارض أو الثوب بمائة درهم الخ مغني ونهاية (قوله ومثلها ما ذكرناه) أي القطيع والارض والثوب اهـ كردي (قوله بان الاكثرين على الصحة الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بل أقل أو أكثر) أطلق الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على اطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا وأما ما يقع بين الكيلين فمغتفر كما ذكروه في مواضع ينبغي أن يحرر اهـ بصري ولعل الاقرب الثاني كما يومئ اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشتري فقط في المغني الا قوله ويفرق الى ويتخير والى المتن في النهاية الا قوله ومر صحته الى ولا يصح (قوله ويؤيده) أي مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون (قوله مكايلة) أي صاعا بصاع اهـ مغني (قوله ثم ان توافقا الخ) أي المتبايعان بان سمح رب الزائدة بما زاد أو رضي رب الناقصة بأخذ قدرها من الاخرى أقر البيع ان تشاحا فسخ ع ش ومغني (قوله بان الثمن هنا) أي في كلام المصنف و(قوله بخلافه ثم) أي فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين بجملة بالاخرى فاشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا أخلف الشرط اهـ ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل اهـ سم (قوله يلغي قوله بمائة الخ) قد يقال وزيادة احداهما تلغي قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع انما ينظر اليه اذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فكل شاتين معينتين في عقد وهما مجهولتان قلت فلزم البطلان أيضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بان الجهل في كل شاتين أقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه *(تنبيه)* في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو احد عشر بطل في الكل انتهى وهذا منقول عن الماوردي وعلله بان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشتري ان نقص انتهى فليتأمل الفرق بين صور القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف أيضا ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق *(فرع)* في المهذب أنه لو باعه ثوبا طوله خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله يلغي قوله بمائة) قد يقال وزيادة أحدهما ثم يلغي قوله بعتك

لانه به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستورة بمائه ولو كدرا لانها أوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر ولان الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة

كما يأتى (والثانى) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) البيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشترى وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا الى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على ما رآه عليه نعم لا بد أن يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التى رآها كاعمى اشترى ما رآه قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردى وأقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب أى نقلا على أن غيره صرح به أيضا لا مدركا اذ النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل منها لو أنكر الوكالة للنسيان لم يكن عزلا ولو نسى فأكل فى صومه أو جامع فى احرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه اشتراه غافلا عن أوصافه صح ورد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر بالنسيان يقع فيه

الا اذا كان المرئى من وراء الماء الصافى ارضا وسمكا و(قوله لانه به الخ) اى تتمكن هذه الرؤية بتلان بالماء صلاح الارض والسمك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) أى فتمكن فى الرؤية من ورائه فى الاجارة دون البيع اه ع ش (قوله لانها أوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة اليه اه ع ش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اه ع ش (قوله كما يأتى) اى فى شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اه ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه وعليه فالواو فى كلام الحلى اى والمغنى بمعنى أو اه ع ش ونيه وقفة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) أى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع وعلى البطلان فى ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة اه عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغنى (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه محلى ومغنى (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و(قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كجزء به سم على حج اه ع ش عبارة المغنى ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه قال فى المجموع ويجرى القولان فى الوقف أيضا ولكن الاصح فى زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح فى كتاب الوقف صحته وأنه لا خيار عند الرؤية اه (قوله وعلى الاظهر) الى قوله وقول المجموع فى المغنى (قوله وعلى الاظهر) أى من اشتراط الرؤية اه مغنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك فى أنه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ما سيأتى فى توجيه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع انتهى اه سيد عمر (قوله يظن أنه) لعل هذا التقدير اشارة الى جواب آخر عن الاعتراض الآتى والا فالقيد عليه مراجع الى النفى وانما المناسب لرجوعه الى النفى تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو ان عمى وقت تمنهاية ومغنى أى فالابصار وقت العقد انما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعلم منه انه لو وجب ثم عمى وقبل المشترى بعد او عكسه صح العقد ولا ينافى هذا ما تقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية الى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) اى او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردى الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغرب به المجموع اه مغنى (قوله اى نقلا) خبر وقول المجموع الخ اه ع ش (قوله على ان غيره) اى غير الماوردى (صرح به) أى بأنه لا بد ان يكون ذاكرا الخ (قوله لا مدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اه ع ش وجوز وانفتحها من الثلاثى (قوله فلا ينافى) اى قول المجموع (تصحيح غيره) أى غير صاحب المجموع اه رشيدى (قوله وجعله) و(قوله لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردى (قوله بجعلهم) أى الاصحاب والباء متعلق بانتصر (قوله وبأنه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ورد) أى الانتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) أى ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافى الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) أى الغرر (فيه) أى فى البيع

سيأتى فى الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بانه من مصالح الارض فالتسوية بين المانعين فى الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما فى الابطال بالماء الكدر أو فى عدمه انتهى ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التأقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بان الظاهر حمل ما هنالك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هنالك انتهى (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الآتى (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز أو نوعه (قوله نحو الوقف) أى كالعتق (قوله

(قوله

وما ذكر فى الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المنقول فيما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم فى ثمرة رآها قبل بدو صلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها انه يصح وان قربت المدة أى لانه يتغير بنحو اللون فكان أولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما يأتى واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير

فان اختلفا فى التغير صدق المشترى بيمينه لان البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما اذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو لعروض أمر آخر كالاطعمة التى يسرع فسادها لانه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قيل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان اذ تضمنه مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المرئى بحاله وما ذكر من التنافى غير مسلم بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للمنفى لا للنفى أى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الاول ومفهوم الثانى فلا تنافى وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الانوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الامران أولا ألحق بالمستوى لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله *(تنبيه)* قضية ناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الامران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه فى كل من الاقسام من البطلان فى الاول

(قوله وما ذكر الخ) عطف على المدار (قوله فى الفرع الاخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المنقول فيه) اى فى الفرع الاخير (ما ذكر) أى الصحة (قوله بعده) أى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) أى والحال انه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) أى الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله أولى) أى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما يأتى) أى فى التنبيه الاول (قوله واذا صح) اى بأن كان مما لا يتغير غالبا و(قوله تخير) اى فورا انما يظهر لانه خيار عيب حقيقة او حكما ع ش وقليوبى (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما اذا اختلفا فى تغيره اللهم الا أن يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والاقرب ان يصور ما هنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لاتفاقهما الخ اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغير بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول فى النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به ما يشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و(قوله وآخره) اى ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو أن يكون حال العقد ذاكرا الاوصافه اه ع ش (قوله لهو) أى ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) أى غالبا (هنا) أى فى أول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما يستوى فيه الامران اه ع ش (قوله من أنه) أى الحيوان (قسيم له) أى لمحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) أى وهو الصحة (قوله فيه نظر) أى لانه جعل قسيم الشئ قسما له اه رشيدى (قوله توجيهه) أى ما فى الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) أى من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اه كردى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله ألحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) أى التغير أو عدمه (قوله لهذا) أى لوقوع أحدهما بالفعل (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير اذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله أو لم يتغير) الاولى حذفه (قوله فى الاول) هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغى أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه فى الحيوان تنافى ما سيأتى فى مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعى من قوله الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته أن يكون الغالب أن يكون فيه عيب وهذا لا ينافى أن يستمر بالحالة المرئى عليها من غير أن يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التى رؤى عليها لانه يجوز أن يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتأمله فانه يوهم المنافاة قبل التأمل الصادق ثم انه رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا اذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتأمل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح فى شرحه والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه

لانه به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستورة بمائه ولو كدرا لانها أوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك النهي عن بيع الغرر ولان الرؤية تفيد مالم تفده العبارة كما يأتي (والثاني) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) البيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشتري وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا الى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على مارآه عليه نعم لا بد أن يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التي رآها كاعمى اشترى ما رآه قبل العمى والا لم يصح كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب أي نقلا على أن غيره صرح به أيضا لا مدركا اذ النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل منها لو أنكر الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسي فأكل في صومه أو جامع في احرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه صح ورد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر بالنسيان يقع فيه

(قوله الا اذا كان المرئي من وراء الماء الصافي ارضا او سمكا و (قوله لان به الخ) اي فتكفي هذه الرؤية لان بالماء صلاح الارض والسمك ولو اطرد استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) أي فتكفي الرؤية من ورائه في الاجارة دون البيع اه ع ش (قوله لانها اوسع) اي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة اليه اه ع ش (قوله وذلك) اي عدم صحة بيع الغائب اه ع ش (قوله كما يأتي) اي في شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثاني الخ) لعل وجه حكايته الثاني من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اه ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال في الكنز او نوعه وعليه فالواو في كلام المحلي اي والمغني بمعنى او اه ع ش وفيه وقفة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) أي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة اه عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة وعند الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغني (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه محلي ومغني (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و (قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اه ع ش عبارة المغني ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه قال في المجموع ويجري القولان في الوقف أيضا ولكن الاصح في زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته وانه لا خيار عند الرؤية اه (قوله وعلى الاظهر) الى قوله وقول المجموع في المغني (قوله وعلى الاظهر) أي من اشتراط الرؤية اه مغني (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك في أنه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ما سيأتي في توجيه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع انتهى اه سيد عمر (قوله يظن أنه) لعل هذا التقدير اشارة الى جواب آخر عن الاعتراض الآتي والا فالقيد عليه راجع الى النفي وانما المناسب لرجوعه الى النفي تقديره قبل لا يتغير قول المتن (قبل العقد) ولو ان عمي وقته نهاية ومغني أي فالابصار وقت العقد انما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعلمه فلو وجب ثم عمي وقبل المشتري بعد او عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية الى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) اي او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردي الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغربه المجموع اه مغني (قوله اي نقلا) خبر وقول المجموع الخ اه ع ش (قوله على ان غيره) أي غير الماوردي (صرح به) أي بأنه لا بد ان يكون ذاكرا الخ (قوله لا مدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اه ع ش ويجوز وافتحها من الثلاثي (قوله فلا ينافي) اي قول المجموع (تصحيح غيره) أي غير صاحب المجموع اه رشيدي (قوله وجعله) و (قوله لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردي (قوله بجعلهم) أي الاصحاب والباء متعلق بانتصر (قوله وبأنه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ورد) أي الانتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) أي ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافي الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) أي الغرر (فيه) أي في البيع

سيأتي في الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بانه من مصالح الارض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الابطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التأقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعي بان الظاهر حمل ما هناك على ما اذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هناك انتهى (قوله كما يأتي) أي في التنبيه الآتي (قوله ان ذكر جنسه قال في الكنز أو نوعه (قوله نحو الوقف) أي كالعتق (قوله

وما ذكر في الفرع الاخير ... ولا يستدل به وبفرض ان المنقول فيما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة أي لانه يتغير بنحو اللون فكان أولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعروض كما يأتي واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان اختلفا في التغير صدق المشتري بيمينه لان البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو لعروض أمر آخر كالاطعمة التي يسرع فسادها لانه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية قيل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان اذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الاصل بقاء المرئي بحاله وما ذكر من التنافي غير مسلم بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الاول ومفهوم الثاني فلا تنافي وجعل الحيوان مثالا هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فاوقع لصاحب الانوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الامران أولا ألحق بالمستوي لان الاصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله * (تنبيه) * قضية ما مر انهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الامران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاول

(قوله وما ذكر الخ) عطف على المدار (قوله في الفرع الاخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المنقول فيه) اي في الفرع الاخير (ما ذكر) أي الصحة (قوله بعده) أي بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) أي والحال أنه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) أي الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله أولى) أي بالبطلان (قوله فانه الخ) اي بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما يأتي) أي في التنبيه الاول (قوله واذا صح) اي بأن كان مما لا يتغير غالبا او (قوله تخير) اي فورا فيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة او حكما ع ش وقليوبي (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره لانهم الا أن يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والاقرب ان يصور ما هنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعي عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لاتفاقهما الخ اي بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغيره بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول في النهاية (قوله فسادها) ينبغي ان المراد به ما يشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و (قوله وآخره) اي ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اي والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو أن يكون حال العقد ذاكرا للاوصاف اه ع ش (قوله لا هو) أي ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) أي غالبا (هنا) أي في أول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) أي لما استوى فيه الامران اه ع ش (قوله من أنه) أي الحيوان (قسيم له) أي لمحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) أي وهو الصحة (قوله فيه نظر) أي لانه جعل قسيم الشيء قسما له اه رشيدي (قوله توجيهه) أي ما في الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) أي من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوي اه كردي (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) أي التغير أو عدمه (قوله لهذه) أي لوقوع أحدهما بالفعل (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير اذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله أو لم يتغير) الاولى حذفه (قوله في الاول) هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغي أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه في الحيوان تنافي ما سيأتي في مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعي من قوله الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته أن يكون الغالب أن يكون فيه عيب وهذا لا ينافي أن يستمر بالحالة المرئي عليها من غير أن يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي رؤي عليها لانه يجوز أن يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتأمله فانه يوهم المنافاة قبل التأمل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا اذ قد يشتبه أمره عند الرؤية فلا يعلم فليتأمل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرح والاظهر أنه لا يصح بيع الغائب (قوله أو عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق واذا صح فوجده متغيرا عما رآه

والصحة فى الاخيرين بوجه ما لانا نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده (تنبيه آخر مهم جدا) ما ذكرته فى القيد والنفى مبنى على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفى على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا النفى لان الغرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفى فالارجح التبادر انصراف النفى الى القيد هنا أيضا فيفيد نفيه وعليهما فصح ما ذكرته فى تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبنى على المرجوح أن القيد المنفى أى انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفى غالبا أو غيره ووجه مرجوحية هذا

غلب التغير الخ و (قوله فى الآخرين) هما قوله أو عدمه بتغير وقوله أو استوى فيه الامران تتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها مشهورة فى كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى أن من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطتها أى اقتديت بالشيخ عبد القاهر أى فى التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله أنى لم آخذها من المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لمأخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه عمرنا الله تعالى واياهم باحسانه وبره وأسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه أن الشيخ امام فى الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اعتبرت اشتمال الكلام الخ) أى من غير ملاحظة سبق أحدهما على الآخر (قوله هنا أيضا) أى فى الاعتبار الثانى كالاول (قوله وعليهما) أى الاعتبارين (قوله ما ذكرته) هو قوله ان القيد هنا المنفى لا النفى أى مما لا يغلب تغيره الخ (قوله أى انتفاء التغير غالب) الاوفق لما مر فى مقابله أى يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض أن القيد للنفى مع أن آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد فى أول كلامه للنفى او المنفى الا أن يقال انه سكت عن رده على المرجوح أيضا لظهوره (قوله ولا لعدمها) أى الاستواء (قوله بوجه) أى لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) أى وشبهه (قوله فى المفعول له) أى فى نحو ما ضربته تحقيرا (قوله فتقدير ذلك) أى قول المتن لا يتغير غالبا (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقدم مرجعه فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ (قوله فيكون) أى القيد (قوله والا) أى بان توجه النفى أو الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد أو التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبته) أى القيد (قوله كما فى الآية) أى الآتية آنفا (قوله ان تقييد النفى) صوابه المنفى بالميم (قوله هذا كله) أى قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافى و (قوله ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية الاول لفظا ومعنى وقال الكردى هو قوله لان القيد هنا المنفى الخ اه (قوله كثيرا ما الخ) بدل مما قيل (قوله نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعنى نفى المقيد بنفى قيده اه كردى (قوله كما دل عليه) أى على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله أو دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) أى هو على لاحب واللاحب الطريق و (قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردى (قوله نفى الحقيقة

عليه فمتغير (قوله والصحة فى الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق واذا صح فوجده متغيرا الخ اذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد الا ان قرينة تعليل قوله فاذا اخذناها الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط فى مسئلة مصرح بها

وأرجحية الاول لفظا أن العامل القوى وهو الفعل أولى بأن يجعل عاملا فى المفعول له أى مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفى فتقدير ذلك بما لا يغلب تغيره أولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى أن المتبادر هو انصراف النفى الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك أن الغالب فى الاثبات والنفى توجههما الى القيد ألا ترى انك اذا قلت جئتنى راكبا كان المقصود بالاخبار انما هو كونه راكبا فى المجىء لا نفس المجىء فعلى الارجح يتوجه الاثبات أو النفى للقيد أولا ليفيد اثباته أو نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات أو النفى لا غير فعلى الاول يعتبر القيد أولا ثم الاثبات أو النفى وعلى الثانى بالعكس وبهذا يندفع زعم أن هذا المرجوح هو الاكثر الراجح

والا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كما فى ضمن أثبته وكالتعريض كما فى الآية فان الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين وتوبيخ حالهم ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله والا الى آخره وسند المنع أن تقييد المنفى له فوائد وكفى به غرضا فى جوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافى ما تقرر وما قيل كثيرا ما يقصدون نفى المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرئ القيس * على لاحب لا يهتدى بمناره * لم يرد كما قاله أبو حيان وغيره اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفى المنار من أصله وكقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال ونفى الالحاف عنه بل نفى السؤال من أصله بدليل يحسبهم الجاهل الى آخره اذ التعفف لا يجامع المسئلة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازى نفى الحقيقة مطلقة أعم

الخ) أى كلا رجل فى الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلا رجلا كاملا فى الدار (قوله سلبها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزم مع قيد آخر) أى انتفاء الحقيقة فى ضمن فرد آخر قول المتن (على باقيه) أى على أن الباقى مثله (قوله من نحو الحب) ای قوله ولا يصح بيع الخ فى النهاية والمغنى (قوله والادقة) جمع دقيق اه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم أن الفقهاء يستعملونه فى غيره أيضا فيهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) أى المسولة ويحتمل العموم التى فيها النوى أخذا من اطلاق الشارح مر ويثبت له الخيار اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه ع ش (قوله أو الكبيس الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الجبن من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالقدر لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية والا فلا تكفى اه ع ش (قوله فى نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكفى برؤية أعلاه من رؤس القدور فأجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤس القدور والا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اه سم (قوله والقطن) أى المجرد عن جوزه اه مغنى (قوله فان تخالفا) أى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) أى مطلقا جزافا أو موازنة ومن نحو السمن والعسل فى ظرفهما (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله ورآهما) الاولى فيه وفى نظائره الآتية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك فى فارته والعسل فى ظرفه (قوله ان علم ازنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما اورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تأمل انتهى اه ع ش (قوله لا بيع شئ موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكان ضميرفيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق * (فرع) * ذكر الرافعى فى الاجارة أن من اشترى شيئا وقبضه

منه هو رده فى كلامهم (قوله والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الجبن من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالقدر لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه انتهى * (فرع) * سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكفى برؤية أعلاه من رؤس القدور فأجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤس القدور والا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة (قوله لا بيع شئ موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضا وكان ضميرفيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

من نفيها مقيدة لافادة الاول سلبها مع القيد بخلاف الثانى فان انتفاءها مقيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة والقطن فى عدل والبرفى بيت وان رآه من كوة لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا تخير وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك فى فارته معها أو دونها الا ان فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد لتهامنه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة ان علم ازنة كل وكان للظرف قيمة وتوقيده بعضهم بما اذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شئ موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد